

التمكين

بشرح الطهارة والصلاة والجنائز

من منهج السالكين

للإمام السعدي رحمه الله
(الحلقة الثانية)

تأليف

أبي عبد الرحمن عبد الرقيب بن علي الكوكباني

جمعه ورتبه

حسن بن جابر المصري

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجناز من منهاج السالكين

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

باب صفة الصلاة

قال رحمه الله:

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ:

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ إِلَيْهَا بِسَكِينَةٍ ووقار. فإذا دخل المسجد قال: «بسم الله،
وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»،
ويقدم رجله اليمنى لدخول المسجد.

واليسرى للخروج منه، ويقول هذا الذكر، إلا أنه يقول: وافتح لي أبواب
[رحمتك]^(١)، كما ورد في ذلك الحديث الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ.

ش/ قوله (يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ إِلَيْهَا بِسَكِينَةٍ ووقار) لما روى الشيخان عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها
وأنتم تسعون، وأتوها وأنتم تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم
فأتوا»^(٢).

قوله «..وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ..» رواه ابن ماجه^(٣) من حديث فاطمة بنت
الحسين عن جدتها فاطمة الكبرى، وفيه انقطاع لأن فاطمة لم تدرك جدتها، ورواه

^(١) في نسخة (فضلك).

^(٢) رواه البخاري (٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢).

^(٣) رواه ابن ماجه (٧٧١)، وصححه الألباني.

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

الترمذي دون قوله: «باسم الله»^(٤)، وحسنه، ولعله حسنه لشواهد، التي منها: حديث أبي حميد، أو أبي أسيد، رواه مسلم، وأبو داود والنسائي، وابن ماجه بلفظ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإن خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك»^(٥)، وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه، رواه ابن ماجه^(٦).

فحديث أبي حميد أو أبي أسيد يغنيان عن حديث فاطمة فقد ضعفه العلامة الألباني في "هداية الرواية بتخريج أحاديث المشكاة" (٦٩٨)، و"السلسلة الضعيفة" (٣٩٥٣)، و"تمام المنة" (٢٩٠).

قوله (واليسرى للخروج منه) للأدلة العامة.

قوله: «وافتح لي أبواب رحمتك» تقدم أنه ضعيف، ويغني عنه حديث أبي حميد أو أبي أسيد رضي الله عنه في مسلم بلفظ: «وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك».

قال رحمه الله:

فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، أَوْ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ، فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ: عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ، وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ،

^(٤) رواه الترمذي (٣١٤)، وقال الألباني رحمه الله: صحيح دون جملة المغفرة.

^(٥) رواه مسلم (٧١٣).

^(٦) رواه ابن ماجه (٧٧٣)، وصححه الألباني.

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

وعند القيام من التشهد الأول، كما صحت بذلك الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

ش/ قوله: (فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ) لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه في سنن أبي داود وجامع الترمذي بسند حسن أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»^(٧). وأيضاً الجمهور على أنها ركن خلافاً للأحناف القائلين بأنها شرط ظناً منهم أن تكبرة الإحرام خارج الصلاة. والحق أنها جزء من الصلاة. انظر المغني (٢/ ١٣١) (٢/ ١٢٨)، وكذلك حديث المسيء صلاته.

قوله: (وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ) لما ثبت في صحيح البخاري وسنن النسائي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «كان يرفع يديه حذو منكبيه»^(٨).

قوله: (أَوْ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنِهِ) لما رواه البخاري وأبو داود في سننه من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه^(٩).

سؤال: كيف تكون هيئة اليدين عند الرفع؟

^(٧) رواه أبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وقال الألباني: حسن صحيح.

^(٨) رواه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

^(٩) رواه البخاري (٧٣٧)، ومسلم (٣٩١)، بدون ذكر الأذان، وهي عند أبي داود (٧٤٥) بلفظ: (معنى يبلغ بهما فروع أذنيه)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله.

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

الجواب: تكون ممدودة الأصابع روى أبو داود، وابن خزيمة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم «إذا دخل الصلاة رفع يديه مدًّا»^(١٠٠).

قوله: (كما صحت بذلك الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم) الثلاثة المواضع الأولى في الصحيحين عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة إذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما، كذلك أيضًا^(١٠١).

وزاد البخاري: «وإذا قام الركعتين رفع يديه»^(١٠٢)، ووقفه بعضهم على ابن عمر رضي الله عنهما.

فائدة: هناك حديث نريد أن نعرفه من باب: المعرفة بالشيء خير من الجهل به. ورد في بعض الأحاديث قصر رفع اليدين على تكبيرة الإحرام فقط، ولا يصح في ذلك شيء، فقد ورد ما نصه: «كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود»^(١٠٣)، حديث باطل، انظر السلسلة الضعيفة (٩٤٣).

فائدة: هل يزامن الرفع التكبير أم يكون قبله أم بعده؟

^(١٠٠) رواه أبو داود (٧٥٣)، وابن خزيمة (٤٧٣)، وصححه الألباني.

^(١٠١) رواه البخاري (٧٣٥) ومسلم (٣٩٠).

^(١٠٢) رواه البخاري (٧٣٩).

^(١٠٣) رواه أبو داود (٧٥١)، وضعفه الألباني.

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

الجواب: كله وارد فالرفع يزامن تكبيرة الإحرام ثبت هذا في صحيح البخاري من حديث ابن عمر رض الله عنهما^(١٤).

* وتارة يكون بعده ثبت هذا في البخاري من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه^(١٥).

* وتارة يكون قبله ثبت هذا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما^(١٦).

قال رحمه الله:

وَيَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَوْقَ سُرَّتِهِ، أَوْ تَحْتَهَا، أَوْ عَلَى صَدْرِهِ.

ش/ قوله: (وَيَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى) وصفة هذا الوضع ما جاء في سنن أبي داود والنسائي من حديث وائل بن حجر قال: كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى، والرسغ والساعد^(١٧). وهناك هيئة أخرى وهي أن يقبض اليمنى على اليسرى قبضاً، رواه النسائي والدارقطني^(١٨)، عن وائل بن حجر، رضي الله عنه، وحسنه الألباني رحمه الله، وذكر في كتاب "صفة صلاة النبي" هذه الهيئة والتي قبلها للحديثين الواردين.

^(١٤) رواه البخاري (٧٣٥ و ٧٣٦).

^(١٥) رواه البخاري (٧٣٧).

^(١٦) رواه مسلم (٣٩٠) (٢٢): رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر.

^(١٧) رواه أبو داود (٧٢٧)، والنسائي (٨٨٩٠)، وصححه الألباني.

^(١٨) رواه النسائي (٨٨٧)، وقال الألباني: صحيح الإسناد.

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

وهناك هيئة ثالثة: هي وضع الأصابع اليمنى على الذراع اليسرى بإرسال الحديث سهل بن سعد في صحيح البخاري قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»^(١٩)، إذن القبض على المرفق ليس من السنة^(٢٠).

وهناك هيئة رابعة لا دليل عليها وهي الجمع بين القبض والبسط بحيث بسط من أصابع الكف الأيمن السبابة والوسطى والتي تليها، ويقبض بالخنصر والإبهام، وقد ذكر العلامة الألباني: أن هذه الهيئة من بدع الحنفية. انظر صفة الصلاة.

مسألة: ما حكم الضم هل هو واجب أم مستحب؟

الجواب: جمهور العلماء يقولون باستحباب الضم في الصلاة بل قد قيل بالوجوب لحديث سهل بن سعد المتقدم، وفيه: «كان الناس يؤمرون»، والأمر يفيد الوجوب، وقد ذهب إلى القول بالوجوب الإمام الشوكاني في نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار.

فائدة: خالف الشيعة والرافضة في مسألة الضم في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة وذلك منهم على سبيل المكابرة والعناد وإلا فوضع اليمنى على اليسرى ثابت في صحيح السنة النبوية، وفي بعض كتبهم ومراجعهم كمسند زيد حتى قال بعض عقلائهم:

الضم والرفع والتأمين مذهبنا	ومذهب الآل والأصحاب والخلفا
ما كان تركي له والله عن ملل	لكن خشيت على عرضي من السفها

^(١٩) رواه البخاري (٧٤٠).

^(٢٠) فائدة: يوجد من بعد منتهى الكف ثلاثة أعضاء: (١) عظم يلي الإبهام كوع. (٢) عظم يلي الخنصر كرسوع. (٣) والرسغ ما وسط.

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

فالشيعة إذا اختلفوا مع إنسان قالوا: إنه كيف وكيف، يطعنون فيه. قال بعض أهل العلم:

ثم من ناظر أو جادل أو

رام كشف لقدًا لم ينجلي

قدحوا في دينه واتخذوا

عرضه مرمى سهام المنصل

فهيكذا الشيعة إذا اختلفوا مع إنسان حتى قال بعض شعرائهم في العلامة المقبل:

المقبل ناصبي أعمى الشقاء بصره لا تعجبوا من سبه للعترة المطهره

فأمه معرفة لكن أبوه نكره

أيش معنى هذا؟ يعرض بزنا أمه، فهم إذا اختلفوا مع إنسان يقدحون في عرضه، لا خوف من الله عندهم، ولا مروءة، ولا خشية من الله، ولا حياء، لا يخافون الله في مؤمن.

والشوكاني رحمه الله كتاباً ألف أربع مجلدات سماه: "السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار"، ردّ فيه البدع التي في "حدائق الأزهار". وكتاب "حدائق الأزهار" من كتب الشيعة. فرد عليه رجل شيعي الرافضي في كتاب سماه: "الغظمم التيار المطهر لحدائق الأزهار من أرجاس السيل الجرار" في تسع مجلدات، بكلام متخبط، لا يتناسق، ولا خير فيه، لم يذكر فيه أدلة ولا شيء حتى بلغ به القبح أنه كفر الإمام الشوكاني في مسألة الضمّ، قال: إن المؤلف يرى مشروعية الضمّ ويناطح على ذلك ولا عجب فإنه يهودي من يهود نجران، قال: لا تستغربوا الرجل أصلاً من عروق يهودية.

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

قوله: (فَوْقَ سُرَّتِهِ، أَوْ تَحْتَهَا، أَوْ عَلَى صَدْرِهِ). كأن الإمام السعدي يرى ضعف حديث وائل بن حجر رضي الله عنه عند أبي داود أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وضع يده اليمنى على اليسرى على الصدر، زيادة (على الصدر) وهو كذلك. وكان العلامة الوادعي رحمه الله يفتي بأن الأمر في ذلك واسع، إذ لم يثبت حديث في هذا الأمر، وأما ما جاء في سنن أبي داود عن وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم «كان يضع يده اليمنى على اليسرى على صدر»، فهذه الزيادة «على صدره»، من طريق مؤمل بن إسماعيل، وهو ضعيف، وخالف الثقات في ذلك، فأقل احتمال تكون هذه الزيادة شاذة، نص على ذلك العلامة ابن القيم رحمه الله في "إعلام الموقعين"، وكذا الزيلعي في "نصب الراية".

قال رحمه الله:

وَيَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَنَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»^(٣١)، أَوْ غَيْرُهُ مِنْ الْإِسْتِفْتَاحَاتِ الْوَارِدَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

ش/ قوله «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ..» ذكر الإمام ابن القيم رحمه الله ترجيح هذا الاستفتاح على غيره من عشرة وجوه، انظرها في الزاد.

ولماذا اختار العلامة السعدي هذا الاستفتاح؟ وكثير من فقهاء الحنابلة كلهم يركزون على هذا الاستفتاح؛ لأن هذا الاستفتاح جمع التوحيد ومقاصده بخلاف

^(٣١) رواه أبو داود (٧٧٦)، والترمذي (٢٤٣)، والنسائي (٨٩٩)، ابن ماجه (٨٠٤)، وصححه الألباني.

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

الأدعية الأخرى، والاستفتاحات، فإنها طلب حاجات وما أشبه ذلك، أما هذا ففيه معنى من معاني التوحيد، وأنت تكرره: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، فيه ربوبية، وفيه ألوهية، وفيه أسماء وصفات، أي: جمع أمور التوحيد.

وللفائدة: فإن بعض أهل العلم قد ضعف هذا الحديث وأعله بالوقف.

قوله: (أَوْ غَيْرُهُ مِنْ الْإِسْتِفْتَا حَاتٍ) منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقول: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد»^(٣٣).

فائدة: لماذا (ماء وثلج وبرد) وكله في آخر الأمر، لو أذنا الصلب من هذه الأمور فيصير كله ماء؟

الجواب: لأن الذنوب لها حرارة كالجمر، الماء البارد، والثلج والبرد يطفئ الحرارة، ويخفضها من التوقد الذي في الذنوب هذا هو.

(٢) وإن استفتاح الثاني حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقول: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت

^(٣٣) رواه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨٠).

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

سبحانك، وبحمدك أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنبي جميعاً، لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها، لا يصرف عني سيئها إلا أنت»^(٢٣).

فحري بنا أن نحیی هذه السنة التي أميتت، قل أن تجد إنساناً يستفتح بحديث علي. ومن اللطائف: أن امرأة عجوزاً كانت تخرج وتشارك في الانتخابات وهي مقعدة، في التسعين من عمرها، فجاء حفيدها طالب علم، فقال: يا جدة، لا ينبغي أن تستدرجي من قبل هؤلاء الذين يدفعون بك إلى أماكن الاقتراع والانتخابات، هذه فتنة، وهذا شر اجلسي في البيت نريد أن نعلمك الصلاة، أنت الآن في التسعين سنة ماذا استفدت من أحكام الصلاة وأذكارها؟ ماذا تقولين إذا كبرت، وبعد التكبير ماذا تقولين؟ قالت: أنا أعرف أحسن منك يا بني، فقال لها؟ أسمعيني دعاء الاستفتاح، قالت: أقول: وجهت وجهي خلف السماوات والأرض، لا أنا من المشركين ولا من المسلمين فضحك الحفيد، وقال: هكذا يا جدة منذ تسعين سنة، وأنت تشاركين في الانتخابات في كل مكان ثم شرع يعلمها الاستفتاح على الصواب.

(٣) ومنها حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً

فيه»^(٢٤).

^(٢٣) رواه مسلم (٧٧١).

^(٢٤) رواه مسلم (٦٠٠).

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

(٤) ومنها حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه في مسلم وابن عمر رضي الله عنهما: «الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً»^(٢٥).

وهناك أذكار أخرى في الليل منها، حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم مرفوعاً: «اللهم رب جبرائيل وميكائيل، وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»^(٢٦). وانظر تنمة ذلك في صفة الصلاة.

قال رحمه الله:

ثُمَّ يَتَعَوَّذُ، وَيُسَمِّلُ.

ش/ قوله: (ثُمَّ يَتَعَوَّذُ) التعوذ مستحب في الصلاة، وليس بواجب، أما قول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]، فقد وجد ما يصرفها إلى الاستحباب من تلاوة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لبعض الآيات في خطبة الحاجة^(٢٧)، وغيرها ولم يستعذ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فظهر أن الأمر في الآية للارشاد.

^(٢٥) رواه مسلم (٦٠١)، عن ابن عمر.

^(٢٦) رواه مسلم (٧٧٠).

^(٢٧) والآيات هي الآية رقم (١٠٢)، من سورة آل عمران، والآية الأولى من سورة النساء، والآيتان (٧٠، ٧١)، من سورة الأحزاب، كما في مسند أحمد (٣٧٢٠)، وسنن أبي داود (٢١١٨)، عن عبد الله بن مسعود، وصححه الألباني.

مسألة: ما صيغة الاستعاذة في الصلاة؟

الجواب: روى أحمد في المسند وأهل السنن من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يستعيز قبل القراءة لقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه، ونفثه، ونفخه»^(٢٨)، قال الترمذي رحمه الله عقب روايته لهذا الحديث، وحديث أبي سعيد أثبت حديث في الباب، وقد تكلم في إسناد أبي سعيد، في سنده علي بن علي الرفاعي، متكلم فيه، وهو من رواة الحديث، وقال أحمد بن حنبل رحمه الله لا يصح هذا الحديث، وقال أبو داود: وهذا الحديث مرسل عن الحسن، ومراسيل الحسن أضعف المراسيل، ومنها: «لا تدخل الجنة عجوز»، والوهم من جعفر، وقال النووي رحمه الله: الحديث ضعيف، انظر المجموع الثالث (٢٨٠)، وضعفه ابن حبان في المجروحين.

وضعفه ابن القيم رحمه الله في بدائع الفوائد (٩١ / ٤).

فالأحاديث في كيفية الاستعاذة في كل طرقها مقال. قال ابن رجب رحمه الله في الفتح السادس (٤٣٠): وفي الباب أحاديث أخر مرفوعة فيها ضعف، واعتماد أحمد على المروي عن الصحابة في ذلك.

فائدة: وقد ضعف أحاديث الاستعاذة العلامة مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله.

قوله: (وَيُسْمَل) هذا أسلوب من أساليب العرب، وهو ما يسمى بالنحت اللفظي، وهو أن يختصر المتكلم جملة أو فقرة في كلمة واحدة وأمثلة ذلك: (١) بسملة:

^(٢٨) رواه أبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، وقال الألباني: صحيح.

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

(بسم الله الرحمن الرحيم). (٢) سبحة (سبحان الله). (٣) حوقلة: (لا حول ولا قوة إلا بالله). (٤) سبحة: (سبحان ربي). (٥) جعفل، أي قال: جعلني الله فداك. (٦) سمعة: (قد سمع الله لمن حمده). (٧) حيلة، قال: (حي على الصلاة، الفلاح).

وهذا كما ترون قياسي وليس سماعياً، تستطيع أن تحت كلمة من جملة.

فائدة في البسملة:

* أجمع العلماء على أن البسملة بعض آية من سورة النمل.

* وأجمعوا على عدم تكفير من نفاها من غير سورة النمل لكثرة الخلاف بينهم.

* وأجمع العلماء على نفيها من أول سورة براءة (التوبة).

وأما هل هي آية من سورة الفاتحة؟ فالجمهور يقولون: ليست آية من الفاتحة، وحجتهم، ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فيما يرويه عن ربه عز وجل: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدني ما سأل، فإذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قال الله: حمدني عبدي، وإذا قال: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾: قال الله تعالى أثنى عليّ عبدي، فإذا قال: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، قال الله: مجدي عبدي، وقال مرة: فوض إليّ عبدي، فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبدني ما سأل، فإذا قال: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

الضَّالِّينَ ﴿٢٩﴾، قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل»^(٢٩). فجعل الفاتحة سبع آيات من غير البسملة.

وذهب الشافعي رحمه الله وبعض أهل العلم إلى كونها آية من سورة الفاتحة، واستدل لهم بحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا قرأت الحمد لله رب العالمين، فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم فإنها إحدى آياتها»^(٣٠)، الحديث فيه مقال.

مسألة: من قرأ البسملة في الصلاة: فهل يجهر بها أم يسر؟

الجواب: الصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا يجهر بالبسملة لحديث أنس رضي الله عنه، في الصحيحين بل عند السبعة، قال: «صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وأبي بكر وعمر وعثمان، فما كانوا يجهرون بـ(بسم الله الرحمن الرحيم)»^(٣١). وحديث عائشة في مسلم (٤٩٨) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يستفتح القراءة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين. حديث أبي هريرة في مسلم (٥٩٩) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا قام في الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت.

قال رحمه الله:

وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، وَيَقْرَأُ مَعَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الرَّبَاعِيَّةِ وَالثَّلَاثِيَّةِ سُورَةً.

^(٢٩) رواه مسلم (٣٩٥).

^(٣٠) أخرجه الدارقطني (٣١٢/١) ورجح الموقوف على المرفوع.

^(٣١) رواه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩).

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

ش/ قوله: (وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ) لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه في الصحيحين مرفوعاً: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٣٢)، وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج، ثلاثاً غير تمام»^(٣٣).

قوله: (وَيَقْرَأُ مَعَهَا فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الرَّبَاعِيَّةِ وَالْثَلَاثِيَّةِ سُورَةَ) على جهة الاستحباب لا على جهة الوجوب، ولا على جهة الركنية، وأما ما رواه أحمد في مسنده وأبو داود في سننه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمره أن يخرج وينادي: «لا صلاة إلا بقراء الفاتحة فما زاد»^(٣٤)، هذا الحديث منكر فيه جعفر بن ميمون الأنطاقي ضعيف، والحديث من مناكيره، وقد ذكره العقيلي في الضعفاء، عند ترجمته من الكتاب، وكذا ما رواه أبو داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر»^(٣٥)، هذا الحديث معلول، قال البخاري رحمه الله: لم يذكر قتادة سماعاً من أبي نضرة، و قتادة مدلس، ينظر جزء القراءة خلف الإمام (١٠٤)، ورجح وقفه، وكذا ما رواه ابن ماجه في سننه من حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا صلاة لمن لم

^(٣٢) رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

^(٣٣) رواه مسلم (٣٩٥).

^(٣٤) رواه أبو داود (٨٢٠)، وقال الألباني: منكر.

^(٣٥) رواه أبو داود (٨١٨)، قال الألباني: صحيح.

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة^(٣٦)، فهو حديث ضعيف، فيه طريف بن شهاب أبو سفيان السعدي متروك، فبقي أن حكم ما زاد، على فاتحة الكتاب من القرآن في الصلاة مستحب لثبوته من فعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ويدل عليه مفهوم حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٣٧)، ماذا تستفيدون من المفهوم؟ فتصح صلاة من قرأ بفاتحة الكتاب، ولم يقرأ ما زاد على الفاتحة وقد قال أبو هريرة رضي الله عنه كما في صحيح البخاري ومسلم: «إذا انتهيت إلى فاتحة الكتاب أجزأتك، وإن زدت فهو خير لك»^(٣٨).

قال رحمه الله:

تَكُونُ فِي الْفَجْرِ مِنْ طَوَالِ الْمَفْصَلِ، وفي المغرب: من قصاره.

ش/ قوله: (تَكُونُ فِي الْفَجْرِ مِنْ طَوَالِ الْمَفْصَلِ) والمفصل من (ق) إلى آخر القرآن، طواله من (ق) إلى (عم) وأوسطه من (عم) إلى (الضحى)، وقصاره من (الضحى) إلى (الناس). انظر الشرح الممتع (٣/ ٧٥).

فائدة: ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في اقتضاء الصراط المستقيم، ص (١٠١)، اتفاق الأمة على استحباب القراءة في الفجر بطوال المفصل، وانظر للفائدة القول المبين في أخطاء المصلين، ص (٢٤٥)، وقد روى ابن حبان في صحيحه، قال:

^(٣٦) رواه ابن ماجه (٨٣٩)، وضعفه الألباني.

^(٣٧) رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

^(٣٨) رواه البخاري (٧٧٢)، ومسلم (٣٩٦).

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو بكر الحنفي، حدثنا الضحاك بن عثمان، حدثنا بكر بن عبد الله الأشج، حدثنا سليمان بن يسار، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من فلان كان بالمدينة، قال سليمان: فصليت أنا وراءه فكان يطيل في الأوليين من الظهر ويخفف في الآخرين، ويقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسط المفصل، وفي الصبح بطوال المفصل^(٣٩)، حسنه شعيب الأرناؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان.

قوله: (وفي المغرب: من قصاره) لحديث أبي هريرة المتقدم على أنه قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قرأ في المغرب بكل من:

(١) الطور لما في الصحيحين من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: «سمعت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرأ في المغرب بالطور»^(٤٠).

(٢) المرسلات لما ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها، سمعت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم «يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفاً»^(٤١).

^(٣٩) رواه أحمد في المسند (٣٠٠ / ٢) من حديث أبي هريرة بنحوه بلفظ: كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل ويقرأ في العشاء بوسط المفصل ويقرأ في الصبح بطوال المفصل.

^(٤٠) رواه البخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣٠).

^(٤١) رواه البخاري (٧٦٣)، (٤٤٢٩)، ومسلم (٤٦٢).

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

(٣) الأعراف روى النسائي عن عائشة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم «قرأ في المغرب بالأعراف فرقها في ركعتين»^(٤٢).

وروى النسائي أيضًا من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال لمروان بن الحكم: «ما لي أراك تقرأ في المغرب بقصار المفصل، وقد رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرأ فيهما بأطول الطولين، قلت: يا أبا عبد الله ما أطول الطولين قال: الأعراف»^(٤٣). وقد رواه البخاري أيضًا^(٤٤).

قال رحمه الله:

وفي الباقي: من أوساطه.

ش/ ففي العشاء مثلاً يقرأ من وسط المفصل ما بين عم والضحي.
وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قرأ في العشاء بالانشقاق^(٤٥).

^(٤٢) رواه النسائي (٩٩١)، وصححه الألباني.

^(٤٣) رواه النسائي (٩٩٠)، وصححه الألباني.

^(٤٤) رواه البخاري (٧٦٤) عن مروان بن الحكم، قال: قال لي زيد بن ثابت رضي الله عنه: (مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل، وقد سمعت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرأ بطولى الطولين).

^(٤٥) رواه البخاري (٧٦٦٠) عن أبي رافع قال: صليت مع أبي هريرة رضي الله عنه العتمة فقرأ: (إذا السماء انشقت) فسجد فقلت: ما هذا؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه)، رواه مسلم أيضًا (٥٧٨١).

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قرأ في العشاء (والتين والزيتون). رواه البخاري (٧٦٧)، ومسلم (٤٦٤) عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان في سفر فصلى العشاء الآخرة فقرأ في إحدى الركعتين بـ(التين والزيتون) فما سمعت أحدًا أحسن صوتًا أو قراءة منه.

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

وأما الظهر والعصر^(٤٦) فقد روى مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، قال: «كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الظهر والعصر، فحزرنّا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة آلم تنزيل السجدة، وحزرنّا قيامه في الآخرين قدر النصف من ذلك، وحزرنّا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الآخرين من الظهر، وفي الآخرين من العصر على قدر النصف من ذلك».

وروى البخاري عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرأ في الظهر والعصر: (والسّماء والطّارق)، و(والسّماء ذات البروج)، ونحوهما من السور.^(٤٧)

وروى أبو داود عن جابر، قال: كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم «إذا دحضت الشمس صلى الظهر وقرأ نحوًا من (والليل إذا يغشى) والعصر كذلك، والصلوات كذلك إلا الصبح فإنه يطيلها»^(٤٨)، صححه الألباني.

قال رحمه الله:

^(٤٦) وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يطيل في الظهر، روى مسلم (٤٠٤)، عن أبي سعيد الخدري قال: (لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذهاب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ فيأتي ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الركعة الأولى مما يطولها).

^(٤٧) رواه البخاري (٨٠٥).

^(٤٨) رواه أبو داود (٨٠٦)، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه، وقال الألباني صحيح.

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

ويجهر بالقراءة ليلاً، ويُسرُّ بها نهاراً، إِلَّا الْجُمُعَةَ وَالْعِيدَيْنِ، وَالْكَسُوفَ
وَالْإِسْتِسْقَاءَ، فَإِنَّهُ يَجْهَرُ بِهَا.

ش/ قوله: (ويجهر بالقراءة ليلاً، ويُسرُّ بها نهاراً) وعلى هذا إجماع المسلمين بنقل الخلف عن السلف مع الأحاديث الصحيحة المتظاهرة على ذلك كما قال النووي رحمه الله، إذن هذا إجماع متيقن في الأمة لا يختلف فيه اثنان، وانظر للفائدة إرواء الغليل للألباني رقم الحديث (٢٤٥)، وصفة الصلاة، ص (١٠٧).

قوله: (إِلَّا الْجُمُعَةَ وَالْعِيدَيْنِ) لما روى مسلم من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرأ في العيدين والجمعة بسبح والغاشية، وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين»^(٤٩).

قوله: (وَالْكَسُوفَ) لما روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم «جهر بالقراءة في صلاة الكسوف»^(٥٠). بهذا اللفظ.

قوله: (وَالْإِسْتِسْقَاءَ، فَإِنَّهُ يَجْهَرُ بِهَا) لما رواه البخاري وأبو داود من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: «خرج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة»^(٥١).

^(٤٩) رواه مسلم (٨٧٨).

^(٥٠) رواه البخاري (١٠٦٥)، ومسلم (٩٠١)-٥.

^(٥١) رواه البخاري (١٠٢٤)، وأبو داود (١١٦١)، (١٦٦٢).

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

فائدة: لماذا قلب الرداء؟ الجواب: تفاؤلاً بتيسير الحال، والذي يفعل هذا هو الإمام لا يفعل ذلك السامعون؛ لأن الصحابة رضوان الله عليهم ما ثبت عنهم أنهم قبلوا أرديتهم في ذلك المقام.

فائدة: كيف كانت تعرف قراءة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الصلاة السرية؟

الجواب: كانت تعرف قراءته صلى الله عليه وعلى آله وسلم باضطراب لحيته، روى البخاري وأبو داود، عن أبي معمر قال: قلنا لخباب بن الأرت رضي الله عنه: «هل كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا: بما كنتم تعرفون ذلك؟ قال: باضطراب لحيته»^(٥٢).

مسألة: ما حكم السكوت بين القراءة والركوع؟

الجواب: السكوت بين القراءة والركوع جاء فيه حديث في السنن^(٥٣) من رواية الحسن البصري عن سمرة، قال الإمام ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد: ومن يحتج بالحسن، عن سمرة يحتج بهذا. اهـ

قلت: والراجح أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة. وعليه وهذا الحديث منقطع.

مسألة: ما قدر هذه السكته، على القول بها؟

^(٥٢) رواه البخاري (٧٦١)، وأبو داود (٨٠١٠).

^(٥٣) رواه أبو داود (١٨٠)، والترمذي (٢٥١)، وقال الألباني: ضعيف.

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

الجواب: قال ابن القيم رحمه الله: بقدر ما يتراد إليه النفس. اهـ

قال رحمه الله:

ثُمَّ يَكْبِرُ لِلرُّكُوعِ.

ش/ التكبير للركوع وسائر الانتقالات مشروع لما روى البخاري عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه صلى مع علي بن أبي طالب بالبصرة، فقال: ذكرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فذكر أنه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع^(٥٤).

وروى الحاكم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه أنه صلى بالناس أي: أبو سعيد، فكان يكبر في انتقالات الصلاة، وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي^(٥٥).

فعرفنا أنها مشروعة، أي: التكبيرات، وكلمة مشروع كلمة مطابقة أي: تشمل الواجب والمستحب.

مسألة: ما حكم تكبيرة الركوع وتكبيرات الانتقال عموماً عدا تكبيرة الإحرام؟

الجواب: قال الحافظ رحمه الله في الفتح: الجمهور على نديبتها، وعن أحمد وبعض أهل الظاهر، وأنه يجب كله واحتجوا بقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٥٦).

^(٥٤) رواه البخاري (٧٨٦)، (٨٢٦)، ومسلم (٣٩٣).

^(٥٥) رواه الحاكم (٨١٣).

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

واحتج الجمهور عليهم بحديث: المنيء صلاته، فإنه لم يأمره بتكبيرات الانتقال، وأمره بتكبيرة الإحرام، كما قال النووي رحمه الله.

وهذه حجة فيه نظر؛ لأن حديث المنيء صلاته لم يقتصر أحد من العلماء المشهورين على حصر الواجبات بما ورد فيه بل منهم من يزيد على ما جاء فيه بدليل ظهر لهم خذ مثلاً على ذلك فإن العلامة النووي فإنه يقول: بوجوب التسليم في آخر الصلاة تبعاً لمذهبه مع أنه لم يرد في شيء من طرق حديث المنيء، وهذا كله بناء على ما أفاده النووي بأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يأمر المنيء بتكبيرات الانتقال، وليس كذلك، فقد جاء في طرق الحديث بإسناد صحيح، من حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه أن رجلاً دخل المسجد... فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم «إنه لا تتم صلاة أحد من الناس حتى ثم يقول: الله أكبر، ثم يركع، ثم يقول سمع الله لمن حمده»^(٥٧). رواه أبو داود.

فقد ذكر التكبير في الحديث، وتبين بذلك وجوبه، فهو حجة للإمام أحمد رحمه الله لا عليه، وهو الحق الذي يجب المصير إليه. اهـ من كلام الألباني رحمه الله في أصل صفة الصلاة.

مسألة: ما حكم الركوع؟

^(٥٦) تقدم تخريجه.

^(٥٧) برقم (٨٥٨) وصححه الألباني.

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

الجواب: الركوع ركن من أركان الصلاة ودليله من القرآن: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]، ومن السنة حديث المسيء صلاته، وفيه: «ثم اركع حتى تطمئن راكعاً»^(٥٨). وفي الترمذي عن رفاعه بن رافع رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا قمت إلى الصلاة، فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد، وأقم، فإذا كان معك قرآن فاقراً وإلا فاحمد الله وكبره، وهللله ثم اركع فاطمئن راكعاً»^(٥٩).

وقال النووي رحمه الله: أجمع المسلمون على وجوب الركوع، ودليله من الآية الكريمة، والإجماع، وحديث المسيء صلاته مع قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٦٠). [المجموع (٣/ ٣٦٤)].

وقال ابن قدامة رحمه الله في المغني (١/ ٥٣٧): وأما الركوع فواجب بالنص والإجماع، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]، وأجمعت الأمة على وجوبه في الصلاة على القادر عليه.

قال رحمه الله:

وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَيَجْعَلُ رَأْسَهُ حِيَالَ ظَهْرِهِ.

^(٥٨) تقدم تخريجه.

^(٥٩) رواه أبو داود (٨٦١)، والترمذي (٣٠٢)، وصححه الألباني.

^(٦٠) رواه البخاري (٦٣١) عن مالك بن الحويرث.

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

ش/ روى البخاري عن أبي حميد رضي الله عنه قال: «أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره»^(٦١).

فائدة: ما معنى الهصر للظهر عند الركوع؟

الجواب: قال الخطابي رحمه الله: هصر ظهره: ثناه ثنيًا في استواء من رقبته ومتمن ظهره لا يقوسه، ولا يحتادب في ركوعه. اهـ، انظر أعلام الحديث (١/ ٥٤٠).

ومن أدلة وضع اليدين على الركبتين أيضًا حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في الصحيحين قال رضي الله عنه «أمرنا أن نضع أيدينا على الركب»^(٦٢)، ومن أدلة استواء الظهر مع الرأس عند الركوع ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: وهي تصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «وكان إذا ركع لم يشخص رأسه، ولم يصبه، ولكن بين ذلك»^(٦٣).

^(٦١) رواه البخاري (٨٢٨).

^(٦٢) رواه البخاري (٧٩٠) ومسلم (٥٣٥).

^(٦٣) رواه مسلم (٤٩٨).

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

قال رحمه الله:

ويقول: (سبحان ربي العظيم)، ويكرّره.

ش/ قوله (سبحان ربي العظيم) فائدة: ما حكم أذكار الركوع؟

الجواب: قال ابن عبد البر رحمه الله: أجمعوا على أن الركوع موضع تعظيم، بالتسبيح والتقديس، ونحو ذلك من الذكر، وأنه ليس من القراءة. اهـ من التمهيد (١/ ١١٨).
واختلف أهل العلم في حكم أذكار الركوع، فذهب الجمهور إلى استحباب أذكار الركوع، واستدلوا بأدلة منها:

(١) أن هذه الأذكار لم ترد في حديث المسيء صلاته الذي هو عمدة الواجبات عندهم.

(٢) نُقل الإجماع على عدم الوجوب نقله الكرمانى كما في الفتح (٢/ ٣٦٤)، أما هذه لو صحت لكانت فاصلة.

(٣) قالوا: إن الأحاديث دالة على الفعل، والفعل لا يدل على الوجوب.

وذهب مالك إلى عدم مشروعية أذكار الركوع، وهذا قول غريب.

وذهب أحمد بن حنبل، وإسحاق، ودادود، وابن حزم، وابن المنذر، والخطابي إلى وجوب أذكار الركوع واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ [الواقعة: ٧٤]، وحديث حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

كان يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم»^(٦٤)، رواه مسلم. ومداومة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ذلك مع قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٦٥).

والصحيح: الوجوب وهو قول أحمد للآية والحديث.

ورجح ذلك المحققون من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وابن القيم، وابن الهمام رحمهم الله.

وأما نقل الإجماع على استحباب أذكار الركوع، فقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في دعوى الإجماع: فإن أحمد قال بوجوبه. اهـ وعليه فالإجماع لا يصح.

وأما الإمام مالك فيحمل ما نقل عنه على أنه لم يبلغه الحديث.

قوله: (ويكرّره) أما بالتثليث فلم يثبت فيه الحديث جاء من حديث عقبة بن عامر^(٦٦) رضي الله عنه، وفي إسناده إياس بن عامر ضعيف، وجاء من حديث ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات، فقد تم ركوعه، وذلك أدناهم، وإذا سجد فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه»^(٦٧)، والحديث منقطع بين ابن مسعود وعون بن عبد الله، ولذا أنكر التقييد

^(٦٤) رواه مسلم (٧٧٢).

^(٦٥) تقدم تخريجه.

^(٦٦) رواه أبو داود (٨٧٠)، وقال الألباني: ضعيف.

^(٦٧) رواه أبو داود (٨٨٦)، والترمذي (٨٦١)، وابن ماجه (٨٦٠)، وقال الألباني: ضعيف.

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

بالثلاث الإمام ابن القيم في كتابه الصلاة، وقال أبو الطيب في الروضة الندية: وأما التقييد بعدد محفوظ فلم يرد ما يدل عليه، إنما كان الصحابة يقدرون لبثه في ركوعه وسجوده تقادير مختلفة. اهـ

وللفائدة: فإن العلامة الألباني يحسن زيادة التثليث في صفة الصلاة بمجموع الطرق والأحاديث كلها ضعيفة.

ولا داعي لأن تحصر التسيبحات بثلاث، فالمجال واسع سبح خمساً، وعشراً وما شئت، لأن بعض الناس يسبح ثلاثاً ثم يسرح في التفكير إلى أن يقول الإمام: سمع الله لمن حمده، وإذا قلت له: لم سكت؟ قال: أديت الذي علي!

مسألة: ما حكم زيادة (وبحمده) في التسبيح في الركوع؟

الجواب: زيادة (وبحمده) جاءت زائدة على حديث حذيفة رضي الله عنه في صحيح مسلم، وجاءت زيادة (وبحمده) من تسع طرق، أوردها الألباني رحمه الله في كتابه، وكل هذه الطرق ضعيفة لا يصح منها شيء، والمحفوظ في مسلم بدون هذه الزيادة.

وقد شذ بزيادة (وبحمده) ابن أبي ليلى، وتابعه مجالد بن سعيد، ولا يقوى على المتابعة، فلذا ينبغي الاقتصار على ما ورد صحيحاً محفوظاً في صحيح مسلم عن حذيفة رضي الله عنه.

فائدة: قال الإمام أحمد رحمه الله: أما أنا فلا أقول (وبحمده)، قال ابن قدامة؛ لأن الرواية بدون الزيادة أشهر، انظر المغني (١/ ٥٧٨). اهـ

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

وقد أنكر زيادة (وبحمده) الإمام ابن الصلاح كما في التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر رحمه الله (١/ ٢٤٣).

قال رحمه الله:

وَأِنْ قَالَ مَعَ ذَلِكَ حَالٌ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، فحسن، ثم يرفع رأسه.

ش/ قوله (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ..) لما ثبت في الصحيحين عن عائشة^(٦٨)، وأيضاً ثبت في مسلم عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول في ركوعه وسجوده: «سبح قدوس رب الملائكة والروح»^(٦٩).

قوله: (ثم يرفع رأسه..) الاعتدال من الركوع ركن من أركان الصلاة عند جمهور أهل العلم خلافاً لأبي حنيفة، فقد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم «كان يرفع صلبه من الركوع قائلاً: سمع الله لمن حمده»^(٧٠)، وروى أبو داود من حديث رفاعة بن رافع قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إنه لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يكبر ثم ... ثم يركع ثم يقول: سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائماً»^(٧١)، وهو في قصة المسيء صلاته.

^(٦٨) رواه البخاري (٨١٧)، ومسلم (٤٨٤).

^(٦٩) رواه مسلم (٤٨٧).

^(٧٠) رواه البخاري (٧٨٩، ٧٩٥، ٨٠٣) ومسلم (٣٩٢).

^(٧١) تقدم تخريجه.

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

قال رحمه الله:

قائلاً: «سمع الله لمن حمده»، إن كان إماماً أو منفرداً، وَيَقُولُ الْكُلُّ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، «حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ»^(٧٢) «مِلءَ السَّمَاءِ، وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شئت من شيء بعد»^(٧٣).

ثُمَّ يَسْجُدُ عَلَى أَعْضَائِهِ السَّبْعَةِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ -وَإِشَارَ يَدَيْهِ إِلَى أَنْفِهِ- وَالْكَفَّيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى»، ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَجْلِسُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى وَهُوَ الْإِفْتِرَاشُ.

ش/ قوله (قائلاً: «سمع الله لمن حمده».. إلى قوله: (ما شئت من شيء بعد).

فائدة: صيغ التحميد بعد الركوع أربع صيغ وهي:

(١) «ربنا ولك الحمد»^(٧٤). (٢) «ربنا لك الحمد»^(٧٥). (٣) «اللهم ربنا لك الحمد»^(٧٦). (٤)

«اللهم ربنا ولك الحمد»^(٧٧)، وهذه الصيغة أنكرها الإمام ابن القيم كما في زاد المعاد

(١/ ٢٢٠)، ط/ الرسالة. أي: أنكر الجمع بين (اللهم) و(الواو).

^(٧٢) رواه البخاري (٧٩٩) عن رفاعة بن رافع.

^(٧٣) رواه مسلم (٤٧٦) عن عبد الله بن أبي أوفى.

^(٧٤) رواه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢) عن أبي هريرة، ورواه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠)،

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

قال الحافظ ابن حجر رحمها الله في الفتح: عند حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي في البخاري، قال: وفيه ردٌّ على ابن القيم حيث جزم بأنه لم يرد الجمع بين (اللهم) و(الواو). اهـ

قوله (ثُمَّ يَسْجُدُ) السجود ركن من أركان الصلاة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ [الحج: ٧٧]، ومن السنة حديث النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً»^(٧٨)، وحديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه عند أبي داود في سننه قال صلى الله عليه وسلم: إنه لا تتم صلاة أحدكم يسبح الوضوء كما أمره الله، ثم يكبر فيسجد فيمكن جبهته من الأرض، وقد نقل الإجماع على ركنية السجود جمع من أهل العلم قال العلامة النووي رحمه الله: والسجود فرض بالكتاب والسنة والإجماع. اهـ، وانظر المجموع (١/ ٣٩٤٠).

قوله (أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَ) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما^(٧٩). قوله (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى) تقدم حديث حذيفة رضي الله عنه في صحيح مسلم. قوله (ثُمَّ يُكَبِّرُ) لأدلة تكبير الانتقال وقد تقدمت.

^(٧٥) رواه مسلم (٤٧٧) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

^(٧٦) رواه مسلم (٤٧٦)، عن عبد الله بن أبي أوفى، ورواه أيضاً برقم (٤٧٨) عن ابن عباس.

^(٧٧) رواه البخاري (٧٩٥).

^(٧٨) تقدم تخريجه.

^(٧٩) رواه البخاري (٨١٢) ومسلم (٤٩٠).

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

قوله (وَهُوَ الْإِفْتِرَاشُ) روى النسائي عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يرفع يديه إذا افتتح الصلاة حتى يحاذي منكبيه إذا أراد أن يركع، وإذا جلس في الركعتين اضطجع على اليسرى ونصب اليمنى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ونصب إصبعه للدعاء ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى»^(٨٠).

قال رحمه الله:

وَيَفْعَلُ ذَلِكَ^(٨١) فِي جَمِيعِ جُلُوسَاتِ الصَّلَاةِ، إِلَّا فِي التَّشَهُّدِ الْآخِرِ، فَإِنَّهُ يَتَوَرَّكُ، بَأَنٍ يَجْلِسُ عَلَى الْأَرْضِ، وَيُخْرِجُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى مِنَ الْخُلْفِ الْأَيْمَنِ. وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي، وَاجْبِرْنِي وَعَافِنِي»^(٨٢).

ش/ قوله (وَيُخْرِجُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى مِنَ الْخُلْفِ الْأَيْمَنِ) دليله ما رواه أبو داود عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، وفيه: «... حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم آخر اليسرى وقعد متوركاً على شقه الأيسر»^(٨٣)، صححه الإمام الألباني. قال العلامة ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد: فهذا السياق ظاهر في اختصاص هذا الجلوس، في التشهد الأخير. اهـ

^(٨٠) رواه النسائي (١١٥٩).

^(٨١) أي الافتراش.

^(٨٢) رواه أحمد (٣٥١٤)، وأبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤)، وابن ماجه (٩٩٨)، وصححه الألباني.

^(٨٣) رواه أبو داود (٩٦٣)، والترمذي (٣٠٤)، وابن ماجه (١٠٦١)، وصححه الألباني.

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

قال العلامة الألباني: معلقاً على قول الإمام ابن القيم في أصل الصفة له. وأصرح منه رواية البخاري المتقدمة آنفاً بلفظ: «فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا قعد في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب اليمنى وقعد على مقعدته»^(٨٤)، وهذا نص فيما قاله ابن القيم. اهـ

فائدة: ينقل عن الإمام الشافعي رحمه الله التورك في كل تشهد يعقبه سلام وهذا يدخل فيه الفجر، والجمعة، والاستسقاء، والكسوف، والركعتان الثنائيتان ولكن نأخذ بحديث أبي حميد فهو أحسن وأرجح.

قوله: (رَبِّ اغْفِرْ لِي، وارحمني ..) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم «كان يقول بين السجدين: ...»، الحديث^(٨٥)، رواه أبو داود والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم، وأحمد، وفي سنده كامل بن العلاء، ذكر الذهبي رحمه الله تعالى هذا الحديث من مناكيره، كما في ميزان الاعتدال في تراجم الرجال، إذن هذا الحديث منكر على كامل بن العلاء. ولكن يغني عن هذا الذكر ما صح عند ابن ماجه (٨٩٧) والنسائي (٢/ ٢٣١) وأبي داود (٨٧٤) من حديث حذيفة رضي الله عنه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي من الليل... وكان يقعد فيما بين السجدين نحواً من سجوده، وكان يقول: «رب اغفر لي، رب اغفر لي».

سؤال: كم يكرر هنا الذكر؟

^(٨٤) رواه البخاري (٨٢٨).

^(٨٥) رواه أحمد (٣٥١٤)، وأبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤)، وابن ماجه (٩٩٨)، وصححه الألباني.

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في رسالته "الحسنة والسيئة" (ص: ١٤٩): لم يرد أن هذا قاله مرتين، كما يظنه بعض الناس الغالطين. بل يريد: أنه جعل يثنى هذا القول، ويردده، ويكرره، كما كان يثنى لفظ التسييح. اهـ

قال رحمه الله:

ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى، ثُمَّ يَنْهَضُ مُكَبَّرًا، عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ.

ش/ وهي ركن لحديث المسيء صلاته في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه: «.. ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا»^(٨٦).

سؤال: اذكر فضائل السجود؟

الجواب: مما ثبت في فضل السجود إذا كان مع الإخلاص والمتابعة.

(١) حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وفيه: «يَكْشِفُ رَبُّنَا عَنْ سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ، فَيَقْبَلُ كُلُّ مَنْ كَانَ يَسْجُدُ فِي الدُّنْيَا رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَيَذْهَبُ لِيَسْجُدَ، فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا»^(٨٧).

(٢) ومن فضائل السجود ما ثبت في مسلم عن ثوبان رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله: «أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار، قال: عليك بكثرة السجود، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة»^(٨٨).

^(٨٦) تقدم تحريجه.

^(٨٧) رواه البخاري (٤٩١٩).

^(٨٨) رواه مسلم (٤٨٨).

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

(٣) وما جاء أيضًا عن أبي الدرداء رضي الله عنه يعني: أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم قاله لثوبان وأبي الدرداء رضي الله عنهما.

(٤) وثبت في صحيح مسلم من حديث ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لربيعة: «سل: قلت: أسألك مرافقتك في الجنة، قال: أو غير ذاك، قال: هو ذاك، قال: فأعني على نفسك بكثرة السجود»^(٨٩).

✽ ما حكم قراءة القرآن في الركوع والسجود؟

الجواب: اختلف أهل العلم في ذلك: فذهب الجمهور إلى كراهية القراءة في الركوع والسجود، واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء، فإنه قمن أن يستجاب لكم»^(٩٠)، وفي مسلم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «نهاني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن قراءة القرآن وأنا راکع أو ساجد»^(٩١).

وذهب ابن حزم إلى تحريم القراءة واستدل بما تقدم، والصحيح، ما ذهب إليه ابن حزم من القول بالتحريم إلا أن الصلاة لا تبطل بهذا، وقد رجح ذلك من المحققين من

^(٨٩) رواه مسلم (٤٨٩).

^(٩٠) رواه مسلم (٤٧٩).

^(٩١) رواه مسلم (٤٨٠).

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

أهل العلم: الصنعاني، والشوكاني، انظر المحلى لابن حزم (٢/ ٢٩٢)، ونيل الأوطار (٢٤١).

* ما حكم الدعاء في السجود إذا كان مقتبساً من القرآن؟

الجواب: يجوز الدعاء المقتبس من القرآن في الركوع والسجود لاسيما السجود، واستحب بعض أهل العلم، أن يغير من لفظ الآية شيئاً، حتى لا يدخل في الشبهة المخالفة للأمر النبوي، فمثلاً يقول في قول الله عز وجل: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، يقول مثلاً: (اللهم آتنا) بدلاً من قوله (ربنا آتنا).

فائدة: ما حكم جلسة الاستراحة؟

الجواب: اختلف أهل العلم في مشروعية هذه الجلسة، (١) فذهب الجمهور إلى عدم مشروعيتها، واستدلوا بأدلة منها:

(أ) أنه لو كانت سنة ثابتة لشرع لها ذكر مخصوص.

(ب) لو كانت سنة ثابتة لذكرها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حديث المسيء صلاته أو لذكرها كل من وصف صلاته صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

(ج) فإن قيل لهم قد ذكرت في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه، قالوا: لعله كانت فيه علة من مرض أو كبر فقعد من أجلها.

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

(٢) مذهب الشافعي، وحماد بن زيد، وداود الظاهري، وابن حزم، وجمهور المحدثين كل هؤلاء على مشروعية القول بجلسة الاستراحة، وقد نقل الخلال عن أحمد بن حنبل أنه رجع إلى القول بمشروعية جلسة الاستراحة.

وهو مذهب مالك بن الحويرث، وأبو قتادة، وصحابة آخرين، وقال به أبو قلابة وجماعة من التابعين، واستدلوا بحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه: «أنه رأى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا»^(٩٢)، رواه البخاري، والصحيح القول بمشروعيتها ورجحه العلامة النووي فقال رحمه الله: واعلم أنه ينبغي لكل أحد أن يواظب على هذه الجلسة لصحة الأحاديث فيها وعدم المعارض الصحيح لها، ولا تغتر بكثرة المتساهلين بها فقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وقال أصحابنا: وسواء قام من الجلسة يسن أن يعتمد بيديه على الأرض، وكذا إذا قام من التشهد الأول يعتمد بيديه على الأرض وسواء في هذا القوي الضعيف والرجل والمرأة. اهـ انظر المجموع (٣/ ٤٢١)، وكيف الجواب عن قول الجمهور وأدلتهم؟ الجواب: قولهم فعلها لعله وحاجة^(٩٣)، هذا القول لا حجة فيه، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وتعقب

^(٩٢) رواه البخاري (٨٢٣).

^(٩٣) قال الشيخ عبد الرقيب: قالوا: الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقوم على صدور قدميه في كل حياته، فلما جاءت له علة وكبر سنه، وبدن وأخذ اللحم فيه وترهل الجسم شيئاً كان يحتاج أن يجلس حتى ينهض من جديد أما قبل هذا وهو شاب فكان ينهض مباشرة كذا قالوا: هذا تحرخص أن يقول القائل: لعل

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

بأن الأصل عدم العلة، وبأن مالك بن الحويرث راوي حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٩٤)، فحكايته لصفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم داخله تحت هذا الأمر. اهـ كلام الحافظ ابن حجر من الفتح.

(٢) قولهم: لو كانت سنة لذكرها كل من وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: في هذا القول نظر، فإن السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل أحد وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وإنما أخذ مجموعها من مجموعهم^(٩٥). الفتح (٣٥٣/٢).

رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فعله لكذا وما يدريك؟ لأن الأصل من أفعال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الأسوة، والأصل الاتباع والافتداء ليس الأصل أن نتذرع بأن هذا كان لكذا وما يدريك؟! عندك دليل!! وهذا مثل الذين قالوا: بال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قائماً لجرح كان بمأبضه، من أين لك هذا؟! قالوا: شرب قائماً من ماء زمزم، لأن الإناء كان مربوطاً ما استطاع أن يجلس، من أين لك؟!!

بسنة صفوة أهل الحجاز

ولذا قيل: إذا ما شربت فاجلس تفز

وذلك منه بيان الجواز

وقد نقلوا شربه قائماً

^(٩٤) تقدم تحريجه.

^(٩٥) فائدة: ما الفرق بين المجموع والجميع؟ مثل قول الله عز وجل: ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ﴾ [الرحمن: ١٩] إلى قوله: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّوْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾ [الرحمن: ٢٢]، قالوا: من أين يخرج اللؤلؤ والمرجان بالتجربة؟ من المالح، فلما ذكر هنا البحرين، وقال: يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان. علم أن المراد من المجموع لا من الجميع.

الجواب: قال الإمام الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان المقصود يخرج من مجموعها لا من جميعها هذا بحر مالح، وهذا عذب، ومن المجموع يخرج اللؤلؤ والمرجان، وعند التحقيق يخرج من المالح، ومثل قول الله

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

(٣) قولهم: لو كانت سنة لشرع لها ذكر مخصوص.

هذا الكلام قال النووي رحمه الله جوابه: إن ذكر جلسة الاستراحة التكبير، فإن الصحيح أن يمد حتى يستوعبها، ويصل إلى القيام كما سبق ولو لم يكن فيها ذكر لم يجز رد السن الثابتة بهذا الاعتراض. اهـ المجموع (٤٢٣/٣).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: إنها جلسة خفيفة جداً يستغني فيها بالتكبير المشروع للقيام.

(٤) آخر أدلة الجمهور قولهم: إنها لم ترد في حديث المسيء صلاته.

قال النووي رحمه الله: والجواب عن حديث المسيء صلاته أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم علمه الواجبات، دون المستحبات.

تنبيه لطيف: قد قيل إن جلسة الاستراحة قد ذكرت في حديث المسيء صلاته، ولكن لم يصح ذلك أعل تلك الرواية الإمام البخاري وتابعه البيهقي وابن رجب وعلى كل فقد ثبتت جلسة الاستراحة في صحيح البخاري من حديث مالك بن الحويرث فوجب المصير إلى القول بهذه السنة، والله المستعان.

قال رحمه الله:

تعالى: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ﴾ [الأنعام: ١٣٠]، هل تعرفون في الجن رسلاً؟ الجواب: لا. إذن من الإنس رسلاً، وفي الجن نذر، فلما قضى ولو إلى قومهم منذرين، كيف نفهم الآية؟ الجواب: أَلَمْ يَأْتِكُمْ، أي: من مجموعكم، ومن أين سيكون: من الإنس، وهكذا صفة وصلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أخذت من مجموع الصحابة: من ابن عباس شيء، من وائل بن حجر شيء، وهم ما بين مقل ومستكثر في وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

وَيُصَلِّي الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى. ثُمَّ يَجْلِسُ لِلتَّشْهَدِ الْأَوَّلِ. وَصِفَتُهُ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(٩٦)، متفق عليه.

ش/ قوله (وَيُصَلِّي الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى) قال الإمام ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (١/ ٢٣٢): وكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي الثانية كالأولى، سواء إلا في أربعة أشياء وهي: (١) السكوت. (٢) الاستفتاح. (٣) تكبيرة الإحرام. (٤) تطويلها، فإنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان لا يستفتح في الثانية ولا يسكت ولا يكبر للإحرام فيها، ويقصرها عن الأولى، فتكون الأولى أطول منها في كل صلاة. قوله: (ثُمَّ يَجْلِسُ لِلتَّشْهَدِ الْأَوَّلِ وَصِفَتُهُ) سيأتي حكمه بعد فقرات إن شاء الله.

سؤال: ماذا عن صيغ التشهد؟ الجواب: صيغ التشهد الثابتة كثيرة، وقد نقل الإمام النووي الاتفاق على جوازها كلها واختلفوا في الأفضل من صيغ التشهد، فذهب الجمهور إلى أن الأفضل تشهد ابن مسعود رضي الله عنه، قال: «علمني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن»، ثم ذكر التشهد الذي ذكره المصنف هنا، ولفظة: (لا شريك له) شاذة.

^(٩٦) رواه البخاري (٦٢٦٥)، ومسلم (٤٠٢).

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

وذهب الشافعية إلى أن الأفضل تشهد ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: «التحيات، المباركات، الصلوات، الطيبات، لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله»^(٩٧).

وذهب المالكية إلى أن الأفضل تشهد عمر رضي الله عنه، قال: «التحيات، الزاكيات، لله، الصلوات، الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله»، وهذا في الموطأ ص (٩٠): وحجتهم أن عمر رضي الله عنه كان يعلمه الصحابة على المنبر، وهذا يدل على فضله ورفع له للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

والصحيح من أقوال أهل العلم قول الجمهور: أن أفضل صيغ التشهد تشهد ابن مسعود^(٩٨) رضي الله عنه، قال الترمذي: وهذا أصح حديث روي عن النبي صلى الله

^(٩٧) رواه مسلم (٤٠٣).

^(٩٨) تجد تشهد ابن مسعود، سبحانه الله سرى سريعاً عجيباً في المسلمين، تجد الصغار والكبار والرجال والنساء، عدا الشيعة الذين هم أبعد خلق الله تحت سماء الله، قال الشعبي رحمه الله: لو كانوا من الدواب لكانوا حمراً، ولو كانوا من الطير لكانوا رخماً، تجد أنهم في التشهد يقولون: (باسم الله وبالله، والحمد لله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، والأسماء الحسنى كلها لله)، هذا هو تشهدهم، ما أنزل الله به من سلطان.

* قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (علمني رسول الله كفي بين كفيه...) الحديث، هذا صيغة تشعر بالاهتمام من رسول الله، رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان أحياناً يمس الطالب في مواطن كي يسد انتباهه فمناها:

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

عليه وعلى آله وسلم في التشهد والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومن بعدهم من التابعين. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: سئل البزار رحمه الله عن أصح حديث في التشهد؟ فقال: هو عندي حديث ابن مسعود، ولا أعلم في التشهد أثبت ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالاً. انظر الفتح (٢/ ٥٨٠).

وقال الطبراني رحمه الله: ما سمعت في التشهد أحسن من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وذلك أنه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم. اهـ كما في نصب الراية (١/ ٤١٩).

وقال النووي رحمه الله: أشدّها صحة باتفاق المحدثين حديث ابن مسعود ثم حديث ابن عباس. اهـ

وذكر الزيلعي رحمه الله من وجوه ترجيح حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(١) جاء في مسلم (٨١٠) عن أبي المنذر أبي بن كعب رضي الله عنه: «يا أبا المنذر، أي آية من كتاب الله معك أعظم؟ قال: الله ورسوله أعلم، قال: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] قال: ضرب بيده على صدره، وقال: ليهنك العلم أبا المنذر».

(٢) قال عبد الله بن عمر: أخذ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بمنكبي، وقال: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل»، وكان ابن عمر يقول: «إذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وإذا أمسيت فلا تنتظر الصباح»، رواه البخاري (٦٤١٦).

(٣) أخذ رسول الله يوماً بيدي، وقال: يا معاذ إني أحبك في الله.. الحديث، رواه أبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (١٣٢)، وصححه الألباني.

(٤) نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في صدور عائشة، وقال: «أظننت أن يحف الله عليك ورسوله». رواه مسلم (٩٧٤)، وأشياء من هذا القبيل محمولة من المعلم على تحفيز الطالب وشد انتباهه.

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

(١) أن الأئمة الستة اتفقوا عليه لفظاً ومعنى، وهذا من النوادر، وأما تشهد ابن عباس فهو معدود في أفراد مسلم، وأعلى درجة تصحيح عند الحفاظ ما اتفق عليه الشيخان، ولو في أصله، فكيف إذا اتفقوا على لفظه.

(٢) ومنها إجماعهم على أنه أصح حديث في الباب.

(٣) ومنها: أنه قال: علمني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم التشهد كفي بين كفيه، وهذه صيغة تشعر بالاهتمام من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم يقل ذلك غير ابن مسعود، فدل على مزيد العناية والاهتمام. اهـ انظر نصب الراية (٤٢١).

ولا بأس أن يأتي المصلي بأي تشهد صح عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وأما تشهد عمر رضي الله عنه فموقوف عليه، قال ابن قدامة رحمه الله: أما تشهد عمر فلم يرووه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إنما هو من قوله، وأكثر أهل العلم على خلافه، فكيف يكون إجماعاً، وقال ابن قدامة: وبأي تشهد تشهد مما صح عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جاز نص عليه أحمد بن حنبل، فقال: تشهد عبد الله أعجب إلي وإن تشهد بغيره، فهو جائز؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما علمه الصحابة مختلفاً دل على جواز الجميع، انظر المراجع الآتية: المغني (١/ ٢٧٤)، والاستذكار لابن عبد البر، ص (٢٨٣)، والتمهيد له الأول. ص (٤٤١)، والمحلى لابن حزم، ص (١٩٩)^(٩٩).

^(٩٩) جانبية: هل يجوز قراءة العدد من اليمين؟ الجواب: نعم، والدليل: حديث عائشة في الصحيحين، كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعجبه التيمن.. الحديث، رواه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨)، وجاء في الصحيحين المسند مما ليس في الصحيحين للعلامة الوادعي، حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

قال رحمه الله:

ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيُصَلِّي بَاقِيَ صَلَاتِهِ بِالْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

ش/ قوله (ثُمَّ يُكَبِّرُ) ودليله ما مضى في التكبير في كل خفض ورفع.

قوله: (وَيُصَلِّي بَاقِيَ صَلَاتِهِ بِالْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ) الصحيح من أقوال أهل العلم: أن الفاتحة ركن في كل ركعة لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(١٠٠)، أخرجاه من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، مع قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، للمسيء صلاته: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»^(١٠١). الأصل أن يقتصر على الفاتحة، وقد يقرأ بها زاد على الفاتحة في الركعتين الآخرين، وقد وجد ما يشير إليه كما في مسلم عن أبي سعيد، قال: «حزرنّا قراءة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الركعتين الأوليين من الظهر على قدر (ألم تنزيل السجدة)، وفي الآخرين على قدر النصف من ذلك..» الحديث.

الله عليه وعلى آله وسلم قال: «أهل الجنة عشرون ومائة صف»، رواه أحمد (٢٣٣٢١)، (٢٢٩٤٠)، والترمذي (٢٥٤٦)، وابن ماجه (٤٢٨٩)، وقال الألباني: صحيح، وأيضاً: «أعطيتها عشرين ومائة دينار..» الحديث، رواه البخاري (٢٢٧٢)، ومسلم (٢٧٤٣)، في حديث ابن عمر طويل، وهل يجوز قراءة العدد من الشمال؟ الجواب: نعم، والدليل قال تعالى: ﴿وَلْيُتَوَّأ فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَارْدَاؤُا تِسْعًا﴾ [الكهف: ٢٥]، وهل يجوز قراءة العدد من اليمين والشمال في نفس الوقت؟ الجواب: نعم، والدليل: «قال الله: يا آدم أخرج بعث النار، قال: وما بعث النار؟ قال: من كل ألف تسعة وتسعين»، رواه البخاري: (٤٧٤١)، ومسلم (٢٢٢)، عن أبي سعيد.

^(١٠٠) تقدم تخريجه.

^(١٠١) تقدم تخريجه.

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

فائدة: ما حكم الإسرار بالتشهد؟

الجواب: قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: إخفاء التشهد سنة عن جميعهم، والإعلان به جهل وبدعة. اهـ الاستذكار الرابع، ص (٦٧).

وقال النووي رحمه الله: أجمع العلماء على الإسرار بالتشهدين وكراهة الجهر بهما واحتجوا بحديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال: «من السنة أن يخفى التشهد»، رواه أبو داود، والترمذي، والطحاوي، وابن خزيمة، وابن المنذر في الأوسط والحاكم. والقاعدة: الأصل في الأذكار الإسرار ولا يجهر بشيء منها إلا بما نص عليه الدليل على الجهر به.

قال رحمه الله:

ثُمَّ يَتَشَهَّدُ التَّشَهُدَ الْأَخِيرَ وَهُوَ الْمَذْكُورُ وَيَزِيدُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» رواه البخاري ومسلم.

ش/ قوله (كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ) ما حال زيادة إبراهيم مع (آل) ^(١٠٢) في الصلاة والتسليم؟

^(١٠٢) الصيغة الثابتة في الصحيحين: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم.. الخ، رواه البخاري (٤٧٩٧)، ومسلم (٤٠٦) والآل يدخل فيهم الرجل الذي نسب إليه الآل من باب أولى، قال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦].

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

الجواب: قال الشيخ الألباني رحمه الله: وهذه الزيادة، -إبراهيم وعلى- والتي تليها ثابتان في رواية البخاري والطحاوي، والبيهقي، وأحمد وكذا النسائي، وجاءت أيضًا من طرق أخرى في بعض الصيغ الآتية، فلا تغتر بقول ابن القيم رحمه الله في جلاء الأفهام^(١٠٣) ص (١٩٠)، تبعًا لشيخه شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الفتاوى، قال: لم يحى حديث صحيح، فيه لفظ: «إبراهيم وآل إبراهيم» معًا، قال الألباني رحمه الله: فهذا قد جئناك به صحيحًا.

وهذا في الحقيقة من فوائد هذا الكتاب^(١٠٤)، ردقة تتبعه للروايات، والألفاظ والجمع بينها.

ما الدليل أن فرعون أول القائمة، قال الله: ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [هود: ٩٨]، الأول في رأس هذه الطابور، إذن آل الرجل يدخل فيهم الرجل بدرجة أولى.
(١٠٣) في الصلاة والتسليم على شفيع الأنام.

(١٠٤) الألباني يثني أحيانًا على بعض مؤلفاته ليعرف الناس قدرها، من يذكر سلفًا للألباني أنه قد يثني في بعض المواطن؟ الشيخ الألباني له المنة بعد الله عز وجل، ورسوله والسلف الصالح على أهل هذا العصر الذي أحيا فيه اتباع الدليل، وترك التمذهب، والتعصب للمذاهب، فإنه من نسل رجل حنفي، فتابذ التمذهب والتعصب عند الأحناف ورد عليهم، تجده يناقشهم في مباحث طويلة من كتبهم يرد عليهم، فهو من أكبر من حارب التقليد في هذا العصر، فلله دره من إمام وجهيد.
من يذكر سلفًا للألباني في هذا؟

(١) قال ابن مسعود رضي الله عنه: «ما من آية نزلت في كتاب إلا وأنا أعلم أين نزلت، وفي من أنزلت، ولو أعلم أحدًا أعلم بكتاب الله مني تبليغه الإبل لركبت إليه» هذا في الصحيح، رواه البخاري (٥٠٠٢)، ومسلم (٢٤٦٣).

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

قال رحمه الله:

ويقول: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا^(١٠٥) وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

(٢) قالت عائشة رضي الله عنها: «على الخير سقطت»، هذا أبو موسى عندما قال لها: «إني أسألك عن شيء، وإني أستحي، قالت: لا تستحي أن تسأل ما كنت سائلاً عنه، أمك التي ولدتك، قال ما يوجب الغسل يا أمها؟ قالت: على الخير سقطت، إذا مس الحتان الختان، فقد وجب الغسل»، رواه مسلم (٣٤٩).

(٣) وأيضاً يوسف عليه السلام: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾ [يوسف: ٥٥]، على نفسه إذا خشي فوات مصلحة.

(٤) وأيضاً عثمان ماذا قال؟ أنشدكم بالله هل سمعتم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: من حفر بئر رومة، من جهز جيش العسرة، قالوا: اللهم نعم، فقال: علام تقتلونني، والله ما زنت في جاهلية ولا إسلام.. إلخ. رواه أحمد (٥١١)، (٥٥٠)، والترمذي (٣٧٠٣)، والنسائي (٣٦٠٦)، وصححه الألباني.

(٥) وأيضاً قول هود عليه السلام لقومه: ﴿وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾ [الأعراف: ٦٨].

(٦) أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في اللامية المنسوبة إليه قال:

اسمع كلام محقق في قوله لا يتثنى عنه ولا يتبدل

وأيضاً قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أرأيتم لو أخبرتكم أن خيلاً في سفح الجبل».

إذن الألباني على فعل ذلك غرار ما يسلكه أهل العلم من قبل.

^(١٠٥) من يذكر من فتن المحيا! الجواب: حدث ولا حرج: النساء، والمال، والأئمة المضلين، والبدع والمحدثات، والدجال، ويأجوج ومأجوج، والسحر، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرُ﴾ [البقرة: ١٠٢]، والأولاد، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥]. ومن فتن الممات: أن يتخطبك الشيطان عند الموت، حديث أبي اليسر رضي الله عنه مرفوعاً: «وأعوذ بك أن يتخطبني الشيطان عند الموت»، رواه أحمد (١٥٦٠٨)، (٥٥٢٣)، وأبو داود (١٥٥٢)، والنسائي (٥٥٣١)، وقال الألباني: صحيح. وهو أيضاً في "الصحيح المسند" للإمام الوادعي. وسؤال الملكين في القبر كما في مسند أحمد (١٨٥٣٤)، وأبي داود (٤٧٥٣)، وصححه الألباني والوادعي من حديث البراء بن عازب.

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

ش/ قوله: (وَمِنْ فِتْنَةِ الْمُحْيَا وَالْمُتَاتِ ..) الصيغة المثلث من ذلك أن يقول: «اللهم إني أعوذ بك» لأن هذا هو الوارد في مسلم عن أبي هريرة لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم...» الحديث

قال رحمه الله:

وَيَدْعُو اللَّهَ بِمَا أَحَبَّ.

ش/ جاء عن عبد الله بن مسعود في الصحيحين في بعض روايات التشهد: «ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه»^(١٠٦).

فائدة في صفة الصلاة:

قال العلامة الألباني رحمه الله في حاشية الصفة (١٨٣)، قال الأثرم: بماذا أدعو بعد التشهد، قال: ما جاء في الخبر، قلت: أوليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ثم ليتخير ما شاء، قال: يتخير ما جاء في الخبر، فعاودته، فقال: ما جاء في الخبر نقله ابن تيمية، ومن خطه نقلت. انظر المجموع (٦٦/١)، واستحسنه، قال: فإن اللام في الدعاء للدعاء الذي يحبه الله، أي لجنس .. الخ، كلامه.

قال: فالأحوط أني قال بالدعاء المشروع المسنون وهو ما وردت به الأخبار، ومان كان نافعا، وقد ذكر العلامة الألباني أحاديث في الوارد من ذلك، انظر أصل الصفة.

سؤال: أين توضع اليدين في التشهد في الصلاة؟

^(١٠٦) أخرجه البخاري (٨٣٥) ومسلم (٤٠٢).

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

الجواب: أجمع أهل العلم على أنه يستحب للمصلي أن يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى ويشير بإصبعه السبابة، ونقل الإجماع ابن عبد البر في التمهيد (١٣/١١٨)، وابن راشد في بداية المجتهد (١/١٥٨).

واختلفوا في تحريك الإصبع في التشهد:

فذهب مالك في رواية إلى التحريك، ودليله حديث وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حيث قال: «وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى»، ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلّق حلقة ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها^(١٠٧)، رواه أحمد، والدارمي، والنسائي، وابن الجارود، وابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي، ولفظه: «يحركها» في حديث وائل شاذة تفرد بها زائدة بن قدامة^(١٠٨)، وقد خالف جماعة من أهل العلم لم يزيدها، وأشار جمع من أهل العلم إلى شذوذها.

وذهب الجمهور إلى عدم تحريك الأصبع حالة التشهد، واستدلوا بحديث عبد الله بن الزبير قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بأصبعه، ووضع

^(١٠٧) رواه أحمد (١٩٠٧٥) (١٨٨٦٩)، والنسائي (٨٨٩)، وابن خزيمة، وابن حبان (١٨٦)، والبيهقي في الكبرى (٢٨٩٩)، والدارمي (١٣٩٧)، وابن الجارود (٢٠٨).

^(١٠٨) للفائدة: يقول الفقهاء: زيادة زائدة: زئدة، وقد شذ بها، وخالف اثني عشر إماماً منهم: السفينان، والحمادان حماد بن سلمة وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة، وسفيان الثوري. قال الشيخ مقبل رحمه الله: إن لم تكن زيادة زائدة: زائدة وشاذة فليس في الدنيا حديث شاذ.

وقد ألف بعض الدعاة اليمن: البشارة في شذوذ تحريك الإصبع وثبوت الإشارة.

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

إبهامه على أصبعه الوسطى، ويُلقم كفه اليسرى ركبته»^(١٠٩). رواه مسلم، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا جلس في الصلاة وضع يده اليمنى على ركبته ووضع إصبعه السبابة والتي تلي الإبهام فدعا بها، ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها»، رواه مسلم^(١١٠).

والصحيح: أن المصلي يشير بأصبعه لا يحركها، وهذا ما رجحه كثير من أهل العلم بل هو قول محقق المالكية إذا كان مالك يرى التحريك، فبعض أئمة المذهب يرون عدم التحريك.

قال النووي: فيه أوجه، والصحيح الذي قطع به الجمهور أنه لا يحركها. المجموع (٤٣٤/٣).

وقال ابن حزم: ويستحب أن يشير المصلي إذا جلس في التشهد بإصبعه ولا يحركها. المحلى (٧٤/٣).

وقال ابن قدامة: ولا يحركها. المغني (٥٧٣/١).

وقال البيهقي: يحتمل أن المراد بالتحريك، الإشارة بها لا تكرار تحريكها، فيكون موافقاً لحديث ابن الزبير.

وقال المرداوي: ولا يحرك أصبعه حال الإشارة على الصحيح من المذهب. الإنصاف (٤٦/٢).

^(١٠٩) رواه مسلم (٥٧٩).

^(١١٠) رواه مسلم (٥٨٠).

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

وقال القاري: ويكره عندنا التحريك بالمسبحة -السبابة-.

وقال ابن القاسم: ويمدها من غير تحريك. انظر المنتقى.

وقال أبو الوليد الباجي^(١١١): ولعله -أي: مالك- يريد الإشارة بها. انظر المنتقى (٦٥/١).

وقال ابن رشد: والثابت أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يشير فقط. بداية المجتهد (٢٥٨/١).

وقال ابن العربي: وأما بتحريكه فلا، وإنما عليه أن يشير بالسبابة، انتهى المراد.

قال رحمه الله:

ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، لِحَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُبْرٍ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

ش/ قوله: (ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ) السلام، ركن من أركان الصلاة لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه في سنن أبي داود والنسائي، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(١١٢).

^(١١١) وهو قاضي قضاة المالكية، وهنا فائدة: أن القضاة في المذاهب الأربعة: المذهب الحنفي: أبو يوسف، والمالكي: أبو الوليد الباجي، والشافعي: عياض، والحنبلي: أبو يعلى.

^(١١٢) حسن لغیره.

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

قوله: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ) لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه في سنن أبي داود، وهذه لفظة: قال وائل بن حجر: صليت مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فكان يسلم عن يمينه، وعن شماله: «السلام عليكم وَرَحْمَةُ اللَّهِ»^(١١٣)، وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات.

مسألة: زيادة (بركاته)^(١١٤) في اليمين، وردت بسند صحيح^(١١٥)، وقد خرج العلامة الوادعي طرق هذه الزيادة في الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين. فائدة: نهى المصلي حال التسليم عن هيئة مذمومة، كانت تفعل حال السلام، من بعض الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهي:-

ما رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال: «كانوا يشيرون بأيديهم إذا سلموا عن اليمين وعن الشمال فرآهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال: «ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أدناه خيل شمس»^(١١٦).

^(١١٣) رواه أبو داود (٩٩٧)، ولكن بزيادة: (وبركاته عن اليمين)، ورواه أبو داود (٩٩٦)، عن عبد الله بن مسعود.

^(١١٤) قال العلامة الألباني رحمه الله في حاشية أهل الصفة، قال الحافظ ابن حجر في الفتح: وقد وقعت هذه الزيادة في صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وهي عند ابن ماجه، وهي عند أبي داود في حديث وائل بن حجر فيتعجب من ابن الصلاح حيث يقول: إن هذه الزيادة ليست في كتب الحديث. اهـ، وقد حكم العلامة الألباني على حديث ابن مسعود بالوقف، واعتمد في هذه المسألة على حديث وائل بن حجر في سنن أبي داود (٩٩)، وقال: هذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات.

^(١١٥) رواها أبو داود (٩٩٧) عن وائل بن حجر رضي الله عنه وصححه الألباني.

^(١١٦) رواه مسلم (٤٣٠)

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

فائدة: هل هناك فرق بين صلاة الرجل وصلاة المرأة؟

الجواب: قال العلامة الألباني رحمه الله في صفة الصلاة، ص (١٨٩): كل ما تقدم في صفة صلاته صلى الله عليه وعلى آله وسلم يستوي فيه الرجال والنساء^(١١٧)، ولم يرد في السنة ما يقتضي استثناء النساء من بعض ذلك بل إن عموم، قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١١٨) شملهن، وهو قول إبراهيم النخعي حيث قال: تفعل المرأة في صلاتها كما يفعل الرجل^(١١٩). أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح.

قال رحمه الله:

وَالْأَرْكَانُ الْقَوْلِيَّةُ مِنَ الْمَذْكُورَاتِ: تَكْثِيرَةُ الْإِحْرَامِ.

ش/ تقدم الكلام فيها وكونها ركناً، والعمدة في ذلك حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(١٢٠).

قال رحمه الله:

وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ عَلَى غَيْرِ مَأْمُومٍ، وَالتَّشَهُدُ الْآخِرُ.

^(١١٧) أصحاب المذاهب تجدهم مخالفت وشذوذات في هذا الباب يقولون مثلاً في المرأة، كم يكون بين رجليها عندما تكون قائمة؟ قدر ممر حمامة، الرجل يجافي بين جنبيه، والمرأة تضم وتلصق فخذاها ببطنها .. الخ كلامهم.

^(١١٨) رواه البخاري (٦٣١) عن مالك بن الحويرث.

^(١١٩) تقدم تخريجه.

^(١٢٠) تقدم تخريجه.

ش/ قوله: (وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ عَلَى غَيْرِ مَأْمُومٍ) بل هو قول مرجوح، فقد روى البيهقي في المعرفة بسنده إلى عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: كنا خلف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فثقلت عليه القراءة فلما فرغ، قال: «لعلكم تقرأون خلف إمامكم» قلنا: نعم يا رسول الله، قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»، هذا لفظ أبي داود^(١٢١).

وقد رواه إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق .. فذكر فيه سماع ابن إسحاق من مكحول، فصار بذلك الحديث موصولاً صحيحاً. اهـ من البيهقي رحمه الله^(١٢٢).

قوله: (وَالْتَّشَهُدُ الْآخِرُ) الصحيح من أقوال أهل العلم أن التشهد الأخير واجب وليس بركن من أركان الصلاة، وإليك فصل الخطاب في المسألة بعد ذكر الخلاف.

ذهب الجمهور إلى أنه فرض، واستدلوا بحديث ابن مسعود، قال: «كنا نقول قبل أن يفرض التشهد: السلام على الله، السلام على جبريل، وميكائيل، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا تقولوا هكذا، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا:

^(١٢١) رواه أبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١)، والبيهقي.

^(١٢٢) إذن عندنا أحاديث أن المأموم لا يرخص له في ترك الفاتحة، وأحسن شيء أن تقرأ مع الإمام يقول: (الحمد لله رب العالمين)، تقول: أنت (الحمد لله رب العالمين)، حتى إذا انتهيت، وبعد ذلك تنصب هذا الذي يدل عليه مفهوم حديث عبادة رضي الله عنه.

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

التحيات لله، والصلوات والطيبات .. « الحديث^(١٢٣)، رواه النسائي، والدارقطني، والبيهقي، وقالوا: إن لفظة الفرض معناها الركن وإليك ما يلي الجواب: لفظه: قبل أن يفرض -شاذة تفرد بها سفيان بن عيينة، وخالف جماعة منهم: (١) شعبة. (٢) سفيان الثوري. (٣) يحيى بن سعيد. (٤) وكيع. (٥) وزائدة. (٦) وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير. (٧) وأبو نعيم. (٨) وهشيم. (٩) وجريز. (١٠) وزيد بن أبي أنيسة (١١) ومحمد بن فضيل. (١٢) وعبد الله بن نمير. (١٣) ومحمد بن إسحاق. (١٤) والحسن بن جبير، (١٥) وهشام الدستوائي. وغيرهم رحمهم الله.

وقد أشار الإمام ابن عبد البر رحمه الله إلى شذوذ هذه اللفظة، فقالك لم يقل في حديث ابن مسعود بهذا الإسناد ولا غيره، قبل أن يفرض التشهد يعني: إلا سفيان. الاستذكار (٤/ ٢٨٧).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما دون قوله: قبل أن يفرض علينا، قال ابن عبد البر في الاستذكار: تفرد ابن عيينة، بقوله: قبل أن يفرض علينا. التلخيص الحبير (١/ ٢٦٢)، وقال الزيلعي: وهذا الحديث وإن كان في الكتب الستة لكن لم يذكره بلفظ يفرض إلا النسائي. اهـ نصب الراية (١/ ٤٣)، هذه إشارة بالغمر في رواية النسائي.

^(١٢٣) رواه البخاري (٦٣٢٨)، ومسلم (٤٠٢) بدون: قبل أن يفرض علينا، ورواه النسائي (١٢٧٧) بهذا اللفظ، ورواه أيضًا (١١٦٨)، (١١٦٩) بدون هذه الزيادة، ورواه ابن ماجه (٨٩٩).

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

(٢) وذهب أبو حنيفة ومالك إلى وجوب الجلوس مقدار التشهد، وأن التشهد ليس بواجب، واستدلا بحديث ابن مسعود المتقدم بلفظ: «إذا قلت أو قضيت هذا فإن شئت أن تقوم فقم»^(١٢٤)، والصحيح في هذا الحديث الوقف على ابن مسعود. واستدلوا بحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إذا قضى الإمام الصلاة، وقعد فأحدث قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته»^(١٢٥)، رواه ابن أبي شيبه وأبو داود، والترمذي، والطحاوي، والبيهقي وغيرهم وهو حديث ضعيف، فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرقي ضعيف، وقال الإمام ابن رجب رحمه الله: رفعه منكر جداً، ولعله موقوف، والإفرقي لا يعتمد على ما انفرد به. اهـ انظر فتح الباري لابن رجب (٣٧٨/٧)، وقال النووي رحمه الله: ضعيف باتفاق الحفاظ، واستدلا بحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «إذا جلس مقدار التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته»^(١٢٦)، رواه البيهقي.

^(١٢٤) رواه أبو داود (٩٧٠)، وقال الألباني: شاذة بزيادة (إذا قلت) والصواب: أنه من قول ابن مسعود موقوف عليه.

^(١٢٥) رواه أبو داود (٦١٧)، والترمذي (٤٠٨)، وقال الألباني: ضعيف، وابن أبي شيبه (٨٤٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠٩٠)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤٠٤)، وفي شرح معاني الآثار (١٥١٨).

^(١٢٦) رواه البيهقي (٣٠٨٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥١٤)، وابن أبي شيبه (٨٥٥٦)، (٨٤٦٩).

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

قال أحمد: لا يصح، وقال النووي: اتفقوا على ضعفه، وقد رواه ابن أبي شيبة عن علي بن أبي طالب موقوفاً، وهو ضعيف جداً فيه الحارث الأعور كذبه الشعبي وغيره.

والصحيح في المسألة: أن التشهد الأخير واجب وليس بركن، والشأن فيه كالشأن في التشهد الأول، والله أعلم، وبناء عليه فإن السهو بترك التشهد الأخير ينجبر بالسجود، فإنه لا دليل على ركنية التشهد الأخير، ولم يذكر في حديث المسيء صلاته، وأما لفظة: (قبل أن يفرض علينا) فشاذة وعلى فرض صحتها، فالفرض بمعنى الواجب، وهذا ما رجحه الشوكاني في نيل الأوطار (٢/ ٢٧٢)، وكان الشوكاني يشنع على من يفرق بين الفرض والواجب.

قال رحمه الله:

وَالسَّلَامُ، وَبَاقِي أَعْمَالِهَا، أَرْكَانٌ فَعْلِيَّةٌ إِلَّا: التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ، فَإِنَّهُ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ.

ش/ قوله: (وَالسَّلَامُ) والدليل حديث: «وتحليلها التسليم» أي: لا تحل لك الأفعال من بعدها إلا إذا سلمت.

قوله: (وَبَاقِي أَعْمَالِهَا، أَرْكَانٌ فَعْلِيَّةٌ إِلَّا: التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ..) ما حكم التشهد الأول؟

الجواب: ذهب الجمهور إلى استحبابه، واستدلوا بحديث عبد الله بن مالك بن بحينة رضي الله عنه، قال: «صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ركعتين في

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس، قبل التسليم ثم سلم^(١٢٧). متفق عليه.

وحديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا جلس في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف - الحجارة المحمأة - حتى يقوم»^(١٢٨)، رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي، وهو منقطع بين أبي عبيدة، وأبيه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وذهب أبو حنيفة ومالك إلى وجوب الجلوس مقدار التشهد، واستدلوا بحديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم علمه التشهد في الصلاة، وقال: «إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد»^(١٢٩)، رواه أبو داود، قال ابن حبان: إنما هو من قول ابن مسعود، وليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أدرجه زهير في الخبر.

وقال الدارقطني رحمه الله: الصحيح أنه من قول ابن مسعود، وكذا قال النووي في معرفة السنن والآثار، وقال النووي أيضاً: هذه الزيادة ليست في الصحيح واتفق الحفاظ على أنها مدرجة ليست من كلام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إنما هي من كلام ابن مسعود. اهـ من الخلاصة.

^(١٢٧) رواه البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠).

^(١٢٨) رواه أبو داود (٩٩٥)، والترمذي (٣٦٦)، والنسائي (١١٧٦)، وأحمد (٣٦٥٦)، وقال الألباني:

ضعيف.

^(١٢٩) تقدم تخريجه.

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

وذهب الإمام أحمد، وإسحاق، والليث وأبو ثور، وابن حزم رحمهم الله إلى وجوب التشهد الأول، واستدلوا بحديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال: «إذا قعد أحدكم في صلاته فليقل: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»^(١٣٠)، الحديث رواه الشيخان.

وقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١٣١).

والراجح أن التشهد الأول وجلسه، واجبان كما ذهب إليه الإمام أحمد ومن معه، وبناء عليه: فإن من ترك هذا التشهد عمداً بطلت صلاته، ومن تركه سهواً جبره بسجود السهو، وما قيل في التشهد الأول يقال في التشهد الأخير، إذ لا فرق بينهما في الوجوب من وجه صحيح.

هل يقتصر في التشهد الأول على صيغ التشهد أم يجب الإتيان بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والاستعاذة من الأربع؟

الجواب: الواجب في التشهد الأول الاقتصار على صيغ التشهد وقد جاء حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند ابن خزيمة بسياقة ظاهرة في ذلك ففي لفظ حديث ابن

^(١٣٠) تقدم تخريجه.

^(١٣١) تقدم تخريجه.

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

مسعود عند ابن خزيمة: «ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حتى يفرغ من تشهده، وإن كان في آخرها دعاء بعد التشهد بما شاء الله أن يدعو»^(١٣٢).

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (١/ ٢٤٥): كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يخفف هنا جدًا حتى كأنه على الرضف وهي الحجارة المحماة، ولم ينقل عنه في حديث قط أنه صلى الله عليه وعلى آله في هذا التشهد، ولا كان أيضًا يستعيز فيه من عذاب القبر، وعذاب النار، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال، ومن استحب ذلك فإنه فهمه من عمومات وإطلاقات قد صح تغيير موضعها، وتقييدها بالتشهد الأخير. اهـ

قال رحمه الله:

والتكبيرات غير تكبيرة الإحرام، وقول: «سبحان ربي العظيم» في الركوع، و«سبحان ربي الأعلى» مرة في السجود، و«رَبِّ اغْفِرْ لِي»، بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ مَرَّةً، مَرَّةً، وَمَا زَادَ فَهُوَ مَسْنُونٌ، وَقَوْلُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ»، للإمام والمنفرد، و«رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، لِلْكَلِّ.

ش/ قوله: (والتكبيرات غير تكبيرة الإحرام) الصحيح وجوب هذه التكبيرة لا ركنيتها كما قال المؤلف، وقد مضى القول في ذلك وهو قول الإمام أحمد.

^(١٣٢) رواه ابن خزيمة (٧٠٨).

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

قوله: («سبحان ربي العظيم» في الركوع) وهو الصحيح كما قال المؤلف رحمه الله إنه واجب وقد تقدم ذلك.

قوله: («سبحان ربي الأعلى» مرة في السجود) قول العلامة السعدي رحمه الله (مرة) كأن فيه غمراً في رواية التثليث وهو حديث ابن مسعود في التثليث: «إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثاً، فقد تم ركوعه وذلك أدناه، وإذا سجد فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً، فقد تم سجوده وذلك أدناه»، والحديث منقطع بين ابن مسعود وعون بن عبد الله، ولذلك أنكر التقييد بالثلاث الإمام ابن القيم رحمه الله في كتابه الصلاة.

قوله: («رَبِّ اغْفِرْ لِي» بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ مَرَّةً، مَرَّةً، وَمَا زَادَ فَهُوَ مَسْنُونٌ) لا دليل هنا على الوجوب إنما ثبت ذلك من فعله وهديه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما جاء عند ابن ماجه حديث حذيفة رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول بين السجدين: «رب اغفر لي، رب اغفر لي»، هذا فعل، والفعل المجرد لا يدل على أكثر من الاستحباب.

قوله: («وَقَوْلٌ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، للإمام والمنفرد، و«رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، لِلْكَلِّ) اختلف أهل العلم في المأموم هل يشرع له أن يجمع بين التسميع والتحميد. فذهب الشافعي وإسحاق بن راهويه، وابن حزم، وهو قول عطاء، وأبي بردة، وابن سيرين كل هؤلاء ذهبوا إلى أن المأموم يجمع بين التسميع والتحميد، واستدلوا بحديث أبي هريرة

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

مرفوعاً: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فليقل من وراءه: سمع الله لمن حمده»^(١٣٣)، رواه الدارقطني، وأعله الدارقطني نفسه بأن الحديث غير محفوظ، أي: شاذ، أما هذا لو صح لكان فاصلاً في المسألة أو كما قيل: قطعت جبهة قول كل خطيب، ولكن الدارقطني كفانا مؤنة بيان حال الحديث، واستدلوا بحديث رفاع بن رافع رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله، ثم يكبر ويركع حتى تطمئن مفاصلة وتسترخي، ثم يقول: سمع الله لمن حمده»^(١٣٤)، رواه النسائي، وحديث مالك بن الحويرث مرفوعاً: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١٣٥).

وذهب الجمهور إلى أن المأموم يقتصر على «ربنا لك الحمد»، ولا يقول: سمع الله لمن حمده، واستدلوا بأحاديث منها حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد»^(١٣٦)، متفق عليه.

وحديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد»^(١٣٧)، متفق عليه.

^(١٣٣) رواه الدارقطني (٦/١٢٧٠).

^(١٣٤) رواه النسائي (١١٣٦)، وقال الألباني: صحيح.

^(١٣٥) تقدم تخريجه.

^(١٣٦) رواه البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١٤).

^(١٣٧) رواه البخاري (٨٠٥)، ومسلم (٤١١).

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

والراجح، والله أعلم قول الجمهور، بل قال الإمام أحمد وابن حزم يجب أن يقتصر المأموم على التحميد، وأدلة هذا القول قوية، وما كان من إطلاقات في أدلة الشافعية كحديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، قال: «كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد»^(١٣٨)، رواه مسلم.

فهذه الإطلاقات قيدت بمن سوى المأموم، وأما المأموم فإن النصوص جاءت اقتصاره على التحميد، إذ قد جاءت آثار عن السلف الصالح بدعم هذا المذهب الصحيح، فمن ذلك: ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يقول إذا كان مأموماً، فقال الإمام: «سمع الله لمن حمده»، قال ابن عمر: «ربنا لك الحمد»^(١٣٩). وجاء عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فليقل من خلفه اللهم ربنا ولك الحمد»^(١٤٠)، رواه ابن أبي شيبة، وهو الذي رجحه ابن المنذر، رحمه الله، والله أعلم.

قال رحمه الله:

فَهَذِهِ الْوَاجِبَاتُ تَسْقُطُ بِالسَّهْوِ، وَيَجْبِرُهَا سَجُودُهُ السَّهْوِ، وَكَذًا بِالْجُهْلِ،
وَالْأَرْكَانُ لَا تَسْقُطُ سَهْوًا وَلَا جَهْلًا وَلَا عَمْدًا.

^(١٣٨) رواه مسلم (٤٧٦).

^(١٣٩) رواه ابن المنذر في الأوسط.

^(١٤٠) رواه ابن أبي شيبة (٢٦١٢، ٢٥٩٧).

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

ش/ قوله: (فَهَذِهِ الْوَاجِبَاتُ تَسْقُطُ بِالسَّهْوِ) لأنها واجبات غير ركنية، وأما الواجب الركني فلا يجبره السهو، ولا بد من ركعة تضاف ويجبر بها الركن أو تعاد الصلاة.

قوله: (وَالْأَرْكَانُ لَا تَسْقُطُ سَهْوًا وَلَا جَهْلًا وَلَا عَمْدًا) نعم، هو الصحيح، وهنا إشكال: كيف يجاب عن حديث المسيء صلاته، فإنه أخل بأركان وعلم، ولم يثبت أنه أعاد الصلاة بعد التعليم؟

الجواب: قال أهل العلم: لا دليل على أن المسيء صلاته^(١١)، كان في فريضة، والأقرب أنها كانت نافلة.

^(١١) من هو المسيء صلاته؟ قالوا فيه: خلاد بن رافع، وقال لي بعض الإخوة: هل هذا من غيبة الصحابي؟ فالصحابية لا يذكرون إلا بالجميل، ومن ذكرهم بسوء فهو على غير السبيل كما قال الطحاوي رحمه الله، ونحن دائماً المسيء صلاته، المسيء صلاته، كم قد أوجعنا في هذا الصحابي؟ ليس ما نقول الصحابي الذي علمه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الصلاة؟

الجواب: هذا من باب التعريف، وليس من باب القدح المنهي ولذا قيل:

القدح ليس بغيبة في ستة	متظلم ومعرف ومخذر
ولمظهر فسقاً ومستفتٍ ومن	طلب الإعانة في إزالة منكر

فإذا قلت الصحابي الذي علمه رسول الله الصلاة، فكم من صحابي علمهم رسول الله؟ تقول: الصحابي الذي كان يخل بأركانها، الذي كان يسيء في صلاته، قال: عرفته، وهو كما تقول: الأعمش، عرفه كل الناس لكن لو قلت: سليمان بن مهران، يقول: من هو سليمان بن مهران؟ تقول: الأعمش، يقول: عرفته، وكذلك الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز، قد يقول بعضهم: هذه سخرية واحد أعمش، وآخر أعرج، وواحد أعور، لكن نحن مضطرون إلى ذلك حتى يعرفه الناس مباشرة، وإليك شرح البيتين المتقدمين:

متظلم: يشكو يقول: أنا فلان ظلمني مثل أذى ذهب يتظلم من معاذ عندما كان يطول في الصلاة، قال: يا رسول الله نحن أصحاب نواضح، ومعاذ يفعل بنا ويفعل يشكو إطالته في الصلاة، ما قال له: لا تغتب

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

قال رحمه الله:

وَالْبَاقِي سُنُّنُ اقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ مُكْمِلٍ لِلصَّلَاةِ.

وَمِنْ الْأَرْكَانِ: الطُّمَأْنِينَةُ فِي جَمِيعِ أَرْكَانِهَا. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»^(١٤٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصِلِّي»^(١٤٣)، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أصحابي، يا فلان، بل سمع رسول الله منه، وأغلظ على معاذ، وشد في العبارة على معاذ. ومعرف: الأعرج والأعمش. ومحدّر: نحن نحذر الناس من الشر ونصرح بأسماء أهل الأهواء.

ولمظهر فسقاً: رجل يقول يا إخواني في الحي معصرة للخمر يجب أن يزال هذا المنكر فيجتمع الناس وينصحون صاحب الدار ويرفعون أمره إلى ولي الأمر فيقولون له: يجب أن نزيل هذا المنكر. ومستفت: تعرفون هند بنت عتبة رضي الله عنها قال: يا رسول الله: إن أبا سفيان رجل شحيح ليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وبني إلا ما أخذت من ماله، وهو لا يشعر، قال: خذي ما يكفيكي ويكفي بينك والمعروف، رواه البخاري (٢٢١١، ٥٣٦٤، ٥٣٧٠) ومسلم (١٧١٤)، عن أم المؤمنين عائشة.

^(١٤٢) رواه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

^(١٤٣) رواه البخاري (٦٣١)، وهذه اللفظة لم يروها مسلم وإنما انفرد بها البخاري.

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

ش/ قوله: (وَالْبَاقِي سُنَنُ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ مُكْمِلٌ لِلصَّلَاةِ) جرى الله الإمام السعدي خيراً، فأقواله في هذا الباب معتدلة يعني: أنها أقوال جيدة، واختيارات مسددة، وما كان من تعليق أو تعقيب فقد ذكرناه في موضعه.

قوله: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي) هذه اللفظة انفرد بها البخاري رحمه الله برقم (٦٣١).

سبحان الله يا إخوة، رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان رحيماً رفيقاً، مالك بن الحويرث رضي الله عنه عندما ذهب لزيارة، ذهب يريد أن يقعد عند رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو وأصحابه قد فارقوا أهاليهم وأولادهم وبقوا عند رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عشرين يوماً في الرعاية، والإكرام والإحسان ويعد العشرين يوماً، قال: من تركتم من أهاليكم؟ قالوا: كذا وكذا، فقال لهم: ارجعوا إلى أهليكم، فعلموهم ومروهم وأقيموا فيهم وإذا حصررت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم فرجع مالك بن الحويرث رضي الله عنه في غضون عشرين يوماً علم أهله والأمة من بعد أهله علماً كثيراً، واستفاد من هدي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأخلاقه في عشرين يوماً، ولو أراد رسول الله أن يبقئهم سنتين أو ثلاثاً لأبقاهم مع أهل الصفة فهم يضرون أحداً؟ رزقهم على الله، لكن وجد أن هؤلاء لو رجعوا إلى أهاليهم سينفعون فرجع هذا، فعلم أهله، بعض الناس ذكي مثل مالك بن الحويرث جلس أياماً معدودة وعنده فطنة وحسن أداء.

قال رحمه الله:

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ: اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلالِ وَالْإِكْرَامِ»^(١٤٤).

«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ».

ش/ قوله: (..تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلالِ وَالْإِكْرَامِ) أخرجه مسلم عن ثوبان رضي الله عنه، بلفظ: «كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا فرغ من صلاته استغفر ثلاثاً..»^(١٤٥) الحديث.

فائدة: وينبغي أن يبدأ قبل ذلك بالتكبيرات لما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالتكبير^(١٤٦).

قوله: (..مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ) رواه مسلم عن عبد الله بن الزبير، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا سلم من صلاته يقول...»^(١٤٧)

^(١٤٤) أصبحت المساجد فيها ما يلهي عن الأذكار، منها: قيام الناس في عجلة، ومنها: أمور من زخارف في المساجد، ومنها: النقوش وغير ذلك.

^(١٤٥) رواه مسلم (٥٩١).

^(١٤٦) رواه البخاري (٨٤٢)، ومسلم (٥٨٣).

^(١٤٧) رواه مسلم (٥٩٤).

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

الحديث، لكن فيه: «لا حول ولا قوة إلا بالله» بعد: «وهو على كل شيء قدير»، فالذي في مسلم «كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يهلل بهن دبر كل صلاة». في رواية خارج الصحيح: يقول بصوتهم الأعلى.

قال النووي رحمه الله: ومعنى «يهلل بهن»: يرفع صوته بتلك الكلمات.

فاللفظ المعتمد هو الأخير: «يهلل بهن»، وأما لفظه «بصوته الأعلى» فليست في مسلم، ومن هذا القبيل أيضًا في التهليل ما ثبت في الصحيحين عن المغيرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا فرغ من الصلاة قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(١٤٨).

^(١٤٨) فائدة: الجد في اللغة على ثلاث معانٍ:

(أ) الأب: قال حسان رضي الله عنه: فإن أبي والدي وجدي لعرض محمد منكم وقاء
(ب) ويأتي بمعنى (العظمة): سبحانه الله وبحمده، وتعالى جدك، ولا إله غيرك. ما معاني تعالى جدك؟ الجواب: أي العظمة، قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا﴾ [الجن: ٣]، أي: عظمة ربنا.
(ج) ويأتي بمعنى: الحظ والنصيب، ومنه هذا الحديث: «ولا ينفع ذا الجد منك الجد» أي: لا ينفع ذا الحظ والنصيب والأموال والمتاع والسيارات، والعمارات منك ومن بطشك حظّه ونصيبه، لأن بعض الناس، إذا أعطي رشوه للبطاشين ربما يخرجونه من عقوبة يقولون: هات غرامة مالية، وامش!!، لكن هل ينفع يوم القيامة من الله ذا الجد جدّه؟ لا، والله، مالك وكل ما عندك ما ينفع يوم القيامة من عذاب الله لمستحقّه.

وكذلك الأمة تأتي ولها أربعة معانٍ وهي:

(أ) الأمة بمعنى الطائفة والقوم، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا﴾ [النحل: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٢٤].

(ب) والأمة بمعنى الفترة، قال تعالى: ﴿وَادْكُرْ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾ [يوسف: ٤٥].

(ج) والأمة بمعنى الإمام المقتدى به، قال تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ [النحل: ١٢٠].

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

قال رحمه الله:

«سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». تَمَامُ الْمِائَةِ.

ش/ قوله: (وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «من سبح الله في دبر كل صلاة مكتوبة، ثلاثاً وثلاثين، وحده ثلاثاً وثلاثين، وكبر ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر»^(١٥٠).

فائدة ذهبية: أعل هذا الحديث بالوقف، وهو الراجح، لكن له شواهد ذكر مسلم بعضها، وانظر للفائدة التبع للدارقطني، ص (١٥٢).

فائدة: الذي ذكر من التسبيح، والتهليل، والتكبير، والتحميد في حديث أبي هريرة يمثل صيغة من الصيغ المعتمدة، في الأذكار دبر الصلوات المكتوبات، وهناك صيغ أخرى فإليكها:

(د) والأمة بمعنى: الدين والملة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّهُتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٢].

^(١٤٩) رواه البخاري: (٦٤٧٣)، ومسلم (٥٩٣).

^(١٥٠) رواه مسلم (٥٩٧).

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

(١) روى مسلم عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «معقبات لا ينجيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة: ثلاثة وثلاثون تسبيحة، وثلاثة وثلاثون تحميدة، وأربع وثلاثون تكبيرة»^(١٥١).

(٢) روى الترمذي والنسائي من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: «أمروا أن يسبحوا دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، ويحمدوا ثلاثاً وثلاثين، ويكبروا أربعاً وثلاثين، فأتى رجل من الأنصار في منامه فقليل له: أمركم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن تسبحوا دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وتحمدوا ثلاثاً وثلاثين، وتكبروا أربعاً وثلاثين، قال: نعم، قال: فاجعلوها خمساً وعشرين، واجعلوها فيها التهليل فلما أصبح أتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فذكر ذلك له، فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اجعلوها كذلك»^(١٥٢)، صححه الألباني والوادعي.

(٣) روى أحمد، وفي السنن الأربع من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «خصلتان لا يحافظ عليهما عبد مؤمن إلا دخل الجنة ألا وهما يسير ومن يعمل بهما قليل: يسبح الله دبر كل صلاة عشرًا ويحمده عشرًا،

^(١٥١) رواه مسلم (٥٩٦).

^(١٥٢) رواه النسائي (١٣٥٠)، والترمذي (٣٤١٣)، وقال الألباني: صحيح.

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

ويكبره عشرًا فذلك خمسون ومائة باللسان وألف وخمسمائة في الميزان»^(١٥٣)، زاد الترمذي، قال: «أنا رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعقدها بيمينه»^(١٥٤).

وزيادة يعقدها بيمينه حكم عليها العلامة الوادعي بالضعف، وقال شذ بها محمد بن قدامة الجوهري، والشيخ الألباني يصحح هذه اللفظة ويشنع على من ضعفها، والله أعلم، يا إخواني ليس تعصبًا للشيخ مقبل: إن كلام الشيخ مقبل صحيح، قد قال أئمة كبار: إنه شذ بها محمد بن قدامة الجوهري، ولكن سواء ضعفت أم لم تضعف عندنا أحاديث في أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يعجبه التيمن في شأنه كله^(١٥٥)، والشيخ مقبل لا يخالف في هذا، لكن له نظرة في الحديث فقط، وإلا فلو انتهينا من أن هذا الحديث لا يصح، فنقول: عندنا دليل عام في استحباب التيمن في الشئون كلها، فلذلك حتى الشيخ مقبل رحمه الله كان يسبح بيمينه، إذا سبح ليس اعتمادًا على لفظه: يعقد بيمينه وإنما لحب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لليمين، فاللفظة شاذة فيما نرى، والله أعلم، ودفاع الشيخ الألباني لا يجعل الخلاف جوهريًا، فإن الأمر محمول على استحباب التسييح باليمين للأدلة العامة.

ومن الأدلة على أن الأذكار عشر عشر ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أم سليم رضي الله عنها غدت على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالت: علمني

^(١٥٣) أخرجه أحمد (٦٩١٠)، وأبو داود (٥٠٦٥)، والترمذي (٣٤١٠)، والنسائي (١٣٤٨)، وابن ماجه (٩٢٦).

^(١٥٤) رواه الترمذي (٣٤١١).

^(١٥٥) كحديث عائشة رضي الله عنه الذي رواه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

كلمات أقولهن في صلاتي، فقال: «كبري الله عشراً واحمديه عشراً، وسبحيه عشراً، ثم سلي الله ما شئت، يقول: نعم، نعم»^(١٥٦)، رواه الترمذي وهو في الجامع الصحيح للإمام الوادعي رحمه الله.

ومن الأذكار دبر الصلوات المكتوبة آية الكرسي: عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يَحُلْ بينه وبين الجنة إلا أن يموت»^(١٥٧)، رواه النسائي في عمل اليوم والليلة، وانظر السلسلة الصحيحة للألباني.

ومن الأذكار المعوذات: عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عند أبي داود، قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة»^(١٥٨).

^(١٥٦) رواه الترمذي (٤٨١)، والنسائي (١٢٩٩)، وأحمد (١٢٣١)، (١٢٢٠٧)، وقال الألباني: حسن الإسناد.

^(١٥٧) رواه النسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٠) وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٩٧٢).

^(١٥٨) رواه الترمذي (٢٩٠٣)، وأبو داود (١٥٢٣)، والنسائي (١٣٣٦)، وصححه الألباني.

قال الحافظ رحمه الله في الفتح: قوله (باب فضل المعوذات أي: الإخلاص والفلق والناس): وقد كنت جوزت في باب الوفاة النبوية من كتاب المغازي أن الجمع فيه بناء على أن أقل الجمع اثنان ثم ظهر من حديث هذا الباب أنه على الظاهر، وأن المراد بأنه كان يقرأ بالمعوذات أي السور الثلاث، وذكر سورة الإخلاص معها تعليلاً لما اشتملت عليه من صفة الرب، وإن لم يصرح فيها بلفظ التعويذ، وقد أخرج أصحاب السنن الثلاثة، وأحمد وابن خزيمة وابن حبان من حديث عقبة بن عامر قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه و سلم: «قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس، تعوذ بهن فإنه لم يتعوذ بمثلهن» وفي لفظ: «اقرأ المعوذات دبر كل صلاة..»، فذكرهن. اهـ

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

وأيضًا من الأذكار حديث معاذ رضي الله عنه في السنن، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «يا معاذ والله إني لأحبك . لا تدعَنَّ دبر كل صلاة، أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك، وحسن عبادتك»^(١٥٩).

^(١٥٩) رواه أحمد (١٢١١٩)، وأبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (١٣٠٣)، وقال الألباني: صحيح.

قال رحمه الله:

وَالرَّوَاتِبُ الْمُؤَكَّدَةُ التَّابِعَةُ لِلْمَكْتُوبَاتِ عَشْرٌ: وَهِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ»^(١٦٠)، متفق عليه.

ش/ وهذه الرواتب إذا حافظ عليها المسلم مع جعل ما قبل الظهر أربعاً فله بُشْرَى بالجنة، روى مسلم عن أم حبيبة رضي الله عنها رملة بنت أبي سفيان، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «ما من عبد مسلم يصلي لله ثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة إلا بنى الله له بيتاً في الجنة، أو بنى له بيت في الجنة»^(١٦١)، رواه مسلم، وأبو داود والترمذي، وزاد: «أربع ركعات قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الغداة»^(١٦٢)، وهذا فيه إشارة إلى أن الرجل سيكون من أهل الجنة إن شاء الله، وإلا كيف يكون البيت داخلياً. والرجل خارجاً؟ وهو مثل حديث أنس رضي الله عنه: «أعطه بنخلة في الجنة، فجاء أبو الدحداح وأعطاه

^(١٦٠) رواه البخاري (١١٧٢)، ومسلم (٧٢٩).

^(١٦١) رواه مسلم (٧٢٨)، وأبو داود (١٢٥٠)، والترمذي (٤١٥)، وقال الألباني: صحيح.

^(١٦٢) رواه الترمذي في سننه (٤١٤).

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

حائطه بنخلة، قال: يا رسول الله: إن النخلة لله ورسوله، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: كم من عذق راح في الجنة لأبي الدحداح»^(١٦٣).

ومن تأمل هذه الصلوات كيف كانت مرتبة يجد الحكمة الإلهية، فعندما يكون الوقت ما بين الظهر وبين الفجر، بعيداً ربما ست ساعات فيأتي المؤمن، وقلبه متعطش للصلاة فيصلّي أربعاً ولم يقنع، ويصلي الظهر أربعاً، وبعدها ثنتين كم سيصلي مع الظهر؟ عشر ركعات: أربع نافلة، وأربع فريضة، واثنان نافلة، وأما العصر فربما يتغدى ينام، ويقبل وكذا ويكون الوقت قصير، فربما يدرك العصر مع الناس فليس هناك سنة راتبة قبل العصر، وبعد العصر؛ لأن الفاصل ما بين العصر والمغرب يسير، فلا تكون صلاة، وبعد المغرب يكون الإنسان تهيأً لركعتين، وبعد العشاء كذلك، وفي الفجر إذا قمت صليت ركعتين قبل صلاة الفجر، فيكون عندك نشاط واستعداد، ولأن الفاصل قصير ما بين الفجر وطلوع الشمس، وصلاة الضحى، فلا يصلي العبد سنة بعد الفجر. فأنتم تجدون هناك أسراراً وحكماً إلهية، في ترتيب الرواتب.

مسألة: هل يجوز قضاء الفوائت من الراتب؟

الجواب: نعم، إذا فاتت لكن إذا نسيها أو نام عنها، أما إذا تشاغل عنها عمدًا حتى ذهب والناس قد أقاموا هذا ما يقضي، هذا أخرجها عن وقتها عمدًا، أما الذي نام وما استيقظ إلا والناس يقيمون الصلاة، هذا هل له أن يقضي راتبة الظهر القبلية بعدها؟ نعم، يقضيها، والراتبة البعدية للظهر هل له أن يقضيها بعد العصر؟ نعم، يقضيها لأنها

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

ذات سبب، وليست صلاة مطلقة، إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد فاتته ركعتان بعد الظهر شغله وفد عبد القيس، ولم يذكرها إلا بعد العصر، فقام فصلها بعد العصر^(١٦٤)، وهذا وقت كراهة ونهي، لكن هذا قضاء فائتة، وجاءت أيضًا أربع ركعات بعد الظهر^(١٦٥)، ولكن ليست راتبة.

^(١٦٤) رواه مسلم عن أم سلمة.

^(١٦٥) رواه الترمذي (٤٢٤) عن علي، ورواه أبو داود (١٢٦٩)، والترمذي (٤٢٧)، والنسائي (١٨١٤)، (١١٨١٥)، وابن ماجه (١١٦٠) عن أم حبيبة وصححها الألباني.

فائدة: ومن السنن أيضًا: صلاة الضحى: لحديث أبي ذر في مسلم، وصلاة ركعتين بعد الوضوء والصلاة بين الأذان والإقامة، وصلاة القادم من السفر، وصلاة الاستخارة، وصلاة تحية المسجد، وصلاة الإشراف، وصلاة الزوال، صلاة الدخول والخروج من المنزل، صلاة التوبة، انظر لهذه السنن كتاب رغبة المتطوع في صلاة التطوع للشيخ محمد بن عمر بازمول.

بعض المسائل التي لم يتعرض لها الإمام السعدي في صفة الصلاة

*** مسألة الهوي إلى السجود بماذا يكون باليدين أو بالركبتين؟**

الجواب: اختلف أهل العلم في أيهما يقدم المصلي عند الهوي إلى السجود اليدين أم الركبتين، فذهب الجمهور إلى مشروعية تقديم الركبتين، واستدلوا بحديث وائل بن حجر رضي الله عنه، قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»^(١٦٦)، رواه الترمذي، والدارمي، وأبو داود، وابن خزيمة، والطحاوي، وهو حديث ضعيف، في سننه شريك بن عبد الله النخعي، وذكر الترمذي رحمه الله أن الحديث روى مرسلاً، وقال الحازمي: وللحديث طرق أخرى كلها ضعيفة، واستدلوا أيضاً بحديث أنس رضي الله عنه، قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه»^(١٦٧). رواه الدارقطني، والحاكم، والبيهقي، قال الدارقطني، انفرد به العلاء بن إسماعيل، عن حفص بهذا الإسناد، وقال ابن كثير رحمه الله: فيه العلاء بن إسماعيل لا يعرف. اهـ فكيف إذا انفرد به الذي لا يعرف؟! ظلمات بعضها فوق بعض.

القول الثاني: وذهب الإمام مالك والأوزاعي، وأحمد في رواية وابن حزم والحسن البصري إلى مشروعية تقديم اليدين واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:

^(١٦٦) رواه أبو داود (٨٣٨)، والترمذي (٢٦٨)، والنسائي (١٠٨٩)، وابن ماجه (٨٨٢)، وقال الألباني: ضعيف، والدارمي: (١٣٥٩).

^(١٦٧) رواه الدارقطني (١٣٠٨) والبيهقي في الكبرى (٢٦٣٢) من حديث أنس.

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه»^(١٦٨)، رواه أحمد، والنسائي، وأبو داود والدارقطني، والبيهقي، وهذا الحديث ضعيف مرفوعاً لأنه من رواية الحسن بن محمد بن زياد، قال البخاري رحمه الله: لا أدري أسمع من أبي الزناد ولا يتابع عليه. اهـ

وقال الترمذي: غريب، وقال حمزة الكناني: منكر، وقال ابن العربي: ضعيف، وقال ابن القيم: وقع فيه وهم من بعض الرواة.

واستدلوا بحديث ابن عمر: «أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه، وقال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يفعل ذلك»^(١٦٩)، رواه ابن خزيمة، والحديث من رواية الدراوردي عن عبيد الله العمري، وهذه الزيادة منكورة، والصحيح في الحديث الوقف على ابن عمر رضي الله عنهما رجح الوقف الدارقطني، والبيهقي ابن حجر رحمهم الله.

* علمت مما مضى أن المسألة مختلف فيها، وليست أدلة الفريقين صالحة للاحتجاج، ولذلك قال العلامة الوادعي رحمه الله: إن الأمر في هذه المسألة واسع، فله أن ينزل على اليدين أو على الركبتين، إلا أن النزول على الركبتين أقرب إلى الصواب لما جاء في صحيح مسلم عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: «كان النبي صلى الله عليه وعلى

^(١٦٨) رواه أبو داود (٨٤١)، والترمذي (٢٦٩)، والنسائي (١٠٩٠)، وصححه الألباني، ورواه أحمد (٨٩٥٥)، والدارقطني، والبيهقي (٣٤٩٤).

^(١٦٩) رواه ابن خزيمة (٦٢٧)، وقال الألباني: إسناده صحيح.

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

آله وسلم إذا كبر وسجد لم يحن أحد منا ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جبهته على الأرض، ثم نقع سجوداً بعده»^(١٧٠).

من أين استدللنا بهذه الحديث على النزول باليدين؟ الجواب: أن الانحناء في الظهر لا يفعله إلا من أراد أن ينزل على يديه، وهو أحسن شيء في هذا الباب، والأمر واسع انزل على يديك أو على ركبتيك، إلا أن النفس تطمئن إلى النزول باليدين.

* لم يتعرض العلامة السعدي لمسألة الصلاة في النعال، ونذكر شيئاً في ذلك:

تشرع الصلاة في النعلين بإجماع أهل العلم، نقل الإجماع العلامة ابن رجب رحمه الله، وقد أُلّف في ذلك العلامة الوادعي رحمه الله رسالة بعنوان: شرعية الصلاة في النعال.

وقد كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يحث ويؤكد أحياناً على الصلاة في النعلين، فقد ثبت في سنن أبي داود من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «خالفوا اليهود، فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم»^(١٧١)، وهذا الأمر ليس للوجوب بل للندب لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في سنن أبي داود أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال: «إذا صلى أحدكم فليلبس نعليه أو ليخلعهما بين رجليه ولا يؤذ بهما غيره»^(١٧٢).

^(١٧٠) رواه البخاري (٦٩٠، ٧٤٧، ٨١١) ومسلم (٤٧٤).

^(١٧١) رواه أبو داود (٦٥٢)، وصححه الألباني.

^(١٧٢) رواه أبو داود (٦٥٤، ٦٥٥) وصححه الألباني.

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

ولذا قال العلامة الألباني رحمه الله عند حديث شداد بن أوس رضي الله عنه: هذا الحديث يفيد استحباب الصلاة في النعال؛ لأنه أمر بذلك وعلله بمخالفة اليهود، وأقل ما يستفاد منه الاستحباب، وإن كان ظاهره الوجوب، فإنه غير مراد بدليل الحديث الذي قبله، انتهى. يشير إلى حديث أبي هريرة.

فائدة: ويجب أن يتحرى المصلي في نعليه أمر الطهارة فيهما، فقد قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر في نعليه، فإن رأى فيهما قذراً أو قال: أذى فليمسحهما وليصلّ فيهما»^(١٧٣). أخرجه أبو داود من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

فائدة: إذا لم يصلّ الرجل في نعليه فليجعلهما عن يساره إن لم يكن عن يساره أحد لما روى أبو داود عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه، قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي يوم الفتح، زاد الحاكم: الصبح ووضع نعليه عن يساره»^(١٧٤)، فإن كان عن يساره أحد فيضعهما بين رجلين لحديث أبي هريرة المتقدم.

باب سجود السهو والتلاوة والشكر

قال رحمه الله:

^(١٧٣) رواه أبو داود (٦٥٠)، وصححه الألباني.

^(١٧٤) رواه الحاكم برقم (١٠١٤، ١٠١٥).

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ وَالتَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ: وَهُوَ مَشْرُوعٌ إِذَا: زَادَ الْإِنْسَانُ فِي صَلَاةٍ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا أَوْ قِيَامًا أَوْ قَعُودًا، سَهْوًا، أَوْ نَقَصَ شَيْئًا مِنْ (الْمَذْكُورَاتِ، أَتَى بِهِ وَسَجَدَ لِلْسَّهْوِ)، أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِهَا سَهْوًا.

ش/ قوله: (وَهُوَ مَشْرُوعٌ إِذَا: زَادَ الْإِنْسَانُ فِي صَلَاةٍ..) ويكون السجود حينئذ بعد السلام لما روى الشيخان من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «صلى الظهر خمسًا فقليل: أزيدت الصلاة فقال: لا، وما ذاك؟ قالوا: صليت خمسًا، فسجد بعدما سلم»^(١٧٥).

ومما يسجد له بعد السلام ما إذا سلم الإمام من نقص ركعة فأكثر، لما روى الشيخان في صحيحهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إحدى صلاتي العشي وأكثر ظني أنها العصر ركعتين ثم سلم ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها، وفي القوم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، فهابا أن يكلماه، وخرج سرعان الناس فقالوا: قصرت الصلاة، ورجل يدعو الناس ذو اليمين، فقال: أنسيت أم قصرت يا رسول الله؟ قال: لم أنس ولم نقصر، قال: بلى نسيت، قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: أصدق ذو اليمين؟ قال الناس: نعم، فقام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فصلى ركعتين ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل

^(١٧٥) رواه البخاري (٤٠١، ٤٠٤) ومسلم (٥٧٢-١١).

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

سجوده، أو أطول ثم وضع رأسه، ثم رفع رأسه فكبر^(١٧٦). زاد عمران بن حصين: «ثم سلم» أي: سلامًا آخر بعد سجدة السهو، وحديث عمران رضي الله عنه في مسلم^(١٧٧). قوله: (أَوْ نَقَصَ شَيْئًا مِنَ الْمَذْكُورَاتِ، أَتَى بِهِ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ) مما دون الركعة، ويكون السجود له قبل السلام لما روى البخاري ومسلم في صحيحهما، عن عبد الله بن مالك بن بحينة رضي الله عنه، قال: «صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الظهر ركعتين، ثم قام، فلم يجلس فقام الناس معه، فلما قضى صلاته، ونظرنا تسليمه كبر ثم سجد سجدة وسجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم»^(١٧٨).

فتلخص مما مضى أنه إذا سلم المصلي من نقص ركعة فصاعدًا، فالسجود بعد السلام لحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق، وإن سلم من نقص ما دون الركعة فيسجد قبل السلام، كما في حديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه.

قوله: (أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِهَا سَهْوًا) أما لو تركها عمدًا فإن الصلاة تبطل ولا يجبرها السهو.

قال رحمه الله:

^(١٧٦) رواه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣).

^(١٧٧) رواه مسلم (٥٧٤).

^(١٧٨) رواه البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠).

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

أَوْ شَكَّ فِي زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ، وَقَدْ ثَبِتَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «قَامَ عَنِ الشَّهَادَةِ الْأُولَى فَسَجَدَ»^(١٧٩)، وَسَلَّمْ مِنْ رَكَعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ، ثُمَّ ذَكَرُوهُ، «فَتَمَّ وَسَجَدَ لِلْسَهْوِ»^(١٨٠). «وَصَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَهَا سَلَمٌ»^(١٨١). متفق عليه.

وَقَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَذَرِ كَمْ صَلَّى: أَثَلَاثًا، أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»^(١٨٢)، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ.

ش/ قوله: (أَوْ شَكَّ فِي زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ) الشك على قسمين في أمور السجود قبل السلام أو بعد السلام كالتالي: أ) أن من شك واستطاع التحري والبناء على غلبة الظن كأن يشك: هل صلى ركعتين أو ثلاثًا وغلب على ظنه أنها ثلاث أو غلب على ظنه أنها أربع فيبني على غلبة الظن، ويكون سجوده بعد السلام، لما روى الشيخان في صحيحهما من حديث عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال:

^(١٧٩) لما في الصحيحين عن عبد الله بن مالك بن بحينة رضي الله عنه.

^(١٨٠) لما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه.

^(١٨١) عن عبد الله بن مسعود.

^(١٨٢) رواه مسلم (٥٧١)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

«إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرّ الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين»^(١٨٣).

ب) إذا شك في صلاته واستغلق الأمر عليه فليطرح الشك وليبن على اليقين الذي هو الأقل ويسجد قبل السلام لحديث أبي سعيد في مسلم مرفوعاً: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك جانباً وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمساً شفعن صلاته، وإن كان صلى تمامًا كانتا ترغيباً للشيطان»^(١٨٤).

فائدة: حديث ضعيف في الشك هو حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، عند أحمد والترمذي، وابن ماجه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى واحدة أو اثنتين فليجعلها واحدة، وإذا لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً فليجعلها اثنتين، وإذا لم يدر صلى ثلاثاً أم أربعاً؟ فليجعلها ثلاثاً ثم يسجد إذا فرغ من صلاته، وهو جالس قبل أن يسلم سجدتين»^(١٨٥)، هذا الحديث محل الإرسال، أعلاه الدارقطني والبيهقي وابن رجب، والحافظ ويغني عنه حديث أبي سعيد رضي الله عنه في الذي يشك ولا يستطيع التحري، أنه يبنى على اليقين.

قال رحمه الله:

^(١٨٣) رواه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

^(١٨٤) رواه مسلم (٥٧١).

^(١٨٥) رواه الترمذي (٣٩٨)، وابن ماجه (١٢٠٩)، وصححه الألباني.

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

وَلَهُ أَنْ يَسْجُدَ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ.

ش/ قال العلامة ابن رجب في فتح الباري^(١٨٦) (٤٩٨/٦): بعد ما ذكر خلاف العلماء في السجود بعد السلام أو قبله ثم قال: وكذلك حكى ابن عبد البر اختلاف العلماء في محل السجود، ثم قال: كل هؤلاء يقولون: لو سجد بعد السلام فيما فيه السجود قبله لم يضره، وكذلك لو سجد قبله فيما فيه السجود بعده لم يضره، ولم يكن عليه شيء. انتهى.

وقال الماوردي -من الشافعية- في كتابه الحاوي: لا خلاف بين الفقهاء -يعني: جميع العلماء- أن سجود السهو جائز قبل السلام وبعده، وإنما اختلفوا في المسنون والأولى: هل هو قبل السلام أو بعده؟ ثم ذكر اختلاف العلماء.. اهـ المراد من كلام الحافظ ابن رجب.

هذا والله أعلم هو قول الجمهور وليس إجماعاً محققاً بدليل قول ابن رجب بعد هذا الكلام: وأنكر ذلك طوائف آخرون من أصحابنا والشافعية، وقالوا: إنما الاختلاف في محل السجود في وجوبه، عند من يراه واجباً، وفي الاعتداد به وحصول السنة عند من يراه سنة.

^(١٨٦) الحافظ ابن رجب عنده فتح الباري كما أن الحافظ ابن حجر عنده فتح الباري، كلاهما شرحا صحيح البخاري، وشرح ابن رجب أفضل وأتقن وأحسن من شرح ابن حجر إلا أنه لم يتمه، ولو أنه لكان مرجعاً للمسلمين في بابه لاتساعه في النقول والترجيحات والدقة. وهو الآن مع نقصه يعدّ مرجعاً.

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

والذي يظهر والله أعلم: أن الراجح قول الجمهور ولو كان الأمر بالسجود، قبل أو بعد متعيناً في أحد الموضعين لبينه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وألزم الأمة به، فبقي أن الخلاف في الأفضلية والأولوية؛ لأن هذا فيه تيسير على الأمة.

وخلاصة القول في السجود للسهو قبل أو بعده السلام ما يلي:

(أ) الزيادة يسجد لها بعد السلام كما في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه «حين صلى بهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خمساً فسجد بعد السلام»، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عندما سلم من ركعتين في صلاة الظهر أو العصر فإنه زاد التشهد الأخير والسلام.

(ب) النقص يسجد له قبل السلام، وليه حديث عبد الله بن مالك بن بحينة في الصحيحين عندما ترك التشهد الأوسط سجد قبل السلام، وأما الشك فقد تقدم، وقد سبق إلى تقرير ذلك شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى، وانظر القول المبين في أخطاء المصلين لمشهور، وقال: وهذا الذي نصرناه يستعمل فيه جميع الأحاديث الواردة في ذلك. اهـ غير أن شيخ الإسلام يرى وجوب السجود قبل أو بعد، ونقل الوجوب عن أحمد في أحد القولين عنه.

مسألة: إذا سجد الرجل للسهو بعد السلام فهل يتشهد؟

الجواب: الصحيح من أقوال أهل العلم أن من سجد للسهو بعد السلام فلا يتشهد ويكتفي بتشهد الصلاة، وقد جاء في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه في سنن أبي داود والترمذي: «أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سها فسجد سجدة ثم

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

تشهد ثم سلم»^(١٨٧)، تفرد بلفظ التشهد أشعث بن عبد الملك الحمراي، قال ابن عبد البر رحمه الله: وأما التشهد فلا أحفظه من وجه صحيح عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، الاستذكار (٤/ ٣٨٢).

وقال النووي رحمه الله: في التشهد وجهان أصحهما لا يتشهد لأنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم شيء في ذلك. المجموع (٤/ ٧١).

وقد جاءت للحديث شواهد عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عند البيهقي^(١٨٨)، وعن ابن مسعود عند أحمد^(١٨٩)، وعائشة عند الطبراني^(١٩٠)، ولم يصح من هذه الأشياء شيء.

مسألة مهمة: كيف لو زاد الإنسان ركنًا ركعة خامسة، وهو إمام؟
الجواب: إذا ذكر الإمام في حال القراءة، وإن لم يجلس فلا يتابعه المأمومون؛ لأن المأموم لو زاد ركعة في مثل ذلك متعمدًا بطلت صلاته.
مسألة: كيف لو سها المصلي عن ركن وجاوزه إلى الركن الآخر أو ما بعده من الأركان؟

الجواب: إذا ذكر المصلي الركن وقد جاوز محله، فالواجب أن يرجع إن أمكن الرجوع كأن يكون المصلي منفردًا، ونسي الفاتحة، وذكرها هو راعٍ، فليرجع إلى القيام،

^(١٨٧) رواه أبو داود (١٠٣٩)، والترمذي (٣١٥)، قال الألباني: شاذ بذكر التشهد.

^(١٨٨) رواه البيهقي في الكبرى (٣٩٠٠) ولا يصح.

^(١٨٩) رواه أحمد (٤٠٧٥) ولا يصح.

^(١٩٠) رواه الطبراني في الأوسط (٤٣٩٢) ولا يصح.

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

ويقرأ الفاتحة وكذا لو انتقل من القيام إلى السجود مباشرة فإنه يرجع إلى القيام ثم يركع، ثم يعتدل، ثم يسجد بمعنى أنه يرجع إلى المكان الذي نسي فيه الركن، ويأتي بذلك وبما بعده، وأما إن كان المصلي مأموماً^(١٩١)، فلا يمكنه الرجوع حتى لا يخالف أمامه فإنه قد أمر بالمتابعة لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»^(١٩٢)، متفق عليه، عن أبي هريرة ومثل هذا يلغي الركعة التي نسي فيها ركنًا ويقضي ركعة بعد الصلاة، وإن حصل ما تقدم للإمام وأمكنه الرجوع بفهم المأمومين لذلك فيجب عليه الرجوع وإن خشي أن يحصل في الناس خبط وارتباك فمن الممكن أن يرجع، ويقدم شخصاً ينوبه ثم هو يقضي بعد الصلاة ما فاته من الركن إذ لا بد من قضاء الركعة في الركن الذي ينسى لأن الركن لا يجبر بسجود السهو، لكن عليه أن يأتي بالركعة، ثم يسجد للسهو ما الدليل؟ الجواب: حديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين.

مسألة في السهو: إذا نسي المصلي التشهد الأول، وقام إلى الركعة الثالثة، ثم ذكر التشهد الأول فهل يرجع؟

^(١٩١) بعض الجهال من الناس يتكلم من مؤخرة المسجد لفضة: (إن الله مع الصابرين) يريد أن ينتظره الإمام وما ينبغي هذا، وإن اعتقدها ديناً فهي بدعة ليست بدين، وهل ينبغي للإمام الفطن إذا رأى زجلة الناس أن يتمهل لهم قليلاً ليدركوا الركعة؟ الجواب: قال الإمام ابن رجب رحمه الله: يستفاد من حديث أبي قتادة في الصحيحين: (إن كان الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليدخل في الصلاة وهو يريد أن يطول ثم يسمع بكاء الصبي فيخفف لما يخشى من وجد أمه عليه) قال: يستفاد منه: أن الإمام قد يجتهد في تطويل الصلاة شيئاً أو تخفيفاً شيئاً مراعاة للمؤمنين. انتهى بالمعنى. انظر فتح الباري.

^(١٩٢) تقدم تخريجه.

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

الجواب: الصحيح من أقوال أهل العلم أن المصلي إذا استتم قائماً في الثالثة فلا يرجع إلى التشهد الأول، وقد جاء في ذلك حديث عند أبي داود وابن ماجه والدارقطني عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «إذا شك أحدكم في الركعتين، فاستتم قائماً فليمضِ ويسجد سجديتين، ولا سهو عليه»^(١٩٣)، هذا الحديث في سنده جابر الجعفي متروك، فالحديث منكر، ولكن يغني عنه حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه في "المستدرک على الصحيحين" للحاكم عن عبد الرحمن بن شماسه المهري يقول: صلى بنا عقبة بن عامر الجهني فقام وعليه جلوس، فقال الناس: سبحان الله، سبحان الله، فلم يجلس ومضى على قيامه، فلما كان في آخر صلاته سجد سجديتين وهو جالس. فلما سلم قال: إني سمعتكم أنفا تقولون: سبحان الله لكيا أجلس لكن السنة الذي صنعت^(١٩٤).

فائدة: إذا ذكر المصلي الجلوس قبل أن يستتم قائماً فعليه أن يجلس لأنه لم ينتقل إلى الركن الآخر فأمكنه الرجوع إلى موضع التشهد.

مسألة: إذا قام الإمام أو المصلي إلى خامسة واستتم قائماً فهل يرجع إذا ذكر؟

الجواب: أجمع أهل العلم على وجوب الرجوع في مثل هذا.

مسألة: إذا سها المأموم في صلاته فهل عليه سجود سهو؟

^(١٩٣) رواه أبو داود (١٠٣٦)، وابن ماجه (١٢٠٨)، والدارقطني، وقال الألباني: صحيح.

^(١٩٤) رواه الحاكم في المستدرک (١٢١٤).

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

الجواب: قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»^(١٩٥)، أخرجه من حديث أبي هريرة وبناء عليه فإن المأموم يسلم مع إمامه فإن حصل له سهو في غير الأركان فصلاته مع إمامه كافية وقد قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «يصلون بكم فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فعليهم ولكم»^(١٩٦)، أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهذا هو قول الجمهور خلافاً للظاهرية فقالوا: يسجد منفرداً. فائدة: جاء في دعم قول الجمهور حديث ضعيف نذكره للفائدة، روى البزار والبيهقي والدارقطني من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «ليس على من خلف الإمام سهو فإن سها الإمام فعليته وعلى من خلفه»^(١٩٧) الحديث ضعيف، قال البيهقي رحمه الله: عقب هذا الحديث، أبو الحسن في السند مجهول والحكم بن عبد الله ضعيف. اهـ

وهذا الحديث عند الدارقطني من رواية خارجة بن مصعب عن أبي الحسن المدائني وخارجة ضعيف.

قال رحمه الله:

ويسن للقارئ والمستمع إذا تلا آية سجدة أن يسجد في الصلاة أو خارجها سجدة واحدة.

^(١٩٥) تقدم تخرجه.

^(١٩٦) رواه البخاري (٦٩٤).

^(١٩٧) رواه الدارقطني في السنن (١٤١٣)، والبيهقي في الكبرى (٣٨٨٤)

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

ش/ بالنسبة لسجود التلاوة فيه مسائل وهي:

(١) هل يشرع له التكبير؟ الجواب: جاء في مصنف عبد الرزاق وسنن أبي داود من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرأ القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد فسجدنا»^(١٩٨)، وهذا الحديث ضعيف، في سنده عبد الله العمري، كما قال الحافظ في التلخيص الحبير، وقال في بلوغ المرام، في إسناده لين، وقال النووي في المجموع: إسناده ضعيف، وقال العلامة الألباني في تمام المنة، وقد روى جمع من الصحابة سجود التلاوة في كثير من الآيات في مناسبات مختلفة، فلم يذكر أحد منهم تكبيرة صلى الله عليه وعلى آله وسلم للسجود، ولذلك نميل إلى عدم مشروعية هذا التكبير وهو رواية عن أبي حنيفة. اهـ

والذي ذكره العلامة الألباني تطمئن إليه النفس لاسيما في الصلاة؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١٩٩)، ومن رأى التكبير مستدلاً بالأحاديث العامة كتكبير النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في كل خفض ورفع^(٢٠٠)، فلا يشنع عليه.

المسألة الثانية: نقل ابن حزم والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢١١): اتفاق الأمة على مشروعية السجود في سجودات القرآن العشر الأولى حتى تصل إلى (ص)، إلا أن

^(١٩٨) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٥٩١١) وأبو داود في سننه (١٤١٣). قال الألباني: منكر بذكر التكبير والمحفوظ دونه.

^(١٩٩) تقدم تخريجه.

^(٢٠٠) كحديث أبي هريرة في البخاري (٧٨٥)، ومسلم (٣٩٢).

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

الطحاوي جعل بدل (فصلت)، (ص) وابن حزم جعل بدل (ص)، (فصلت)، وهناك سور ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم السجود، فيها وهي كالتالي:

(١) سورة (ص)، روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رضي الله عنه: (ص) ليست من عزائم السجود، وقد رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يسجد فيها^(٢٠١).

(٢) النجم: ثبت السجود، فيها في البخاري من حديث ابن عباس^(٢٠٢)، وثبت أيضًا عدم السجود كما في الصحيحين، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: قرأت على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم النجم فلم يسجد فيها^(٢٠٣).

(٣) الانشقاق، والعلق، ثبت السجود فيهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم قال: سجد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الانشقاق وقرأ^(٢٠٤).

هذه السجودات الأربع ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيها سجود وقد نقل عنه مشروعية السجود في الحج من حديث خالد بن معدان، قال: «فضلت سورة الحج بسجديتين»^(٢٠٥)، ولكن هذا الحديث ضعيف، أخرجه أبو داود في المراسيل، وبالتالي فهو ضعيف.

^(٢٠١) رواه البخاري (١٠٦٩).

^(٢٠٢) برقم (١٠٧١)، ورواه البخاري أيضًا (١٨٧٠)، عن عبد الله بن مسعود.

^(٢٠٣) رواه البخاري (١٠٧٢)، (١٠٧٣)، ومسلم (٥٧٧).

^(٢٠٤) رواه مسلم (٥٧٨-١٠٩).

^(٢٠٥) في المراسيل برقم (٧٨).

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

وروى هذا الحديث الإمام أحمد والترمذي موصولاً، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه وزاد: «فمن لم يسجدها فلا يقرأها»^(٢٠٦)، وهذا الحديث ضعيف في سنده ابن لهيعة ومشرح بن عاهان، وبناء على ما تقدم فإن الثابت عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم في سجود التلاوة مطلقاً، وقد نقل إجماع في السجود في سوى هذه المواضع وفيه نظر، والذي تطمئن إليه النفس قصر سجود التلاوة على المواضع التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وإن سجد في كل موضع فلا تشنيع، والله أعلم.

المسألة الثالثة: هل سجود التلاوة واجب: الجواب الصحيح من أقوال أهل العلم استحباب سجود التلاوة ولا حرج في تركه، وقد صح عن عمر رضي الله عنه في صحيح البخاري قوله: «يا أيها الناس إنما نمر بالسجدة فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه»^(٢٠٧)، وفي الموطأ: «إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء»^(٢٠٨).

قال رحمه الله:

وَكَذَلِكَ إِذَا تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ، أَوْ اِنْدَفَعَتْ عَنْهُ نَقْمَةٌ، سَجَدَ اللَّهُ شُكْرًا.

ش/ جاءت أدلة في سجود الشكر منها:

^(٢٠٦) رواه أحمد (١٧٤٩٨)، وأبو داود (١٤٠٢)، والترمذي (٥٧٨)، قال الألباني: صحيح، دون قوله (ولم يسجدها).

^(٢٠٧) رواه البخاري (١٠٧٧).

^(٢٠٨) الموطأ (٧٠١).

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

(١) حديث كعب بن مالك رضي الله عنه في الصحيحين في قصة تخلفه في غزوة تبوك «وأنه عندما جاءه البشير خر ساجدًا لربه»^(٢٠٩)، وهذا يندرج تحت السنة التقريرية، إذ أن فعله ذاك في زمن الوحي، ولو كان منكرًا لأنكره رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

(٢) حديث البراء بن عازب رضي الله عنه عند البيهقي في سننه، قال: بعث النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خالدًا إلى اليمن يدعوهم إلى الإسلام، فلم يجيبوه، ثم إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعث عليًا وأمره أن يقفل خالدًا، ومن كان معه إلا رجلًا مع خالد أحب أن يبقى مع علي، فلما دنوا من القوم خرجوا إلينا فصلى بنا علي وصفنا صفاً واحداً ثم تقدم بين أيدينا فقرأ عليهم كتاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأسلمت همدان جميعاً، فكتب علي إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بإسلامهم فلما قرأ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الكتاب خر ساجدًا، ثم قال: «السلام على همدان، السلام على همدان»^(٢١٠)، والحديث في إسناده مقال إلا أن العلامة الألباني حسنه في الإرواء رقم (٤٧٤)، بشواهد، وقد قال العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء بعد ذكره حديث البراء وطائفة من الأدلة التي يحسنها هناك، قال: ولا يشك عاقل في مشروعية سجود الشكر بعد الوقوف على هذه الأحاديث لاسيما وقد جرى العمل عليها من السلف الصالح رضي الله عنهم.

^(٢٠٩) رواه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩)، في حديث طويل.

^(٢١٠) رواه البيهقي في السنن الكبرى برقم (٣٩٣٢).

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

فائدة: هناك بعض الأحاديث ضعيفة في سجود الشكر تذكر للفائدة:

(١) ما رواه الخمسة إلا النسائي عن أبي بكرة رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا جده أمر يسره خر ساجداً لله»^(٣١١)، فيه بكار بن عبد الله العزيز ضعيف، وأبوه مجهول حال.

(٢) ما رواه أحمد والحاكم عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: «سجد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأطال السجود ثم رفع رأسه، فقال: إن جبريل أتاني فبشرني فسجدت لله شكراً»^(٣١٢).

الحديث له طرق، وفيه خلاف، وصحح الدارقطني رحمه الله في علله أنه عن قيس بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة وفي هذه الطريق موسى بن عبيدة الربذي وهو متروك.

قال رحمه الله:

وَحُكْمُ سُجُودِ الشُّكْرِ كَسُجُودِ التَّلَاوَةِ.

ش/ قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع (١٠٧/٤).

لم يبين المؤلف -صاحب زاد المستقنع- كيفية سجود الشكر، لكن الكتب المطولة بينت أن سجود الشكر كسجود التلاوة، وقد اختلف أهل العلم هل يشترط لسجود الشكر وسجود التلاوة شروط الصلاة أم لا؟

^(٣١١) رواه أحمد (٣٨٨٥)، وأبو داود (٢٧٧٤)، والترمذي (١٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٩٤)، وصححه

الألباني.

^(٣١٢) رواه أحمد (١٦٦٤)، والحاكم (٢٠١٩)، والبيهقي (٣٩٣٧).

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

الجواب: قيل: يشترط قياساً على الصلاة، وقيل: لا يشترط، والثاني أقرب والله أعلم؛ لأنه لا دليل على ذلك والعبادات مبنية على التوقف، انتهى. وهذان السجودان عبارة عن ذكر، وقد كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يذكر الله على كل أحيانه، وقد رجح هذا السعدي رحمه الله.

باب مفسدات الصلاة ومكروهاتها

قال رحمه الله:

باب: مفسدات الصلاة ومكروهاتها

تَبْطُلُ^(٢١٣) الصَّلَاةُ بِتَرْكِ رُكْنٍ أَوْ شَرْطٍ^(٢١٤)، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا، إِذَا لَمْ يَأْتِ بِهِ، وَبَتَرَكَ وَاجِبَ عَمْدًا، وَبِالْكَلَامِ عَمْدًا.

ش/ قوله: (إذا لم يأت به، وبترك واجب عمدًا) فائدة: الصلاة تبطل بترك الشرط، أو الركن، والفرق بين الشرط والركن: أن الشرط هو ما لا يتم العمل إلا به، وهو خارج الصلاة.

والركن: ما لا يتم العمل إلا به وهو داخل الصلاة.

وشروط الصلاة كالآتي:

^(٢١٣) قرر الشيخ السعدي رحمه الله: أن المأموم تبطل صلاته ببطان صلاة الإمام، قول ضعيف لا دليل عليه بل الأدلة تدل على أن كل مصل لم يحصل منه بنفسه مفسد لصلاته: فصلاته صحيحة، وإننا تعلقنا صلاة المأموم بصلاة الإمام من حيث وجوب المتابعة؛ لأن أفعال الإمام صحتها وفسادها لا تسرى إلى صلاة المأموم، وقد قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «يصلون بكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطأوا فعليهم ولكم»، رواه البخاري (٦٩٤) عن أبي هريرة. اهـ

^(٢١٤) فائدة: قد قال العلامة الشوكاني في الدراري المضية: أما بطلان الصلاة بترك الشرط فلأن الشروط كالوضوء يؤثر عدمه في عدم المشروط، وأما بطلان الصلاة بالركن فلكون ذهابه يوجب خروج الصلاة عن هيئتها المطلوبة. اهـ

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

- (١) طهارة الثوب، والبدن والمكان. (٢) استقبال القبلة. (٣) ستر العورة. (٤) النية.
- (٥) دخول وقت الصلاة.
- (٦) الشروط العامة كالإسلام والعقل والتمييز، وأما الأركان فمعلومة، وقد تقدمت وكذلك الواجبات.

قوله: (وبالكلام عمدًا) الكلام عمدًا يبطل الصلاة لما جاء في صحيح مسلم من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»^(٢١٥)، ولما جاء في الصحيحين عن زيد بن أرقم رضي الله عنه، قال: «كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه إلى جنبه في الصلاة» فأُنزل الله عز وجل: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]^(٢١٦)، وثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «إن في الصلاة لشغلا»^(٢١٧)، وروى أحمد، والنسائي، وأبو داود، وابن حبان من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إن الله يحدث من أمره ما يشاء وقد أحدث من أمره: أن لا نتكلم في الصلاة»^(٢١٨).

^(٢١٥) رواه مسلم (٥٣٧).

^(٢١٦) رواه البخاري (١٢٠٠، ٤٥٣٤)، ومسلم (٥٣٩).

^(٢١٧) رواه البخاري (١١٩٩، ٣٨٧٥)، ومسلم (٥٣٨).

^(٢١٨) رواه أبو داود (٩٢٤)، والنسائي (١٢٢١)، وغيرهما، وحسنه الألباني.

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

فائدة: من اضطر إلى التنبيه في الصلاة، فلا يجوز له الكلام وإنما ينبه بالثابت شرعاً، فقد روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء»^(٢١٩)، زاد مسلم في صحيحه «في الصلاة»^(٢٢٠).

وأما النحنحة فقد جاء فيها حديث رواه النسائي، وابن ماجه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: «كان لي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان فكنت إذا أتيت به وهو يصلي تنحنح لي»^(٢٢١)، وهذا الحديث ضعيف في سنده عبد الله بن نجى لم يسمعه من علي، فبينه وبين علي بن أبي طالب أبوه، قاله ابن معين رحمه الله.

وقد قال الشيخ السعدي في الاختيارات الفقهية: الانتحاب -صوت الباكي- والنحنحة لا تبطل الصلاة سواء بان حرفان أم لا وسواء كان حاجة أم لا، ولأنه لم يرد ما يدل على الإبطال وقياسه على الكلام غير صحيح، ثم استدل بحديث علي بن أبي طالب المتقدم.

فائدة: ذهب بعضهم إلى أن النفخ في الصلاة والنحنحة والبكاء بصوت عالٍ، والسعال مبطلان للصلاة ولا دليل على ذلك، لكن الخشوع والسكون مطلوبان شرعاً:

^(٢١٩) رواه البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢).

^(٢٢٠) نفس الرقم السابق.

^(٢٢١) رواه النسائي (١٢١٢)، وابن ماجه (٣٧٠٨)، وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

«وقد كان يسمع لصدر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الصلاة أزيز كأزيز
المرجل من البكاء»^(٢٢٢)، أخرجه الخمسة من حديث مطرف بن عبد الله بن الشخير.

قال رحمه الله:

وبالقهقهة، وبالحركة الكثيرة عرفاً، المتوالية لغير ضرورة،

ش/ قوله: (وبالقهقهة) أجمع أهل العلم على أن القهقهة مفسدة للصلاة، وأما
حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عند الدارقطني مرفوعاً: «القهقهة تنقض الصلاة
ولا تنقض الوضوء»^(٢٢٣)، فالحديث حسنه العلامة الألباني موقوفاً على جابر بن عبد الله.
انظر مختصراً إرواء الغليل برقم (٣٩٢). والحجة في المرفوع.

قوله: (وبالحركة الكثيرة عرفاً، المتوالية لغير ضرورة) الحركة في الصلاة للحاجة
جائزة ولغير الحاجة مكروهة، وإن كثرت منه الحركات بطلت الصلاة، وقيد الشافعية
هذه الكثرة بثلاث حركات، والصحيح أن الضابط لكثرة الحركات يرجع إلى العرف
بشرط كون هذه الحركات متوالية، وأما إن تحرك ثم سكن، ثم تحرك ثم سكن، فلا
تبطل صلاته، وما كان من حركة الصلاة فيجوز وإليك أدلة بجواز الحركة في الصلاة
لمصلحة الصلاة أو للحاجة.

^(٢٢٢) رواه أحمد (١٦٤٢١)، (١٦٣١٢)، وأبو داود (٩٠٤)، والنسائي (١٢١٤)، والمرجل: قدر من
النحاس، وقد يطلق على قدر يطبخ فيها، قال الطيبي: أزيز المرجل: صوت غليانه، ومنه الأز، وهو الإزعاج،
وقيل: المرجل القدر من حديد، أو حجر، أو خزف. اهـ بتصرف، من عون المعبود.

^(٢٢٣) رواه الدارقطني (٦٥٨).

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

(١) ما رواه البخاري عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت سول الله ولأبي العاص^(٢٢٤) بن الربيع، فإذا قام حملها وإذا سجد وضعها»^(٢٢٥)، وزاد مسلم: «وهو يؤم الناس في المسجد»^(٢٢٦).

(٢) حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين، قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، وإذا قام بسطتهما، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح»^(٢٢٧).

(٣) حديث ابن عباس رضي الله عنهما وأصله في الصحيحين، قال: «بت عند خالتي ميمونة، فقام النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي من الليل فقامت عن يساره، فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه»^(٢٢٨).

^(٢٢٤) ابن عبد شمس، أسلم قبل الفتح صهر رسول الله، زوج زينب، وفاطمة زوجها علي، وأم كلثوم ورقية زوجها عثمان رضي الله عنه ذو النورين؛ وكم أبناء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جملة؟ الجواب: سبعة: أربعة بنات: رقية، وأم كلثوم، وزينب، وفاطمة، وثلاث أبناء: عبد الله والقاسم وإبراهيم، كلهم ماتوا في حياته إلا فاطمة، (وقد بشرها أنها أول الناس لحوقاً به بعد موته -يعني: من أهله-) صلى الله عليه وعلى آله وسلم ورضي الله عنها وأرضاها.

^(٢٢٥) رواه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣).

^(٢٢٦) رواه مسلم (٥٤٣، ٤٢، ٣٤).

^(٢٢٧) رواه البخاري (٣٨٢)، ومسلم (٥١٢).

^(٢٢٨) رواه البخاري (٦٩٩)، ومسلم (٧٦٣).

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

(٤) حديث سهل بن سعد رضي الله عنه في الصحيحين، واللفظ للبخاري في قصة بني عمرو بن عوف وذهاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم للإصلاح بينهم، وفيه: فتقدم أبو بكر في الصلاة فكبر وكبر الناس، وجاء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يمشي في الصفوف حتى قام في الصف فأخذ الناس في التصفيق وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التفت، فإذا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأشار إليه رسول الله يأمره أن يصلي فرفع أبو بكر يده فحمد الله ورجع القهقري وراءه حتى قام في الصف فتقدم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فصلى للناس، فلما فرغ أقبل على الناس فقال: يا أيها الناس .. «^(٢٢٩)، الحديث. شاهدنا قد حصل بما تقدم من الحديث.

(٥) تقدم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وتأخره في صلاة الكسوف حديث جابر في مسلم مرفوعاً، قال: «ما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه لقد جيء بالنار وذلكم حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها، ثم جيء بالجنة وذلكم حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي، ولقد مددت يدي، وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه ثم بدا لي أن لا أفعل»^(٢٣٠).

^(٢٢٩) رواه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢).

^(٢٣٠) رواه مسلم (٩٠٤-١٠).

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

(٦) الإذن للنساء في التصفيق لما روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء في الصلاة»^(٢٣١).

(٧) حديث سهل بن سعد رضي الله عنه في مسلم: «لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قام على المنبر فكبر وكبر الناس وراءه، وهو على المنبر، ثم رفع، فنزل القهقري، حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ثم أقبل على الناس، فقال: يا أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتوا بي وتعلموا صلاتي»^(٢٣٢).

(٨) ما رواه مسلم عن عبد الله بن الشخير رضي الله عنه قال: «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فرأيت تنزع فدلكتها ببعله»^(٢٣٣).

(٩) قتل الأسودين في الصلاة كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الأربعة، وهو في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين للعلامة الوادعي رحمه الله، قال: قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب»^(٢٣٤).

(١٠) عند أحمد، وابن خزيمة والنسائي والطبراني من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى فضم يده فسئل عن ذلك فأخبره أن الشيطان أراد أن يجتاز بين يديه قال: فخنقته حتى وجدت برد لسانه»^(٢٣٥).

^(٢٣١) تقدم تحريجه.

^(٢٣٢) بل هو متفق عليه، فقد رواه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤).

^(٢٣٣) رواه مسلم (٥٥٤).

^(٢٣٤) رواه أبو داود (٩٢١)، والترمذي (٣٩٠)، والنسائي (١٢٠٢)، وابن ماجه (١٢٤٥)، وصححه الألباني والوادعي.

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

(١١) حديث عائشة رضي الله عنها عند أحمد بسند حسن قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي في البيت والباب عليه مغلق فجئت فمشى حتى فتح لي، ثم رجع إلى مقامه»^(٢٣٦).

(١٢) حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عند الطبراني في الكبير قال: «بينما رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي إذ جاءت شاة تسعى بين يديه فساهاها حتى ألزق بطنه بالحائط»^(٢٣٧)، صححه العلامة الألباني رحمه الله في أصل الصفة.

(١٣) ما رواه النسائي عن جابر، قال: «بعثني النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأتيته فسلمت عليه فأشار بيده، فانصرفت، فناداني فأتيته فقلت: يا رسول الله: إني سلمت عليك فلم ترد علي؟ قال: إني كنت أصلي»^(٢٣٨)، صححه الألباني رحمه الله.

(١٤) حديث أبي سعيد عند أبي داود قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا

^(٢٣٥) رواه أحمد: (٢١٠٠٠)، (٢١٠٠٦)، والطبراني في الكبير (١٩٢٥)، والنسائي (٥٥٥)، والدارقطني (١٣٧٥).

^(٢٣٦) رواه أحمد (٢٤٥٢٨، ٢٤٠٢٧)، وأبو داود (٩٢٢)، والترمذي (٦٠١)، والنسائي (١٢٠٦)، وحسنه الألباني.

^(٢٣٧) رواه الطبراني (١١٩٣٧)، وابن خزيمة (٨٢٧)، والحاكم (٩٣٤).

^(٢٣٨) رواه النسائي (١١٩٠).

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

نعالمهم فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيها قذراً»^(٢٣٩)، وفي الباب غير ذلك لمن تأمل.

قال رحمه الله:

لِأَنَّهُ فِي الْأَوَّلِ تَرَكَ مَا لَا تَتِمُّ الْعِبَادَةُ إِلَّا بِهِ، وَبِالْأَخِيرَاتِ فَعَلَ مَا يُنْهَى عَنْهُ فِيهَا. وَيُكْرَهُ الْعَبَثُ.

والالتفات في الصلاة؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سُئِلَ عَنْ
الِإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَحْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»، رواه
البخاري.

ش/ قوله: (لِأَنَّهُ فِي الْأَوَّلِ تَرَكَ مَا لَا تَتِمُّ الْعِبَادَةُ إِلَّا بِهِ) أي: الأركان والشروط.
قوله: (وَبِالْأَخِيرَاتِ فَعَلَ مَا يُنْهَى عَنْهُ فِيهَا) أي: الكلام عمداً، والقهقهة، والحركة
الكثيرة المتوالية عرفاً لغير ضرورة.

قوله: (ويكره العبث) العبث مكروه في الصلاة والخشوع والسكينة في الصلاة من
المطالب الشرعية والخشوع يعين على ترك العبث في الصلاة، وهناك أمور إذا التزمها
المصلي أعين على الخشوع، وترك العبث في الصلاة منها:

^(٢٣٩) رواه أبو داود (٦٥٠)، وأحمد (١١١٧٠، ١١١٥٣)، وابن حبان (٢١٨٥)، وصححه الألباني.

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

(١) ترك الاختصار في الصلاة وهي هيئة الكسالى: روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يصلي الرجل مختصراً»^(٢٤٠)، فُسِّر بوضع اليدين على الخاصرة.

(٢) عدم الصلاة بحضرة طعام، وعند الاحتقان، ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان»^(٢٤١)، وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إذا قدم العشاء فابدأوا به قبل أن تصلوا المغرب»^(٢٤٢).*

(٣) وأيضاً من أسباب ترك العبث تكلف السكون ومجاهدة النفس عليه، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩]، وفي الصحيحين عن

^(٢٤٠) رواه البخاري (١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥).

^(٢٤١) رواه مسلم (٥٦٠)، ولم يروه البخاري.

^(٢٤٢) رواه البخاري (٦٠٧٢)، ومسلم (٥٥٧).

* هذا إذا كان مرة واحدة، جيء لك بعشاء وأنت جائع كُل واذهب صلّ، لكن أضرب لكم مثلاً: في شهر رمضان يكون إفطار الناس بعد المغرب ما ينبغي لأهل البيت أن يهيئوا الطعام قبل الأذان بأجمعه بحيث يبقى الإنسان يأكل، يأكل حتى يشبع ويتذرع بهذا إلى ترك صلاة المغرب، لكن إذا قدر أنك وفدت على الناس فأكرموك، فقدموا السفرة وأذن المؤذن وأنت جائع كل يا أخي، واقضِ نهمتك حتى تشبع، ثم تصلي جماعة ثانية لا حرج، وليس في هذا تعمد، أن تقام الموائد ومواعيد الطعام في مواقيت الصلاة، هذا يدل على ذلك.

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

معقيب بن أبي فاطمة: «أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال في الرجل يسوي الحصى في الصلاة، قال: فإن كنت لا بد فاعلاً فواحدة»^(٢٤٣).

٤) ومن الأسباب مجانبة الالتفات في الصلاة والإكثار منه ولو بالعين روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «سئل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الالتفات في الصلاة، فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»^(٢٤٤).

٥) وأيضاً إزالة ما يشغل من النقوش والرسوم، روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «صلى في خميسة لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف، قال: اذهبوا بخميصتي»^(٢٤٥) هذه إلى أبي جهم، واثوني بإنجانية^(٢٤٦) أبي جهم، فإنها ألهتني عن صلاتي آنفاً^(٢٤٧)»^(٢٤٨).

^(٢٤٣) رواه البخاري (١٢٠٧)، ومسلم (٥٤٦).

^(٢٤٤) رواه البخاري (٧٥١).

^(٢٤٥) قال الحافظ: قال الأصمعي: كساء من صوف أو خز معلم، وقال أبو عبيدة: كساء مربع له علمان.

اهـ

^(٢٤٦) قال الحافظ: قال ثعلب: هي كل ما كثف من الأكسية وقال غيره إذا كان الكساء بعلمين فهي الخميصة وإلا فهي الإنجانية وأغرب ابن قتيبة فقال إنما هي منجانية نسبة إلى منبج بلد معروف بالشام ومن قالها بهمز أوله فقد غير ونقل ذلك ابن عيينة عن الأصمعي وأنكره غيره.

^(٢٤٧) رواه البخاري (٧٥٢)، ومسلم (٥٥٦١).

^(٢٤٨) قد يقول قائل: ما علاقة أبي جهم بالموضوع؟ الجواب: أبو جهم هو الذي أهدى الخميصة وهو الذي أرسل بعد ذلك الإنجانية، وكان الخميصة أغلى وأثمن وأحسن من الإنجانية لما فيها من النقوش والزخارف، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا حاجة لي فيها، اذهبوا بها إليه»، وتطبيهاً لخاطره يقول: اعطني التي عندك. وهذا من تلمظ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع المهدي. وقبله

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى إلى قرام^(٢٤٩) في حجرة عائشة رضي الله عنها فلما انصرف قال: «أميطي^(٢٥٠) عنا قرامك فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي»^(٢٥١).

٦) ومن ذلك كظم الثأوب وعدم الاسترسال فيه، غالب ما يتشاءب الإنسان ويتبع ذلك الثأوب حركات كثيرة روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «الثأوب من الشيطان، فإذا تشاءب أحدكم فليكظم ما استطاع»^(٢٥٢)، زاد الترمذي: «في الصلاة»^(٢٥٣).

٧) ومن الأسباب حصر النظر في موضع السجود، وترك رفع البصر إلى السماء، روى مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لتخطفن أبصارهم»^(٢٥٤).

قوله للصعب بن جثامة رضي الله عنه عندما أهدى إليه قطعة حمار والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم محرم: «إنها لم نرده إليك إلا أنا حرم» الحديث، في صحيح البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣).

^(٢٤٩) قال الحافظ: ستر رقيق من صوف ذو ألوان.

^(٢٥٠) أي: أزيلني وزناً ومعنى.

^(٢٥١) رواه البخاري (٣٧٤).

^(٢٥٢) رواه مسلم (٢٩٩٤).

^(٢٥٣) رواه الترمذي (٣٧٠).

^(٢٥٤) رواه مسلم (٤٢٨).

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

٨) وكذا احترام القبلة وإعظامها بصونها عن الاقذار، روى الشيخان عن أنس مرفوعاً: «إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه، فلا يزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله وتحت قدمه»^(٢٥٥).

قال رحمه الله:

وَوَضَعَ الْيَدَ عَلَى الْخَاصِرَةِ، وَتَشَبَّهَ أَصَابِعَهُ، وَفَرَّقَتْهَا، وَأَنْ يَجْلِسَ فِيهَا مَقْعِيًّا كإقعاء الكلب.

ش/ قوله: (وَوَضَعَ الْيَدَ عَلَى الْخَاصِرَةِ) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد تقدم. قوله: (وَتَشَبَّهَ أَصَابِعَهُ) وأما حديث: «إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن، فإن التشبيك من الشيطان، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه»^(٢٥٦)، أخرجه أحمد عن أبي سعيد، وهو ضعيف، انظر الضعيفة، للعلامة الألباني رحمه الله برقم (٦٨١٥).

قال العلامة الألباني: فائدة فقهية: اختلف أهل العلم في تشبيك الأصابع في المسجد والذي يقتضيه الجمع بين الأحاديث الصحيحة جوازه إلا في حال انتظاره للصلاة لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في

^(٢٥٥) رواه البخاري (٤٠٥، ٤١٧)، ومسلم (٥٥١).

^(٢٥٦) رواه الإمام أحمد في مسنده: (١١٤٠٥، ١١٣٨٥).

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

صلاة حتى يرجع فلا يفعل هكذا أو يشبك بين أصابعه»^(٢٥٧)، وهو صحيح الإسناد مخرج من الإرواء. ص (١٠١ / ٢).

وإذا نهى عن التشبيك حال انتظار الصلاة، ففي الصلاة أولى؛ لأن في الصلاة شغلاً، هكذا قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، كما في الصحيحين عن ابن مسعود^(٢٥٨).
 قوله: (وفرقتها) معناه: ثني أصابع إحدى اليدين بالأخرى، أو بأصابع اليد نفسها بعضها ببعض حتى يُسمع لها صوت، وهو داخل في الأدلة العامة في الأمر بالسكون والنهي عن العبث.

قوله: (وأن يجلس فيها مقعياً كإقعاء الكلب) قال العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥٨ / ٤): وأحاديث النهي عن الإقعاء كلها معلولة غير أن مجموعها يدل على أن له أصلاً، فيحمل على إقعاء كإقعاء الكلب كما في رواية ابن ماجه وغيره^(٢٥٩)، فلا تعارض من حينئذ بينها، وبين حديث ابن عباس المشار إليه في المشروعية لأنه ليس إقعاء كإقعاء الكلب. اهـ.

حكم الإقعاء بين السجدين: ذهب الجمهور إلى كراهة الإقعاء بين السجدين، واستدلوا بـ (١) حديث علي رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وعلى آله

^(٢٥٧) رواه أبو داود (٥٦٢)، والترمذي (٣٨٦)، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه، وصححه الألباني.

^(٢٥٨) رواه البخاري (١١٩٩)، (٢٨٧٥)، ومسلم (٥٣٨).

^(٢٥٩) رواه ابن ماجه (٨٩٥)، وحسنه الألباني.

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

وسلم: «يا علي لا تُقع بين السجدين»^(٢٦٠)، رواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي، وفي سنده الحارث الأعور كذبه الشعبي وغيره.

(٢) حديث أنس رضي الله عنه، قال: قال لي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إذا رفعت رأسك من السجدة فلا تقع كما يقع الكلب وضع إلتيك بين قدميك وألزع ظهر قدميك بالأرض»^(٢٦١)، رواه ابن ماجه، والحديث موضوع فيه العلاء أبو محمد وضاع.

(٣) حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «نهى عن الإقعاء في الصلاة»^(٢٦٢)، رواه البزار وفيه عنعنة الحسن عن سمرة، ومعلوم أن الحسن لم يسمع من سمرة رضي الله عنه إلا حديث العقبة.

(٤) حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يفرش رجله اليسرى وينهى عن عقبة الشيطان، وينهى أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى»^(٢٦٣)، رواه مسلم، ولكن ضعيف منقطع أبو الجوزاء لم يسمع من عائشة، وفسرت «عقبة الشيطان» بإقعاء الكلب.

^(٢٦٠) رواه الترمذي (٢٨٢)، وابن ماجه (٨٩٤)، وضعفه الألباني.

^(٢٦١) رواه ابن ماجه (٨٩٦)، قال الألباني: موضوع.

^(٢٦٢) رواه مسلم (٤٩٨).

^(٢٦٣) رواه البزار في المسند (٤٥٨٦).

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

(٥) حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «نهاني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب»^(٢٦٤)، رواه أحمد، وفيه شريك بن عبد الله النخعي، ويزيد بن أبي زياد الهاشمي، وهما ضعيفان.

والأمر كما قال العلامة الألباني رحمه الله: أن مجموع الروايات في الإقعاء المنهي عنه يفيد أن له أصلاً.

وذهب الشافعي وجمهور المحدثين إلى جواز الإقعاء وهو قول ابن عباس، وابن عمر، وطاوس، وابن الزبير، وجماعة من أهل العلم، واستدلوا بحديث ابن عباس أنه قيل له في الإقعاء على القدمين، فقال: «هي السنة» رواه مسلم^(٢٦٥).

والصحيح: أن الإقعاء بين السجدين مستحب كما ذهب إليه الشافعي، وجمهور المحدثين، والأفضل الافتراض، غالباً لكثرة الأحاديث فيه، وحمل الشافعي وجمهور المحدثين الإقعاء على معنيين، قال النووي: والصواب الذي لا نعدل عنه أن الإقعاء نوعان:

(١) أن يلصق إليته بالأرض وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض، قال ابن عبد البر: وهذا إقعاء مجمع عليه، لا يختلف العلماء فيه -يعني في كراهته-.

وقال ابن قدامة: لا أعلم أحداً قال باستحباب الإقعاء على هذه الصفة. اهـ

^(٢٦٤) رواه الإمام أحمد (٨٠٩١، ٨١٠٦).

^(٢٦٥) رواه مسلم (٥٣٦).

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

وهو الإقعاء المنهي عنه، وعليه تحمل الأحاديث في النهي.

(٢) أن يجعل إتيته على عقبيه بين السجدين، وهذا هو الإقعاء المسنون وعليه يحمل قول ابن عباس رضي الله عنهما، فسر به بذلك أبو عبيدة معمر بن المثنى وتلميذه أبو عبيد القاسم بن سلام، وجمهور المحدثين.

قال ابن عبد البر رحمه الله: ومن حمل الإقعاء على ما قاله أبو عبيدة معمر بن المثنى: خرج من الاختلاف وهو أولى ما حمل عليه الحديث من المعنى. اهـ، التمهيد (١٦/ ١٧٧). وقال ابن الصلاح رحمه الله: هذا الإقعاء محمول على أن يضع يديه على الأرض وينصب ساقيه، ويضع إتيته على عقبيه قاعدًا عليهما وعلى أطراف أصابع رجليه.

وقال النووي: ولكن الصحيح أن الافتراش أفضل لكثرة الأحاديث فيه، ولأنه أعون للمصلي^(٢٦٦)، وقال العلامة الألباني رحم الله في حاشية الصفة، ص (١٥٢): وقد سها ابن القيم رحمه الله: فقد قال بعد ذكر افتراشه صلى الله عليه وعلى آله وسلم بين السجدين: لم يحفظ عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم في هذا الموضع جلسة غير هذه^(٢٦٧). اهـ

^(٢٦٦) قال الألباني رحمه الله: لا مانع أن يحصل الإقعاء نادرًا تطبيقًا للسنة انتهى، أحيانًا نجد أن الإقعاء هذا يحتاج إليه بكثرة عندما يزدحم الصف، ويختنق الناس من الضيق، أحيانًا بعض السنن التي هي نادرة ترى حكمة الله في تشريعها ففي حال الضيق والاختناق تجد أنك محتاج إلى هذا الأمر.

^(٢٦٧) أما ابن القيم رحمه الله إذا كان أغالطته تعد بالأصابع، فكفاه نبلاً: (كفى المرء نبلاً أن تعد معايبه)، وأيضاً له كتب ألفها من الذاكرة، من قريح الذاكرة لم يجلس في تأليفها.

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

قال الألباني: وكيف يصح هذا، وقد جاء الإقعاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في صحيح مسلم.

قال رحمه الله:

وأن يستقبل ما يليه.

ش/ لما أخرجه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها، قالت: صلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في خميصة فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: اذهبوا بخميستي هذه إلى أبي جهم واثنوني بإنجانية أبي جهم فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي^(٢٦٨). وكان لعائشة رضي الله عنها قرام فيه تصاوير ممدود إلى سهوة، فقال: «أخريه فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي»^(٢٦٩)، متفق عليه.

قال رحمه الله:

أو يدخل فيها وقلبه مشغل بمدافعة الأخشين، أو بحضرة طعام يشتهي؛ لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْاُخْبَتَانِ»^(٢٧٠)، متفق عليه.

فائدة: خمسة، كتب ألفها الإمام ابن القيم في الأسفار ومن قريح الذاكرة وهي: (أ) زاد المعاد. (٢) مفتاح دار السعادة. (٣) تهذيب سنن أبي داود. (٤) بدائع الفوائد. (٥) روضة المحبين، يجمعها قولك: (تمر بز).

^(٢٦٨) رواه البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦).

^(٢٦٩) رواه البخاري (٣٧٤).

^(٢٧٠) تقدم تخريجه.

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيهِ فِي السُّجُودِ.

ش/ قوله: (لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ..) في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: وأما ما جاء في الصحيحين عن أنس، وعمر بن أمية الضمري رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دُعي إلى الصلاة وهو يجتز من كتف شاة فقام وصلى ولم يتوضأ»^(٢٧١)، ما هو شاهد المعارضة؟ أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم ترك الطعام وذهب يصلي، قالوا: الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم هو بنفسه يقول: «لا صلاة بحضرة طعام»^(٢٧٢).

الجواب: يحمل على أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد قضى من الطعام نهمته التي يحصل معها الخشوع، ثم ليس النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كغيره من الناس فهو الذي «يبست يطعمه ربه ويسقيه»^(٢٧٣)، أيضاً ليس شأن الإمام كشأن غيره من الناس، إمام المسجد كيف يكون حاله؟ ربما ترك حاجته لأنه يرى أهمية الإمامة ومسئوليتها: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن»^(٢٧٤)، حسنه الألباني رحمه الله، فلذلك يتصرف الإمام ما لا يتصرف غيره، ربما ضحى بشيء من مشتهياته مقابل القيام بمسئولية الناس.

^(٢٧١) رواه البخاري (٦٧٥)، ومسلم (٣٥٥)، عن عمرو بن أمية الضمري.

^(٢٧٢) تقدم تخريجه.

^(٢٧٣) رواه البخاري (٦٨٥١)، ومسلم (١١٠٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

^(٢٧٤) رواه أبو داود (٥١٧)، والترمذي (٢٠٧)، وصححه الألباني.

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

قوله: (وَنَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيهِ فِي السُّجُودِ) في حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم قالت: «كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه، ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً، وكان إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعداً، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى، وكان ينهى عن عقبة الشيطان، وينهى أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم»^(٢٧٥).

والذي ينبغي في مثل هذه المواطن هو المجافاة، روى الشيخان عن عبد الله بن مالك بن بحينة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه»^(٢٧٦). وفي الصحيح المسند، «كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا صلى جنح»^(٢٧٧).

وهناك أرجوزة للشاعر عبد الله بن محمد الحكمي تتألف من (١٦٥) بيتاً في بيان أخطاء المصلين ينصح بها.

^(٢٧٥) رواه مسلم (٤٩٨).

^(٢٧٦) رواه البخاري (٣٩٠)، ومسلم (٤٩٥).

^(٢٧٧) رواه النسائي (١١٠٥)، وهو في الصحيح المسند.

باب صلاة التطوع

صلاة الكسوف

قال رحمه الله:

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ: صَلَاةُ الْكُسُوفِ، وَآكُذْهَا: صَلَاةُ الْكُسُوفِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهَا وَأَمَرَ بِهَا.

ش/ قوله: (وَآكُذْهَا: صَلَاةُ الْكُسُوفِ) جعل صلاة الكسوف من التطوع، وهذا هو قول جمهور أهل العلم، مستدلين بحديث طلحة بن عبيد الله في الصحيحين: أن رجلاً قال: يا رسول الله ما افترض الله عليّ من الصلاة؟ قال: «خمس صلوات في اليوم والليلة»، قال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»^(٢٧٨)، وذهب بعض أهل العلم إلى وجوب صلاة الكسوف، وهو قول الحنابلة، وأبو عوانة في صحيحه، وحجة الحنابلة في وجوب صلاة الكسوف حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين، وفيه: «فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا»^(٢٧٩)، وهذا أمر والأمر يفيد الوجوب.

^(٢٧٨) رواه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

^(٢٧٩) رواه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١).

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

وفي الصحيحين عن أبي موسى رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه استغفاره»^(٢٨٠).

وفي الصحيحين عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي»^(٢٨١).

والصحيح: هو القول بوجوب صلاة الكسوف على الكفاية.

وقد قال العلامة الشوكاني رحمه الله في السيل الجرار (١/ ٣٢٣): بعد ذكر أدلة الوجوب: والظاهر الوجوب، فإن صح ما قيل من الإجماع على عدم الوجوب كان صارفاً وإلا فلا. اهـ، والإجماع لم يصح لوجود من خالف كما علمت، ولقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «يخوف الله بهما عباده»^(٢٨٢)، فكيف يليق بالخائف من هذه الآية أن يتغافل عن صلاة الكسوف.

فائدة: كيف الجواب عن حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه: «هل عليّ غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع»؟

الجواب: قال أهل العلم: إن حديث طلحة نص في وجوب الصلوات التي تتكرر على مدار اليوم واللييلة بدون عارض سبب، وأما ماله سبب من الصلوات وجاء النص

^(٢٨٠) رواه البخاري (١٠٥٩)، ومسلم (٩١٢).

^(٢٨١) رواه البخاري (١٠٦٠)، ومسلم (٩١٥).

^(٢٨٢) رواه مسلم (٩١١) عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

في الأمر به، فلا مانع من القول بوجوبه كتحية المسجد، وصلاة الجنازة، وصلاة العيد، وصلاة الكسوف.

قوله: (لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فعلها وأمر بها) ومفاد ذلك الوجوب حيثئذ.

قال رحمه الله:

وتصلى على صفة حديث عائشة: «أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جهر في صلاة الكسوف في قراءته، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ»^(٢٨٣). متفق عليه

ش/ صلاة الكسوف جاءت فيها الصفات الآتية:

- (١) ركعتان في كل ركعة ركوعان، وهي الصفة التي تواترت فيها الأحاديث منها حديث عائشة رضي الله عنها الذي ذكره المؤلف.
- (٢) ثلاثة ركوعات في كل ركعة لما رواه مسلم عن جابر^(٢٨٤)، والترمذي عن ابن عباس^(٢٨٥)، وأحمد عن عائشة^(٢٨٦)، والذي في مسلم شاذ، والذي في الترمذي فيه عن عنة حبيب بن أبي ثابت.

^(٢٨٣) رواه البخاري (١٠٦٦)، ومسلم (٩٠١).

^(٢٨٤) رواه مسلم (٩٠٤) - ١٠.

^(٢٨٥) رواه الترمذي (٥٦٠).

^(٢٨٦) رواه أحمد (٢٤٤٧٢).

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

(٣) أربع ركوعات في كل ركعة، لما روى مسلم عن ابن عباس^(٢٨٧) وهو حديث شاذ.

(٤) خمس ركوعات في كل ركعة لما روى أبو داود عن أبي بن كعب^(٢٨٨)، وهو ضعيف، فيه أبو جعفر الرازي عيسى بن أبي عيسى ماهان.

وللفائدة: فهو أي: أبو جعفر الرازي أيضاً علة لحديث القنوت في صلاة الفجر، حديث أنس في مسند أحمد وسنن الدارقطني^(٢٨٩).

(٥) ركعتان في كل ركعة ركوع كما تصلي الجمعة والصبح لما روى مسلم عن سمرة وهو شاذ^(٢٩٠)، وأبو داود عن النعمان بن بشير وهو مضطرب^(٢٩١)، والحاكم عن قبيصة^(٢٩٢)، ضعفه الألباني في تمام المنة. ص (٢٦٢).

والخلاصة: أن المعتمد في ذلك ركعتان في كل ركعة ركوعان، وما عداه فضعيف، أو شاذ كما مر.

قال ابن القيم رحمه الله في "زاد المعاد" (١/٤٥٦): ولكن كبار الأئمة لا يصححون ذلك كالإمام أحمد، والبخاري، والشافعي ويروونه غلطاً، وهو اختيار شيخنا أبي

^(٢٨٧) رواه مسلم (٩٠٩).

^(٢٨٨) رواه أبو داود (١١٨٢)، وضعفه الألباني.

^(٢٨٩) رواه أحمد (١٢٦٥٧) والدارقطني (١٦٩٢).

^(٢٩٠) رواه مسلم (٩١٣).

^(٢٩١) رواه أبو داود (١١٩٣)، والنسائي (١٤٨٥)، ورواه أبو داود: (١١٨٥)، والنسائي (١٤٨٦) عن

قبيصة.

^(٢٩٢) رواه الحاكم في المستدرک (١٢٣٨).

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

العباس ابن تيمية رحمه الله، وكان يقول: كل ما خالف الصفة المعتمدة فهو غلط، وإنما صلى الكسوف مرة واحدة، يوم مات إبراهيم، والله أعلم.

وقال العلامة الألباني في الإرواء (٣/ ١٣٢): وخلاصة القول في صلاة الكسوف أن الصحيح الثابت فيها عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إنما هو ركوعان في كل ركعة جاء ذلك عن جماعة من الصحابة في أصح الكتب والطرق والروايات وما سوى ذلك إما ضعيف، أو شاذ لا يحتاج به، وقد فصل في ذلك وانتهى تحقيقه إلى ما ذكرنا خلاصته، هنا العلامة المحقق ابن القيم في زاد المعاد في هدي خير العباد من شاء المزيد من التحقيق. اهـ، وقد أملينا عليكم خلاصة كلام ابن القيم رحمه الله.

فائدة: هل هناك صلاة عند حصول الآيات الكونية من زلازل، وفيضانات وبراكين؟

الجواب: ذهب جمع من أهل العلم إلى شرعية الصلاة عند حصول الآيات الكونية قياساً على صلاة الكسوف، ولما جاء في سنن البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه صلى في زلزلة ست ركعات وأربع سجعات»^(٢٩٣).

والجواب: أن هذا الأثر من طريق معمر عن قتادة، قال الدارقطني: معمر سيء الحفظ، لحديث قتادة والأعمش. اهـ

وإن صح فهو موقوف على ابن عباس والحجة في الآية والحديث.

^(٢٩٣) رواه البيهقي (٣/ ٣٤٣).

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

صلاة الوتر

قال رحمه الله:

صَلَاةُ الْوُتْرِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

ش/ وهو الصحيح من أقوال أهل العلم، روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي من الليل ثلاث عشر ركعة ويوتر من ذلك بسجدة ويركع ركعتين».

وروى مسلم من حديث عائشة^(٢٩٤) رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها»، وقد ذهب جموع من أهل العلم إلى وجوب صلاة الوتر مستدلين بما يلي:

(١) حديث أبي أيوب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «الوتر حق على كل مسلم، من أحب أن يوتر بواحدة فليفعل»^(٢٩٥)، رواه الأربعة إلا الترمذي، وأجيب عن هذا الحديث بأنه معلول بالوقف رجح ذلك الإمام النسائي كما في بلوغ المرام للحافظ ابن حجر.

^(٢٩٤) رواه مسلم (٧٣٧).

^(٢٩٥) رواه أبو داود (١٤٢٢)، والنسائي (١٧١١)، وابن ماجه (١١٩٠)، وصححه الألباني.

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

(٢) حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه، في سنن أبي داود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا»^(٢٩٦)، وأجيب عن هذا الحديث بأنه من رواية عبيد الله بن عبد الله بن المنيب العتكي، وفيه ضعف، وقد ذكر الحديث في مناكيره، انظر الكامل في الضعفاء لابن عدي رحمه الله (٤/١٦٣٧)، والميزان (٥٣٧٣).

(٣) حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أوتروا يا أهل القرآن، فإن الله وتر يحب الوتر»^(٢٩٧)، رواه أهل السنن وهو صحيح، وأجيب عن هذه الأحاديث بما قاله الطيبي كما في عون المعبود شرح سنن أبي داود، باب استحباب الوتر، قال: يريد قيام الليل، فإن الوتر يطلق عليه كما يفهم من الأحاديث فلذلك خص الخطاب لأهل القرآن، فإن الله وتر، أي: واحد في ذاته لا يقبل الانقسام، وواحد في صفاته لا يشبهه أحد، ولا مثل له، وواحد في أفعاله فلا شريك له، ولا معين. (يجب الوتر) أي يثيب عليه ويقبله من عامله.

قال الخطابي رحمه الله تعالى: تخصيصه أهل القرآن بالأمر به يدل على أن الوتر غير واجب، ولو كان واجباً لكان عاماً، وأهل القرآن في عرف الناس القراء والحفاظ دون

^(٢٩٦) رواه أبو داود (١٤١٩)، وأحمد (٢٣٤٠٧)، (٢٣٠١٩)، وضعفه الألباني.

^(٢٩٧) رواه أبو داود (١٤١٦)، والترمذي (٤٥٣)، والنسائي (١٦٧٦)، وابن ماجه (١١٦٩)، وصححه

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجناز من منهاج السالكين

العوام، قال: وفي حديثهم عن علي رضي الله عنه قال الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة وفي بعضها ولكنه سنة سنّها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم^(٢٩٨). اهـ
وهذا الحديث الآخر: رواه الترمذي والنسائي عن علي موقوفاً عليه، وهو حسن لغيره، وقد فهم علي بن أبي طالب حديث أوتروا يا أهل القرآن أن المراد بالأمر فيه الاستحباب فلذا قال: الوتر ليس بحتم، وهذا هو الصواب، والله أعلم، وهو قول جماهير أهل العلم.

(٤) مما يستدل به القائلون بوجوب الوتر، حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين مرفوعاً: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»^(٢٩٩)، كيف نجيب عنهم؟ هذا أمر؟

الجواب: هذا إرشاد في حق من قام الليل لا في كل أحد من الناس.

فائدة: ويستدل على عدم وجوب الوتر بحديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه في الصحيحين: يقول: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من أهل نجد ثائر الرأس، يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «خمس صلوات في اليوم

^(٢٩٨) رواه الترمذي (٤٥٣)، والنسائي: (١٦٧٦)، واللفظ له، وابن ماجه (١١٦٩)، وصححه الألباني.

^(٢٩٩) رواه البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٤٩).

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

والليلة». فقال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع». وفيه: «هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع»^(٣٠٠).

فائدة: هناك حديث ضعيف لا يعتمد عليه في القول باستحباب الوتر وهو: حديث جابر عند ابن حبان أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قام في شهر رمضان ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج، وقال: «إني خشيت أن يكتب عليكم الوتر»^(٣٠١)، هذا نص لو صح لكان فيصلاً في مسألة، ولكن لم صح، فالحديث منكر من رواية يعقوب بن عبد الله القمي عن جارية، وهذا الحديث فيه شيخ يعقوب منكر الحديث، لاسيما في رواية يعقوب عنه، والحديث في الكامل في الضعفاء لابن عدي في ترجمة شيخ يعقوب.

وقوله: مؤكدة: لحديث النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقوله: «أوتروا»^(٣٠٢)، وتزيينها في قلوب المؤمنين حاصل بقوله: «إن الله وتر يحب الوتر»^(٣٠٣).

قال رحمه الله:

دَاوَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ حَضْرًا وَسَفَرًا، وَحَثَّ النَّاسَ عَلَيْهِ، وَأَقْلَهُ: رَكْعَةً.

^(٣٠٠) تقدم تخريجه.

^(٣٠١) رواه ابن حبان (٢٤٠٩، ٢٤١٥).

^(٣٠٢) حديث علي تقدم تخريجه.

^(٣٠٣) حديث علي تقدم تخريجه.

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

ش/ أما الحضر فمعلوم، وأما السفر، فمن أدلة وتر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في السفر ما رواه الترمذي عن سعيد بن يسار، قال: «كنت أمشي مع ابن عمر في سفر فتخلفت عنه، فقال: أين كنت؟ قلت: أوترت؟ قال: أليس لك في رسول الله أسوة، رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوتر على راحلته»^(٣٠٤)، صححه الألباني في تحقيقه لجامع الترمذي ومعلوم أن صلاة النافلة على الراحلة إنما هي في السفر.

وقد روى ابن حبان، والدارمي، وابن خزيمة من حديث ثوبان رضي الله عنه، قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في سفر، قال: «إن هذا السفر جهد وثقل فإذا أوتر أحدكم..»^(٣٠٥).

^(٣٠٤) رواه الترمذي (٤٧٢)، وللإفادة هذا الحديث متفق عليه، فقد رواه البخاري (٩٩٩)، ومسلم

(٧٠٠).

^(٣٠٥) رواه ابن خزيمة (١١٠٦)، والدارمي (١٥٩٤)، وابن حبان (٢٥٧٧).

قال رحمه الله:

وَأَكْثَرُهُ: إِحْدَى عَشْرَةَ، وَوَقْتُهُ: مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ صَلَاتِهِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا»^(٣٠٦) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وقال: «مَنْ خَافَ أَلَّا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُؤْتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ، فَلْيُؤْتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ»، رواه مسلم^(٣٠٧).

ش/ قوله: (وَأَكْثَرُهُ: إِحْدَى عَشْرَةَ) لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «ما كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره عن إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً..»^(٣٠٨).

قوله: (وَوَقْتُهُ: مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ) لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حتى أبقي وتره إلى السحر»^(٣٠٩)، وهو يغني عن حديث خارجة بن حذافة عند الخمسة

^(٣٠٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وهو متفق عليه، رواه البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٤٩).

^(٣٠٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

^(٣٠٨) رواه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).

^(٣٠٩) رواه البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥).

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

إلا النسائي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر»^(٣١٠)، فهذا الحديث ضعيف في سنده عبد الله بن راشد، وعبد الله بن أبي مرة لم يوثقهما معتبر، وله شاهد عند أحمد عن عمر بن شعيب، عن أبيه، عن جده^(٣١١)، وهو ضعيف جداً، في سنده العزمي وهو متروك فالعمدة على حديث عائشة.

فائدة: قد يكون عندكم إشكال صغير ما هو؟ أم المؤمنين عائشة تقول: «من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم»، ويدخل في الليل ما بين المغرب والعشاء، هل يجوز الوتر في ذلك الوقت؟
الجواب: أجمع أهل العلم على أن الوتر لا يجزئ قبل صلاة العشاء.

^(٣١٠) رواه أحمد (٢٤٢٢٦)، (٧٤٠٠٩)، وأبو داود (١٤١٨)، والترمذي (٤٥٢)، وابن ماجه (١١٦٨)،

وضعه الألباني.

^(٣١١) رواه أحمد (٦٩١٩).

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

صلاة الاستسقاء

قال رحمه الله:

وَصَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ: سُنَّةٌ إِذَا أُضْطُرَّ النَّاسُ لِفَقْدِ الْمَاءِ.
وَتُفْعَلُ كَصَلَاةِ الْعِيدِ فِي الصَّحَرَاءِ، وَيَخْرُجُ إِلَيْهَا: مُتَخَشِّعًا مُتَذَلِّلًا مُتَضَرِّعًا،
فِيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ.
ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَةً وَاحِدَةً.
وَيُكْثِرُ فِيهَا: الْإِسْتِغْفَارَ، وَقِرَاءَةَ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ، وَيُلِحُّ فِي الدُّعَاءِ، وَلَا
يَسْتَبْطِئُ الْإِجَابَةَ.

ش/ قوله: (وَصَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ: سُنَّةٌ..). لما روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «شكا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قحوط المطر فأمر بمنبر ..»^(٣١٢) الحديث.

قوله: (وَتُفْعَلُ كَصَلَاةِ الْعِيدِ فِي الصَّحَرَاءِ..). روى الخمسة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «خرج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خاشعًا متبذلًا، متخشعًا، مترسلًا، متضرعًا، فصلى ركعتين كما يصلي العيد لم يخطب خطبتكم هذه»^(٣١٣)،

^(٣١٢) رواه أبو داود (١١٧٣).

^(٣١٣) رواه أحمد (٢٠٣٩)، وأبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٨)، والنسائي (١٥٠٦)، وابن ماجه

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

والحديث ضعيف، فيه هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة ضعيف، انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥٣/٩).

قوله: (ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَةً وَاحِدَةً) روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «فأمر بمنبر فوضع له بالمصلى ووعد الناس يوماً يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعده على المنبر ..»^(٣١٤)، الحديث وليس فيه أنه خطبهم خطبتين والأصل كونها خطبة واحدة.

قوله: (وَيُكثِّرُ فِيهَا: الْإِسْتِغْفَارَ، وَقِرَاءَةَ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ) روى سعيد بن منصور عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه استسقى فلم يزد على الاستغفار^(٣١٥)، وهذا في الجزء المفقود من سنن سعيد بن منصور، وقد أخرجه البيهقي من طريقه، وهو منقطع، قال أبو زرعة: الشعبي عن عمر مرسل. اهـ.

ولو صح عن عمر ما كان حجة في شرعية الإكثار من الاستغفار في خطبة الاستسقاء وإنما خطبة يذكر الناس بالذنوب والمعاصي وما تجلبه على الناس من الويلات ويذكرهم بطاعة الله، وما تجلبه على الناس من الخيرات.

^(٣١٤) رواه أبو داود (١١٧٣).

^(٣١٥) تفسير من سنن سعيد بن منصور (١٠٩٥)، والبيهقي في الكبرى (٦٤٢٣).

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

قوله: (وَيُلِحُّ فِي الدُّعَاءِ، وَلَا يَسْتَبْطِئُ الْإِجَابَةَ) لما رواه أبو داود عن عائشة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إِنَّ اللَّهَ أَمْرَكُمْ أَنْ نَدْعُوهُ وَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ»^(٣١٦).

قال رحمه الله:

وَيَنْبَغِي قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَيْهَا: فِعْلُ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَدْفَعُ الشَّرَّ وَتُنْزِلُ الرَّحْمَةَ: كَالِاسْتِغْفَارِ، وَالتَّوْبَةِ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ، وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْخَلْقِ، وَغَيْرِهَا مِنْ الْأَسْبَابِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ جَالِبَةً لِلرَّحْمَةِ، دَافِعَةً لِلنَّقْمَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ش/ وكل هذه الأمور من لوازم التقوى والاستقامة التي بها حصول الخير والأرزاق واندفاع الشر والبلاء، قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ٩٦]، وقال تعالى: ﴿وَأَنْ لَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَهُمْ مَاءً غَدَقًا﴾ [الجن: ١٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٦٦]، وقال تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾ [نوح: ١٠-١١] الآيات، وقال تعالى عن هود: ﴿وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ﴾ [هود: ٥٢].

^(٣١٦) رواه أبو داود (١١٧٣)، وحسنه الألباني.

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجناز من منهاج السالكين

وحديث ابن عمر في سنن ابن ماجة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «يا معشر المهاجرين: خمس إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن، وذكر منها صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «وما منع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا.. وما نقص قوم المكيال والميزان إلا ابتلوا بالسينين وشدة المؤنة، وجور السلطان..»^(٣١٧).

تتمة مسائل في باب الاستسقاء:

(١) صلاة الاستسقاء مشروعة في قول الجمهور خلافاً لأبي حنيفة القائل: يكتفى بالدعاء.

^(٣١٧) قال الشيخ عبد الرقيب: إذا كنت خطيب جمعة، ثم قلت: (يا معشر المهاجرين خمس) ونسيت الخمس، حاول أن تتصرف تصرفاً ذكياً، قل: وذكر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من تلك الخمس كذا، لا تقل: خمس وتختبط. وهل لك أن تقول: نسيت في خطبة الجمعة؟ نعم، أنت بشر يا أخي. هل يشترط الترتيب في مثل هذه الأحاديث؟

الجواب: لا يشترط الترتيب مثلاً: تقول: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «اغتنم خمساً قبل الخمس..» حديث ابن عباس رضي الله عنهما في مستدرک الحاكم: (٧٨٤٦): «شبابك قبل هرمك، وفراغك قبل شغلِكَ، وغناك قبل فقرِكَ، وصحتك قبل مرضك، وحياتك قبل موتك». وأيضاً: «وإذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: ولد صالح يدعو له، أو علم نافع يتنفع به، أو صدقة جارية»، رواه مسلم (١٦٣١). المهم أن تذكر المقصود، وإذا أردت أن تقتصر على موضع الشاهد مثلاً: «ثلاث منجيات» وذكر منها كذا، وثلاث مهلكات وذكر منها كذا.

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

(٢) الاستسقاء كالآتي: خطبة ثم صلاة لما جاء في الصحيحين، عن عبد الله بن زيد في ذكر صلاة الاستسقاء، وفيه: «فتوجه إلى القبلة يدعو ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة»^(٣١٨).

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الخطبة تؤدي بعد صلاة الاستسقاء، وأورد فيه حديثاً ضعيفاً، وهو ما رواه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى بهم كما يصلي في العيد^(٣١٩). وتقدم أنه ضعيف فيه هشام بن إسحاق.

واستدلوا بما رواه أحمد وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «خرج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوماً يستسقي بنا فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه، ثم قلب رداءه، فجعل الأيمن أيسر، والأيسر أيمن»^(٣٢٠)، وهذا الحديث منكر، قال الإمام البزار رحمه الله تعالى: هذا الحديث أخطأ فيه النعمان ولم يتابعه على هذه الرواية أحد عن الزهري لأن الثقات يروونه عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه. انظر البحر الزخار. (٤/ ٣٧٥).

فالمعتمد ما في الصحيحين ويدعمه ما رواه أبو داود بسند من حديث عائشة، قالت: «شكى الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قحوط المطر فأمر بمنبر فقعد

^(٣١٨) رواه البخاري (١٠٢٤)، ومسلم (٨٩٤) وليس عنده: جهر فيهما بالقراءة.

^(٣١٩) تقدم تخريجه.

^(٣٢٠) رواه أحمد (٨٣١٠)، (٨٣٢٧)، وابن ماجه (١٢٦٨)، وضعفه الألباني.

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

على المنبر، فكبروا وحمد الله ثم قال: إنكم شكوتم جذب دياركم وقد أمركم الله أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم، ثم قال: الحمد لله رب العالمين، مالك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت، ثم رفع يديه فلم يزل حتى روي بياض إبطيه، ثم حول إلى الناس ظهره، وقلب رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس، ونزل وصلى ركعتين فأنشأ الله سبحانه فرعدت، وبرقت ثم أمطرت»^(٣٢١).

(٣) ينبغي أن يكثر الخطيب من الابتغال إلى الله إلى المنبر، قال تعالى: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أُوْلَئِكَ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [النمل: ٦٢]، ولحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم، قالت: «ثم رفع يديه فلم يزل حتى روي بياض إبطيه»^(٣٢٢)، وينبغي المبالغة في رفع اليدين من الخطيب حتى لقد فسر بعض أهل العلم حديث أنس في مسلم: «أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء»^(٣٢٣)، أنه من شدة رفع اليدين لا أنه جعل بطنهما إلى الأرض، وظهرهما إلى السماء.

وقد صح عن أنس رضي الله عنه، أنه قال: «لم يرفع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يديه في شيء من الدعاء كما وقع في الاستسقاء»^(٣٢٤).

(٤) من الدعاء المأثور في الاستسقاء:

^(٣٢١) رواه أبو داود (١١٧٣)، وحسنه الألباني.

^(٣٢٢) نفس الحديث الذي قبله.

^(٣٢٣) رواه مسلم (٨٩٦).

^(٣٢٤) رواه البخاري (١٠٣١)، وأبو داود (١١٧٠).

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجناز من منهاج السالكين

(أ) ما ذكر في حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم.

(ب) ما في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دخل إليه رجل فقال: يا رسول الله: هلك المال، وجاع العيال، فادعُ الله أن يغثنا، فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «اللهم اسقنا، اللهم اسقنا، اللهم اسقنا»^(٣٢٥).

(٥) أحاديث ضعيفة في دعاء الاستسقاء:

(أ) حديث سعد بن أبي وقاص في مستخرج أبي عوانة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دعا في الاستسقاء: «اللهم جَلِّلْنَا سَحَابًا كَثِيفًا، قَصِيفًا دَلُوقًا ضَحُوكًا تَطْرُنَا مِنْهُ رَذَاذَا قِطْقِطًا سَجَلًا يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(٣٢٦). موضوع فيه عمارة بن زيد كذبه الشعبي.

(ب) حديث أبي هريرة في مستدرک الحاكم، قال: خرج سليمان يستسقي فرأى نملة مستلقية على ظهرها رافعة قوائمها إلى السماء تقول: اللهم إنا خلق من خلقك ليس بنا غنا عن سقياك، فقال: «ارجعوا فقد كفيتم بدعوة غيركم»^(٣٢٧)، هذا الحديث فيه عون مولى أم حكيم مجهول حال، وعلل أخرى.

^(٣٢٥) رواه البخاري (٩٣٣)، ومسلم (٨٩٧).

^(٣٢٦) رواه أبو عوانة (٢٥١٤).

^(٣٢٧) رواه الحاكم (٣٢٥-٣٢٦) والدارقطني (٦٦/٢).

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

(ج) حديث ابن عباس رضي الله عنهما في سنن ابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقول: «اللهم اسقنا غيثاً، مغيثاً، مريئاً، طبقاً، مريعاً، غدقاً، عاجلاً غير راث»^(٣٢٨)، فيه حبيب بن أبي ثابت مدلس، وقد عنعن، قال العلامة ابن رجب رحمه الله: وروى مرسلًا، وهو أشبه، وانظر الفتح (٦/ ٢٨٤)، وقد ضعف الحديث العلامة الألباني رحمه الله في تمام المنة.

(٦) يتحرى لصلاة الاستسقاء تقديم الرجل الصالح؛ لأن دعاءه أقرب إلى للإجابة، وقد ثبت في البخاري عن أنس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا يستسقي بالعباس بن عبد المطلب، وقال: «اللهم إنا كنا نستسقي إليك بنينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا، فاسقنا، قال: فيسقون»^(٣٢٩).

(٧) إذا نزل المطر، فهناك ذكر يستحب وهو: ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقول: «إذا رأى المطر: اللهم صيبًا نافعًا»^(٣٣٠).

مسألة: هل ثبت أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يحسر عن ذراعيه يعرضه لمطر السماء؟

^(٣٢٨) رواه ابن ماجه (١٢٧)، وقال الألباني: ضعيف.

^(٣٢٩) رواه البخاري (١٠١٠).

^(٣٣٠) رواه البخاري (١٠٣٢).

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

الجواب: روى مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مطر، قال: فحسر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثوبه، حتى أصابه من المطر، فقلنا: يا رسول الله لم صنعت هذا؟ قال: «لأنه حديث عهد بربه»^(٣٣١)، الحديث أعله أبو الفضل بن الشهيد؛ لأنه من رواية جعفر بن سليمان عن ثابت تفرد به، وقال ابن المديني: أما جعفر فأكثر عن ثابت وكتب مراسيل، وكان فيها أحاديث منكير. اهـ وانظر الكامل لابن عدي (٥٧٢ / ٢).

فائدة: ماذا يقال بعد نزول المطر؟

الجواب: روى الشيخان عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلاة الصبح بالحديبية في إثر السماء كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس فقال: «هل تدرون ماذا قال ربكم؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب»^(٣٣٢).

أوقات النهي

قال رحمه الله:

^(٣٣١) رواه مسلم (٨٩٨).

^(٣٣٢) رواه البخاري (٨٤٦، ١٠٣٨)، ومسلم (٧١).

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ: عَنِ النَّوَافِلِ الْمُطْلَقَةِ، مِنَ الْفَجْرِ إِلَى أَنْ تَرْتَفَعَ الشَّمْسُ قَيْدَ رَمَحٍ،
وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى الْغُرُوبِ، وَمِنْ قِيَامِ الشَّمْسِ فِي كَيْدِ السَّمَاءِ إِلَى أَنْ تَزُولَ. وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.

ش/ فائدة: رجح جمع من أهل العلم جواز صلاة ذوات الأسباب في أوقات النهي،
قال العلامة الألباني رحمه الله في الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (١/ ٢٧٢)،
وهو أظهر قولي العلماء. اهـ، وقد رجح ذلك قبله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، كما
في الفتاوى.

قوله: (وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ.. إلخ) روى مسلم من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه،
قال: «ثلاث ساعات: هنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن نصلي فيهن وأن
نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة، حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة
حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب»^(٣٣٣). تضيف: تميل.
وروى الشيخان عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى
تغرب الشمس»^(٣٣٤).

وروى مسلم عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله
وسلم قال له: «صلّ صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى

^(٣٣٣) رواه مسلم (٨٣١).

^(٣٣٤) رواه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧).

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة، فإنه حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفياء فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار» (٣٣٥).

يا إخواني هذا الحديث عجيب جداً، فيه: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان قوي الذاكرة جداً، وكان يحب الناس لأجل دين الله، ليس لما عندهم من المال، ولذلك يعظم استحضاره لهم، ولو بعد حين، فإن عمرو بن عبسة رضي الله عنهن قال: كنت وأنا في الجاهلية أظن أن الناس على ضلالة، وأنهم ليسوا على شيء وهم يعبدون الأوثان، فسمعت برجل بمكة يخبر أخباراً، فقعدت على راحلتي، فقدمت عليه، فإذا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مستخفياً جُراء عليه قومه، فتلطفت حتى دخلت عليه بمكة، فقلت له: ما أنت؟ قال: «أنا نبي»، فقلت: وما نبي؟ قال: «أرسلني الله»، فقلت: وبأي شيء أرسلك، قال: «أرسلني بصلة الأرحام، وكسر الأوثان، وأن يوحد الله لا يشرك به شيء»، قلت له: فمن معك على هذا؟ قال: «حر، وعبد»، قال: ومعه يومئذ أبو بكر، وبلال ممن آمن به، فقلت: إني متبعك، قال: «إنك لا تستطيع ذلك يومك هذا، ألا ترى حالي وحال الناس، ولكن ارجع إلى أهلك فإذا سمعت بي قد ظهرت فأتني»، قال: فذهبت إلى أهلي وقدم رسول الله صلى الله عليه

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

وعلى آله وسلم المدينة، وكنت في أهلي فجعلت أتخبر الأخبار، وأسأل الناس حين قدم المدينة، حتى قدم علي نفر من أهل يثرب من أهل المدينة، فقلت: ما فعل هذا الرجل الذي قدم المدينة؟ فقالوا الناس: إليه سراع وقد أراد قومه قتله فلم يستطيعوا ذلك، فقدمت المدينة فدخلت عليه، فقلت: يا رسول الله أتعرفني؟ قال: «نعم، أنت الذي لقيتني بمكة»، قال: فقلت: بلى.. ثم ذكر هذا الحديث.

وبعده: قال: فقلت: يا نبي الله فالوضوء حدثني عنه، قال: «ما منكم رجل يقرب وضوءه فيتمضمض، ويستنشق فينتشر إلا خرت خطايا وجهه، وفيه وخياشيمه، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله، إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين، إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح رأسه، إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين، إلا خرت خطايا رجله من أنامله مع الماء، فإن هو قام فصلى، فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذي هو له أهل، وفرغ قلبه لله، إلا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه»^(٣٣٦).

باب صلاة الجماعة والإمامة

قال رحمه الله:

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ: وَهِيَ فَرَضٌ عَيْنٌ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ عَلَى الرِّجَالِ حَضْرًا وَسَفَرًا. كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أُمَرَ رَجُلًا يُؤْمُ النَّاسَ، ثُمَّ أُنْطَلِقُ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حِزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»^(٣٣٧) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَأَقْلَلَهَا: إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ.

ش/ قوله: (بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ) صلاة لجماعة فرض عين على الراجح من أقوال أهل العلم لحديث أبي هريرة الذي ذكره المؤلف، وما رواه مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه: «ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافقًا معلوم النفاق»^(٣٣٨)، ولم يرخص النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم للأعمى في الصلاة في بيته، وقد سمع النداء، بل قال له: «تسمع النداء؟ قال: نعم، قال: فأجب»^(٣٣٩)، رواه مسلم عن أبي هريرة.

وفي الباب أحاديث صحاح، وأما حديث ابن عباس عند ابن حبان، وابن ماجه، والدارقطني: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «من سمع النداء فلم يأت فلا

^(٣٣٧) رواه البخاري (٦٤٤، ٦٥٧) ومسلم (٦٥١).

^(٣٣٨) رواه مسلم (٦٥٤).

^(٣٣٩) رواه مسلم (٦٥٣).

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

صلاة له إلا من عذر»^(٣٤٠)، فقد رجح أهل العلم وقف هذا الحديث على ابن عباس، ولصلاة الجماعة فضل عظيم، فسيذكر المؤلف فيه بعض الأدلة.

قوله: (وَأَقْلُهَا: إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ) نعم، تنعقد الجماعة باثنين، فقد روى الشيخان، عن ابن عباس «قصة ائتمام عبد الله بن عباس برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في صلاة الليل»^(٣٤١).

وكذا ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود: أن ابن مسعود صلى مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلاة الليل فأطال القيام، قال ابن مسعود: «حتى هممت بأمر سوء، قيل: ما هممت؟ قال: أن أقعد وأدع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم»^(٣٤٢).

انظروا ما هو أمر السوء عند السلف؟ يا إخوة نحن نفتقد كثيرًا من الآداب حقيقة، قال بعض المحدثين^(٣٤٣): نحن إلى كثير من الآداب أحوج منا إلى كثير من العلم. وثبت في مسلم عن حذيفة أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقرأ البقرة، والنساء وآل عمران^(٣٤٤)، وفي هذا دليل على جواز قراءة السور بغير ترتيب أما الآيات، ففعل ذلك من البدع.

^(٣٤٠) رواه ابن ماجه (٧٣٩)، وابن حبان (٢٥٣/٣)، والدارقطني (١/ ٤٢٠).

^(٣٤١) رواه البخاري (٦٩٩)، ومسلم (٧٦٣).

^(٣٤٢) رواه البخاري (١١٣٥)، ومسلم (٧٧٣).

^(٣٤٣) وهو مغلد بن الحسين كما روى ذلك عنه الخطيب البغدادي في جامعه، برقم (١١) وغيره.

^(٣٤٤) رواه مسلم (٧٧٢).

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

قال رحمه الله:

وَكُلَّمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْقَدِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣٤٥).
 وَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ آتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلَّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ»، رواه أهل السنن. وعن أبي هريرة مرفوعاً: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرَكَعُوا حَتَّى يَرَكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ»^(٣٤٦)
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِينَ.

ش/ قوله: (وَكُلَّمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ) لما رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وحسنه بعض أهل العلم بطرقه من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وكلما كان أكثر فهو أحب إلى الله»^(٣٤٧).
 والعدد في الجماعة معتبر في فضلها لاسيما في الموحدين، فقد ثبت في مسلم عن عائشة رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما، والمعنى متقارب: «ما من رجل يموت

^(٣٤٥) رواه البخاري (٦٤٥) ومسلم (٦٥٠).

^(٣٤٦) رواه بنحوه البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١١)، وأبو داود (٦٠٣)، واللفظ له.

^(٣٤٧) رواه الإمام أحمد (٢١٥٨٧، ٢١٢٦٦)، وأبو داود: (٥٥٤)، والنسائي: (٨٤٣)، وحسنه الألباني.

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

يقوم على جنازته أربعون». هذا حديث عائشة رضي الله عنها. ولفظ حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «مائة لا يشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم الله فيه»^(٣٤٨).

ولا شك أن كثرة المصلين سبب لكثرة الدعاء، والتأمين، وشهود الملائكة أكثر. قوله: (إِذَا صَلَّيْتُمْ فِي رِحَالِكُمْ..) عن يزيد بن الأسود، ولفظه عند أبي داود: «أن يزيد بن الأسود صلى مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو غلام بثياب فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد فدعا بهما، فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالوا: صلينا في رحالنا، فقال: إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه فإنها له نافلة»^(٣٤٩).

قوله: (وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ) وقد نسخ الحكم الأخير وهو: «وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ» بما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها في مرض موته صلى الله عليه وعلى آله وسلم. ففي الحديث: «ثم إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وجد في نفسه خفة فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر، وأبو بكر يصلي بالناس، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأومأ إليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن لا يتأخر، وقال لهما: اجلساني إلى جنبه، فأجلساه إلى

^(٣٤٨) رواه أبو مسلم (٩٤٧)، عن عائشة بلفظ (المائة)، ورواه مسلم (٩٤٨)، عن ابن عباس بلفظ: (الأربعين).

^(٣٤٩) رواه أبو داود (٥٧٥)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي (٨٥٨)، قال الألباني: صحيح.

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

جنب أبي بكر، وكان أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والناس يصلون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه».

وقال بعض أهل العلم: إن حديث عائشة صارف لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: فصلوا قعوداً أجمعون من الوجوب إلى الاستحباب. قالوا: وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما. وهو قول له حظ من النظر.

قال رحمه الله:

وقال: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا أَوْ سَنًّا، وَلَا يَوْمَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(٣٠٠)، رواه مسلم. وينبغي: أن يتقدم الإمام.

ش/ قوله: (يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ..). من حديث أبي مسعود الأنصاري البدرى، رضي الله عنه وهو يفسر حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه في الصحيحين، قال: أتينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ونحن شبيبة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رحيماً رقيقاً، فظن أنا قد اشتقنا أهلنا، فسألنا عن من تركنا من أهلنا، فأخبرنا، فقال: «ارجعوا إلى

^(٣٠٠) رواه مسلم (٦٧٣).

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

أهليكم، فأقيموا فيهم وعلموهم، ومروهم فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، ثم ليؤمكم أكبركم»^(٣٥١).

ومن قبيل حديث أبي مسعود ما رواه مسلم من حديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم»^(٣٥٢).

* وليعلم أن إمامة ما يسمى بـ(ناقص الصلاة) في كتب المذاهب إمامته صحيحة لا غبار عليها، كالأعرج، والأعمى، والأعمش وغيرهم، والمعتبر في ذلك شرعاً هو الأقرأ لكتاب الله، وقد استخلف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ابن أم مكتوم رضي الله عنه على المدينة، كما في مسند أحمد والسنن من حديث أنس رضي الله عنه، فكان يصلي بالناس وهو أعمى^(٣٥٣)، وقد أم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في آخر حياته جالساً وهم قيام^(٣٥٤).

قوله: (وينبغي: أن يتقدم الإمام) لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فجعله عن يمينه، ثم جاء آخر فقام عن

^(٣٥١) رواه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤).

^(٣٥٢) رواه مسلم (٦٧٢).

^(٣٥٣) رواه أحمد (١٢٣٦٩)، (١٢٣٤٤)، (١٣٠٣١)، (١٣٠٠٠)، وأبو داود (٥٩٥)، وقال الألباني:

حسن صحيح.

^(٣٥٤) كما في صحيح البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨).

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

يسار النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأخذ بأيديهما فدفعهما حتى أقامهما خلفه»^(٣٥٥)، وهو في صحيح مسلم.

قال العلامة الشوكاني في الدراري المضية: وقد كان هذا فعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وفعل أصحابه في الجماعة يقف الواحد عن يمين الإمام والاثنتان، فما زاد خلفه، وقد ذهب الجمهور إلى وجوب ذلك، وقال سعيد بن المسيب: إنه مندوب فقط. وروى عن النخعي أن الواحد يقف خلف الإمام. اهـ
وقول النخعي مرجوح لما سيأتي إن شاء الله.

قال رحمه الله:

وَأَنْ يَتَرَأَّصَ الْمَأْمُومُونَ، وَيُكْمِلُونَ الْأَوَّلَ بِالْأَوَّلِ، وَمَنْ صَلَّى فَذَا رَكْعَةً خَلْفَ الصَّفِّ لَغَيْرِ عُذْرٍ أَعَادَ صَلَاتَهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ»^(٣٥٦). متفق عليه. وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَأَمْسُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُّوا»^(٣٥٧). متفق عليه.

^(٣٥٥) رواه مسلم (٣٠١٠).

^(٣٥٦) رواه البخاري (٧٢٦)، ومسلم (٧٦٣).

^(٣٥٧) رواه البخاري (٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢).

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

ش/ قوله: (وَأَنْ يَتَرَاَصَّ الْمَأْمُومُونَ، وَيُكْمِلُونَ الْأَوَّلَ بِالْأَوَّلِ) لحديث جابر بن سمرة في صحيح مسلم مرفوعاً: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟» فقلنا يا رسول الله، وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «يتمون الصفوف الأول ويتراصون في الصف»^(٣٥٨).

وفي مسلم عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «أتموا الصفوف، فإني أراكم خلف ظهري»^(٣٥٩). وروى مسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «تقدموا فأتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله»^(٣٦٠).

قوله: (وَمَنْ صَلَّى فَذَا رَكْعَةً خَلْفَ الصَّفِّ لِغَيْرِ عُذْرٍ اِعَادَ صَلَاتَهُ) لما رواه ابن ماجه بسند صححه الإمام الألباني في الإرواء (٣٢٨/٢) من حديث علي بن شيبان رضي الله عنه، وكان من الوفد قال: خرجنا حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فبايعناه، وصلينا خلفه، ثم صلينا وراءه صلاة أخرى، ففضى الصلاة، فرأى رجلاً فرداً يصلي خلف الصف، قال: فوقف عليه نبي الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين انصرف قال: «استقبل صلاتك، لا صلاة للذي خلف الصف»^(٣٦١)، وجاء من

^(٣٥٨) رواه مسلم (٤٣٠).

^(٣٥٩) بل رواه البخاري (٧١٨)، ومسلم (٤٣٤).

^(٣٦٠) رواه مسلم (٤٣٨).

^(٣٦١) رواه ابن ماجه (١٠٠٣)، وصححه الألباني.

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

حديث وابصة بن معبد رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة»^(٣٦٢).

مسألة: من جاء وليس معه من يصلي خلف الصف فهل يجزى رجلاً من الصفوف الأول؟

الجواب: جاءت زيادة عند الطبراني من حديث وابصة بن معبد بلفظ: «ألا دخلت معهم أو اجتررت رجلاً»^(٣٦٣)، وفي سنده السري بن إسماعيل وهو متروك، ولذا فإن الاجترار محدث ويدخل في مخالفة ظاهرة، وهي قطع الصف، وقد قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من قطع صفًا قطعه الله»^(٣٦٤)، ولكن إن أمكنه الدخول في الصف المقدم بتقارب المصلين بإفساح المصلين فله ذلك، وإن خشي فوات الركعة صلى خلف الصف منفردًا للضرورة، وهي إدراكه لصلاة الجماعة، وأما حديث علي بن شيبان ووابصة بن معبد فهو في حق من صلى خلف الصف منفردًا لغير عذر.

قال رحمه الله:

وفي الترمذي: «إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حالٍ، فليصنع كما يصنع الإمام».

^(٣٦٢) رواه أحمد (١٨١٦٣)، وأبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣١)، وابن ماجه (١٠٠٤)، صحيحه الألباني.

^(٣٦٣) في التكميل (١٤٦/٢٢).

^(٣٦٤) رواه أبو داود (٦٦٦)، والنسائي (٨١٩)، وصحيحه الألباني.

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

ش/ من حديث علي بن أبي طالب عند الترمذي^(٣٦٥)، وفيه: الحجاج بن أرطاة ضعيف، ومن حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه^(٣٦٦)، وقد صحح الحديثين الألباني في صحيح الجامع، برقم (٢٦١).

وقال الإمام الترمذي رحمه الله في جامعه: والعمل على هذا عند أهل العلم، قالوا: إذا جاء الرجل والإمام ساجد فليسجد ولا تجزئه تلك الركعة إذا فاته الركوع مع الإمام، وذكر عن بعضهم فقال: لعله لا يرفع رأسه من تلك السجدة حتى يغفر له، واختار عبد الله بن المبارك أن يسجد مع الإمام وذكر.. الخ.

مسائل متعلقة بصلاة الجماعة:

مسألة (١): هل تصح إمامة المفضول بحضرة الفاضل؟

الجواب: نعم، وقد صلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مؤتمًا بعبد الرحمن بن عوف كما في مسلم من حديث المغيرة^(٣٦٧).

وكذا صلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مؤتمًا بأبي بكر كما في البخاري عن سهل^(٣٦٨)، وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لولا إجلال أبي بكر لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حيث أصر على الرجوع.

^(٣٦٥) رواهما الترمذي (٥٩١)، قال الألباني: صحيح.

^(٣٦٦) رواهما الترمذي (٥٩١)، قال الألباني: صحيح.

^(٣٦٧) رواه مسلم (٢٧٤).

^(٣٦٨) رواه البخاري: (٦٨٤).

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

ومن عقيدة أهل السنة والجماعة: الصلاة خلف كل بر وفاجر، وما جاء من الحديث المنسوب إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه)^(٣٦٩) فحديث باطل سندًا. نعم، لا ينبغي إمامة الفاسق والعاصي مع اعتقاد صحة الصلاة خلفهما لكونهما مسلمين موحدتين وليس اعتمادًا على حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند الدارقطني مرفوعًا: «صلوا خلف من قال: لا إله إلا الله، وصلوا على من قال: لا إله إلا الله»^(٣٧٠)، فهذا الحديث له طريقان: إحداهما فيها خالد بن إسماعيل أبو خالد المخزومي متهم بالوضع، والثانية فيها عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي متهم بالكذب، فالحديث مطروح، والأولى في الإمام أن يكون فاضلاً لحديث أبي مسعود المتقدم: يؤم القوم أقرؤهم بكتاب الله.

مسألة (٢): يؤم الرجال النساء، ولا تؤم النساء الرجال:

أما أدلة إمامة الرجال للنساء فمتها حديث أنس في الصحيحين: «أنه صف هو واليتيم خلف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والعجوز من ورائهم»^(٣٧١)، وحديث عائشة في الصحيحين، قالت: «لقد كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس»^(٣٧٢)، وأما أدلة عدم إمامة النساء للرجال، فمنها ما

^(٣٦٩) لا يوجد في كتب الحديث المعتمدة.

^(٣٧٠) رواه الدارقطني (٥٦/٢٦).

^(٣٧١) رواه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨).

^(٣٧٢) رواه البخاري (٣٧٢، ٥٧٨)، ومسلم (٦٤٥).

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

رواه البخاري عن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»^(٣٧٣)، وقد جاء عند ابن ماجه من حديث جابر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «ولا تؤمن امرأة رجلاً»^(٣٧٤) والحديث فيه ضعف.

مسألة (٣): تصح صلاة المفترض بالمتنفل والعكس:

فمن الأول: حديث يزيد بن الأسود رضي الله عنه في الصحيح المسند وفيه: «صلياً معنا واجعلها نافلة»^(٣٧٥)، ومن الثاني: إمامة معاذ بن جبل بقومه في صلاة العشاء أخرجه الشيخان حديث جابر^(٣٧٦).

مسألة (٤): هل تجب المتابعة من المأموم للإمام؟

الجواب: نعم، أخرج الشيخان عن أبي هريرة مرفوعاً: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»^(٣٧٧)، فأخرج الشيخان عن أبي هريرة مرفوعاً: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار»^(٣٧٨).

^(٣٧٣) رواه البخاري (٧٠٩٩، ٤٤٢٥).

^(٣٧٤) رواه ابن ماجه (١٠٨١).

^(٣٧٥) رواه الترمذي (٢١٩)، والنسائي (٨٥٨)، وصححه الألباني.

^(٣٧٦) رواه البخاري (٧٠٠)، ومسلم (٤٦٥).

^(٣٧٧) تقدم تخريجه.

^(٣٧٨) رواه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧).

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

فائدة: لا يتابع الإمام في مبطل للصلاة كما لو قام إلى خامسة مثلاً، وأما قيام الصحابة بعد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من صلاة الظهر إلى خامسة^(٣٧٩)، وتسليمهم بعده من ثنتين في صلاة العصر^(٣٨٠)، فهم كانوا في زمن الوحي، ولا يبعد نسخ بعض الأحكام الشرعية.

مسألة (٥): هل يؤم الرجل قومًا وهم له كارهون؟

الجواب: وردت في ذلك أحاديث لا يصح منها شيء، فمن ذلك:

(١) حديث أبي أمامة عند الترمذي: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون»^(٣٨١)، وهو ضعيف في سنده أبو غالب حذور ضعيف.

(٢) حديث عبد الله بن عمر عند أبي داود وابن ماجه: «ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة، من تقدم قوما وهم له كارهون، ورجل أتى الصلاة دباراً» والدبار: أن يأتيها بعد أن تفوته، «ورجل اعتبد محرره»^(٣٨٢)، والحديث ضعيف في سنده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرقي، وهو ضعيف، وللحديث شواهد بعضها موقوف، وبعضها في إسناده متروك، ومن أهل العلم من حسن هذا الحديث بمجموع الطرق كالعلامة الألباني رحمه الله، وليعلم أن الحديث لو صح فمعنى الكراهة ما كانت من جهة دين

^(٣٧٩) كما في صحيح البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠).

^(٣٨٠) كما في صحيح مسلم (٥٧٣) - ٩٩.

^(٣٨١) رواه الترمذي (٣٦٠)، حسنه الألباني.

^(٣٨٢) رواه أبو داود (٥٩٣)، وابن ماجه، قال الألباني: ضعيف إلا الجملة الأولى منه، فصحيحة.

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

الرجل، وخلقه، لا من جهة ما بينهم وبينه من الضغائن التي لا صلة لها بالدين، أو كانوا يبغضونه لتدينه ونصحه، فهذه المعاني لا تندرج تحت الوعيد الذي في الحديث.

مسألة (٦): هل ينبغي التخفيف من الإمام بالمؤمنين؟

الجواب: يستحب ذلك، ثبت في السنن من حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أنه قال: «يا رسول الله: اجعلني إمام قومي، قال: أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً»^(٣٨٣).

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف»^(٣٨٤)، وفي الصحيحين عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «أتريد أن تكون فتاناً يا معاذ»^(٣٨٥)، عندما أطال في صلاة العشاء، والذي ينبغي أن يكون التخفيف على ضوء الهدي النبوي، وليس موكولاً إلى شهوات المؤمنين.

مسألة (٧): كيف لو اختلت صلاة الإمام؟

الجواب: روى البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم»^(٣٨٦)، فمهما كان من خطأ فهو راجع إلى الإمام.

^(٣٨٣) رواه أبو داود (٥٣١)، والنسائي (٦٧٢)، وأحمد (١٦٣٧٨)، (١٦٢٧٠)، وصححه الألباني.

^(٣٨٤) رواه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧).

^(٣٨٥) رواه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥-١٧٩)، واللفظ له.

^(٣٨٦) رواه البخاري (٦٩٤).

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

مسألة (٨): ماذا عن إمامة النساء بالنساء؟ وأين تصف المرأة؟

الجواب: الصحيح من أقوال أهل العلم أن المرأة في هذا كالرجل، فإن أمت معشرًا من النسوة فإنها تتقدمهن كالرجل، ولكن إن بقيت وسط الصف جاز ذلك، فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها بالسند الذي يصلح في الشواهد عند عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، والبيهقي في سننه: «أنها كانت تؤم النساء وتقف في وسطهن»^(٣٨٧)، وروى عن أم سلمة ذلك عند عبد الرزاق^(٣٨٨)، وفي سنده حُجيرة وهي مجهولة لم يوجد لها ترجمة.

سؤال: وهل عليهن أذان وإقامة؟

الجواب: النساء كما قال الشيخ ابن باز رحمه الله: عليهن أذان وإقامة على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب، وأيضًا يخفضن أصواتهن بحيث لا يسمع الرجال أصواتهن، وأيضًا فإن الأذان له خصيصتان: خصيصة الإعلام، وخصيصة الذكر، وحيث لا يشرع للنساء الإعلام للآخرين بدخول الوقت فيشرع لهن الذكر، وتعرفون ما جاء في الأذان؟ «إذا أذن المؤذن أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين»^(٣٨٩)، فإن هذا لا تستغني عنه النساء في طرد الشيطان، وفيه: أن الأذان ذكر من ذكر الله.

مسألة: وهل يؤمّن؟ الجواب: نعم، يؤمّن ويخفضن أصواتهن.

مسألة (٩): هل يقدم السلطان في الصلاة ويقدم رب المنزل في المنزل؟

^(٣٨٧) رواه عبد الرزاق (٥٠٨٦)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٥٣٥٥) عن رائطة الحنفية بلفظ: "أن عائشة أمت نسوة في المكتوبة فأمتهن بينهن وسطا".

^(٣٨٨) رواه عبد الرزاق (٥٠٨٢)، وابن أبي شيبة (٤٩٨٦).

^(٣٨٩) رواه البخاري (٦٠٨)، ومسلم (٣٨٩).

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

الجواب: نعم، لما رواه مسلم عن أبي مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «ولا يؤمنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه»^(٣٩٠)، فالسلطان مقدم إذا كان موجوداً، والسلطان في كل شيء بحسبه فالإمام الراتب في المسجد سلطان في ذلك المسجد، فلا يتقدم أحد في الصلاة إلا بإذنه.

مسألة (١٠): ما حكم تسوية الصفوف؟

الجواب: الصفوف واجبة، إن كان في الصفوف عوج، روى الشيخان من حديث أبي مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم»^(٣٩١)، وروى الشيخان من حديث النعمان بن بشير مرفوعاً: «لتسوون صفوفكم أو ليخالفهن الله بين وجوهكم»^(٣٩٢)، وأما إذا كانت الصفوف مستوية، فلا يجب أمر المأمومين بالتسوية لما ثبت في مسلم عن النعمان بن بشير قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يسوي صفوفنا حتى كأنها سوى بها قداح حتى إذا رأى أن قد عقلنا عنه فقام يوماً حتى كاد يكبر فرأى رجلاً بادياً صدره من الصف، فقال: عباد الله لتسوون صفوفكم ..»^(٣٩٣) الحديث، والشاهد من الحديث أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما عقلوا عنه أمره اتجه إلى الصلاة ولم يأمرهم بالتسوية.

مسألة (١١): هل من السنة توسيط الإمام من الصف؟

^(٣٩٠) رواه مسلم (٦٧٣).

^(٣٩١) رواه مسلم (٤٣٢).

^(٣٩٢) رواه البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦-١٢٧).

^(٣٩٣) رواه مسلم (٤٣٦-١٢٨).

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

روى أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «وسطوا الإمام وسددوا الخلل»^(٣٩٤)، وفي الحديث يحيى بن بشير مجهول حال، ولكن ينبغي التراص حتى يكتمل الصف ثم التراص في الذي يليه، وينبغي كون المأمومين خلف الإمام ولا يشترط استواء من كان ذات اليمين مع من كان في ذات الشمال من حديث العدد.

فائدة: كيف يبدأ الصف، ومن أين يبدأ؟

الجواب: من خلف الإمام.

مسألة (١٢) مهمة: هل من السنة وضع الرجال في صف والصبيان في صف يليه، والنساء في صف يليه؟

الجواب: روى أبو داود من حديث أبي مالك الأشعري قال: «ألا أحدثكم بصلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال: فأقام الصلاة فصف الرجال وصف الغلمان خلفهم ثم صلى بهم فذكر صلاته ثم قال: هكذا صلاة أمتي»^(٣٩٥)، قال الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود: الحديث ضعيف؛ لأن شهر بن حوشب ضعيف لسوء حفظه، وكثرة أوهامه. اهـ

وبقي أن يقال: المعلوم هو كون صفوف النساء خلف صفوف الرجال، ولا مانع من كون الصبيان المميزين يتخللون الصفوف لما روى الشيخان عن أنس رضي الله عنه قال:

^(٣٩٤) رواه أبو داود (٦٨١)، قال الألباني: ضعيف، لكن الشطر الثاني منه صحيح.

^(٣٩٥) رواه أبو داود (٦٧٧)، وأحمد (٢٣٢٨٤)، (٢٢٨٩٦)، وضعفه الألباني.

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

«صلى بنا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فصفت أنا واليتيم وراءه والعجوز خلفنا»^(٣٩٦).

وإن كان في المأمومين من أولي الأحلام والنهي فهم أحق بالمقام خلف الإمام لما روى مسلم من حديث ابن مسعود وأبي مسعود رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «ليليني منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم»^(٣٩٧). ولما روى أحمد والنسائي وابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم «كان يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه»^(٣٩٨)، ولا مانع من تخلل الصبيان بجنبتي الصف ويدعون المكان خلف الإمام لأولي الأحلام والنهي.

^(٣٩٦) رواه البخاري (٢٨٠)، ومسلم (٦٥٨).

^(٣٩٧) رواه مسلم (٤٣٢-١٢٢) عن ابن مسعود، ورواه أيضًا: (٤٣٢-١٢٣)، عن عبد الله بن مسعود.

^(٣٩٨) رواه أحمد (١١٩٨٥)، (١١٩٦٣)، وابن ماجه (٩٧٧)، وصححه الألباني.

باب صلاة أهل الأعدار

أ- صلاة المريض

قال رحمه الله:

والمريض يُعْفَى عَنْهُ حُضُورُ الْجَمَاعَةِ، وَإِذَا كَانَ الْقِيَامُ يَزِيدُ مَرَضَهُ، صَلَّى جَالِسًا، فَإِنْ لَمْ يُطِقْ، فَعَلَى جَنْبٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»^(٣٩٩) رواه البخاري.

وإن شقَّ عليه فعل كل صلاة في وقتها، فله الجمع بين الظهر والعصر، وبين العشاءين، في وقت إحداهما.

ش/ قوله: (والمريض يُعْفَى عَنْهُ حُضُورُ الْجَمَاعَةِ) قال الشيخ ابن عقيل رحمه الله في تعليقه على هذه الفقرة: بين الشيخ -أي: السعدي- أن المريض إذا قدر على الصلاة قائمًا إذا كان وحده وإذا حضر الجماعة يصلي الجماعة ويصلي جالسًا فإن مصلح حضور الجماعة لا يوازئها شيء من المصالح. اهـ، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

قوله (صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا..) وقد بين الشيخ السعدي رحمه الله في المختارات الجليلة أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في صلاة المريض إلا هذا الحديث، أما صلاته بطرفه أو بقلبه فإنه لم يثبت ومفهوم هذا الحديث: أن الصلاة على جنبه مع الإمام آخر المراتب الواجبة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وقد قرر الشيخ -أي: السعدي- في كتابه (نور البصائر) أنه إذا لم يستطع على جنبه صلى مستلقيًا، ويومئ بالركوع والسجود، فإن لم يستطع صلى بطرفه فإن لم يستطع فقلبه. اهـ.

ولكن لا دليل على ذلك، والله أعلم، وإنما الصلاة أقوال وأفعال، فإن عجز عن الأقوال فيها بقيت الأقوال، وهذا ترجيح العلامة العثيمين، فالصحيح أن الصلاة بالعين والقلب، لا دليل عليها، ولكن يأتي بالأقوال، إن عجز عن الأفعال امتثالاً لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم»^(٤٠٠)، أخرجاه عن أبي هريرة.

قوله: (..فله الجمع بين الظهر والعصر..) روى الشيخان عن ابن عباس قال: جمع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في المدينة لغير عذر ولا مطر. قال ابن عباس: أراد أن لا يخرج على أمته^(٤٠١).

^(٤٠٠) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

^(٤٠١) رواه مسلم (٧٠٥).

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

ولا شك أن التزام المريض بأداء كل صلاة في وقتها فيه حرج ومشقة فله الجمع لعارض المرض.

مسألة: هل ثبتت هيئة معينة لعود المريض في صلاته؟ الجواب: روى النسائي عن عائشة قالت: «رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي متربعا»^(٤٠٢)، وقد أعل الحديث النسائي نفسه بأنه خطأ وبناء على ضعف الحديث، فالأمر في هذا واسع، فله أن يصلي ماداً رجليه إلى القبلة أو مفترشاً، أو متربعا، أو متوركاً، أو على كرسي، أو على الحال الذي ييسر له.

سؤال: هل يتخذ المريض وسادة أو منضدة ليضع جبهته عليها، إذا كان لا يستطيع السجود على الأرض؟

الجواب: روى البيهقي من حديث جابر رضي الله عنه، قال: «عاد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مريضاً فرآه يصلي على وسادة، فقال: صلّ على الأرض، إذا استطعت وإلا فأومِ إيماءً، واجعل سجودك أخفض من ركوعك»^(٤٠٣)، والحديث أعل بالوقف على جابر كذا قال أبو حاتم، والبيهقي، وابن القيم في بدائع الفوائد ولكن العمل على معنى الحديث صحيح، فإن اتخاذ وسادة للسجود عليها من التكلف.

^(٤٠٢) رواه النسائي (١٦٦١).

^(٤٠٣) رواه البيهقي (٣٠٦/٢).

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

صلاة المسافر

قال رحمه الله:

صلاة المسافر: وكذا المسافر يجوز له الجمع، ويُسن له القَصْرُ لِلصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ إِلَى رَكْعَتَيْنِ، وله الفطر برمضان.

ش/ قوله: (صلاة المسافر) أجمع المسلمون على شرعية القصر في السفر، روى الشيخان عن أنس، قال: «خرجنا مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين»^(٤٠٤).

قوله: (وكذا المسافر يجوز له الجمع) روى الشيخان عن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا ارتحل بعد أن تزيع الشمس، صلى الظهر ثم ركب، وإذا ارتحل قبل أن تزيع الشمس أخر الظهر حتى يصلها مع العصر»^(٤٠٥).

وروى مسلم عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: «خرجنا مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في غزوة تبوك، فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً»^(٤٠٦).

^(٤٠٤) رواه البخاري (١٠٨) ومسلم (٦٩٣).

^(٤٠٥) رواه البخاري (١١١١)، ومسلم (٧٠٤).

^(٤٠٦) رواه مسلم (٧٠٦).

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

وروى مسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جمع الظهر والعصر يوم عرفة، والمغرب والعشاء في المزدلفة^(٤٠٧).

قوله: (وَيُسْنَى لَهُ الْقَصْرُ لِلصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ إِلَى رَكْعَتَيْنِ) لما روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنه قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيدت في صلاة الحضر^(٤٠٨).

وروى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين»^(٤٠٩).

قوله: (وله الفطر برمضان) لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

مسائل: في باب صلاة المسافرين:

مسألة (١): هل قصر الصلاة واجب في السفر؟

الجواب: ذهب جمع من أهل العلم إلى وجوب القصر في السفر، مستدلين بحديث عائشة المتقدم، ولما روى مسلم عن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال في القصر: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»^(٤١٠). قالوا: وقد اقتصر النبي صلى

^(٤٠٧) رواه مسلم (١٢١٨) في ذكر صفة حجة الوداع.

^(٤٠٨) رواه البخاري (٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥).

^(٤٠٩) رواه مسلم (٦٨٧).

^(٤١٠) رواه مسلم (٦٨٦).

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

الله عليه وعلى آله وسلم في جميع أسفاره على القصر، ولم يثبت في حديث واحد أنه أتم الصلاة في السفر، وأجابوا عن حديث عائشة عند الدارقطني قالت: «كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقصر في السفر ويتم، ويفطر يوم ويصوم»^(٤١١)، بأن الحديث ضعيف، فقد قال الدارقطني المرسل أشبه، وقد استنكر الحديث أحمد بن حنبل رحمه الله، وقال ابن حجر: صحته بعيدة، وقال ابن القيم: لم يثبت عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه أتم الرباعية في السفر ألبتة، وأما حديث عائشة فلا يصح، وسعد عن شيخنا شيخ الإسلام ابن تيمية يقولك هذا كذب على رسول الله. اهـ

والمحفوظ عن عائشة رضي الله عنها من فعلها أنها كانت تقتصر في السفر ويتم، وقالت: إنه يشق علي. أخرجه البيهقي^(٤١٢).

وذهب جماهير أهل العلم، إلى أن القصر مستحب استحباباً مؤكداً قالوا: لأنه سنة واضب عليها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم روى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «صحبت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى توفاه الله، وصحبت أبا بكر في السفر فلم يزد على ركعتين حتى توفاه الله، وصحبت عمر في السفر فلم يزد على ركعتين حتى توفاه الله»^(٤١٣).

^(٤١١) رواه الدارقطني (٢/ ١٨٨).

^(٤١٢) رواه البيهقي (٣/ ١٤٣).

^(٤١٣) رواه البخاري (١١٠١)، (١١٠٢)، ومسلم (٦٨٩).

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

قالوا: وفعله يدل على الاستحباب وأما كون القصر غير واجب فيدل عليه إجماع العلماء على إتمام المسافر خلف المقيم عملاً بحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»^(٤١٤)،^(٤١٥) فدل على أن القصر في حقه مستحب إذ لو كان واجباً لما جازت له المتابعة للإمام في أمر يبطل صلاته هذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم، واختاره شيخ الإسلام أن الإتمام في حق المسافر يعتبر مكروهاً وخلاف السنة وتصح الصلاة بلا إثم لو أتم، واختاره العلامة العثيمين، وهو الصحيح إن شاء الله.

ودليل كراهة الإتمام في السفر حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند أحمد أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه»^(٤١٦).

مسألة (٢): ما هو القول الفصل في تحديد مسافة القصر؟

الجواب: الصحيح من أقوال أهل العلم في هذه المسألة جواز القصر عند حصول الضرب في الأرض ومجاوز المسافر بنيان بلدته مريداً للسفر بغير تحديد مسافة معينة تقصر الصلاة فيها، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم والعلامة ابن العثيمين والعلامة الوادعي، قالوا: والمعتبر في ذلك العرف، فما كان في عرف الناس

^(٤١٤) رواه البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١٤)، عن أبي هريرة، ورواه البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢)، عن عائشة.

^(٤١٥) ثم قد ظهر لي أنه قول الجمهور وليس في المسألة إجماع.

^(٤١٦) رواه أحمد (٥٨٧٣)، وابن خزيمة (٥٩٠، ٢٠٢٧).

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

سفرًا فهو عند الله سفر، والله عز وجل قد علق القصر بالضرب في الأرض ولم علقه بمسافة محددة.

وأما ما رواه الدارقطني من حديث ابن عباس مرفوعًا: «لا تقتصر الصلاة في أقل من أربعة بُرد من مكة إلى عسفان»^(٤١٧)، فهذا الحديث ضعيف جدًا، في سنده عبد الوهاب ابن مجاهد بن جبر متروك، قال النووي: والصحيح أن الحديث موقوف على ابن عباس كما في الخلاصة له: (١٨٣١ / ٢)، وقال ابن حجر: والصحيح عن ابن عباس من قوله. التلخيص الحبير (٤٦ / ٢).

فائدة: البريد: أربعة فراسخ، والفرسخ: ثلاثة أميال، والميل: أربعة آلاف ذراع فيكون اثنين كيلو متر تقريبًا أو أكثر قليلًا؛ لأن بعض أهل العلم قدره بخمسة آلاف ذراع فيكون اثنين كيلو ونصف، ربما يكون بمثابة مائة كيلو.

وأما حديث أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ صلى ركعتين»^(٤١٨). الحديث لا دليل فيه على التحديد وإنما ذكر أنس بن مالك ما رآه، ولم يرد رضي الله عنه: أن ما دون هذه المسافة لا يجوز فيها القصر، وأما ما استدل به من حدد السفر بمسيرة اليوم واليومين، والثلاثة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين^(٤١٩)، وبمعناه عن أبي سعيد في

^(٤١٧) رواه الدارقطني (٣٨٧ / ١).

^(٤١٨) رواه مسلم (٢٩١).

^(٤١٩) رواه البخاري (١٠٨٧)، ومسلم (١٣٣٨).

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

صحيح مسلم^(٤٢٠): «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر ثلاثة أيام بغير ذي محرم». وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه: «يومًا وليلة»^(٤٢١)، وغاية ما في هذه الأحاديث بيان حرمة سفر المرأة بدون محرم وليست هذه الأحاديث نصًا في تحديد أقل مسافة تقصر فيها الصلاة.

مسألة (٣): كم مدة القصر في السفر؟

الجواب: هذه المسألة على حالتين: الأولى: أن يكون الرجل ضاربًا في الأرض فهذا يشرع له القصر بإجماع المسلمين ولو طالّت المدة. الحالة الثانية: أن يكون نازلًا في سفر غير صارب في الأرض فيحيط رحله للإقامة مدة من الزمن وهذا على حالتين:

الأولى: أن يقيم نويًا أيامًا معلومة قليلة كانت أو كثيرة فهذا اختلف فيه أهل العلم، فبعضهم على أنه إن نوى إقامة أكثر من أربعة أيام صار مقيمًا ويلزمه الإتمام من حينه، وهو مذهب أحمد في رواية، وداود، واختاره ابن المنذر. واستدلوا على ذلك بما رواه البخاري عن ابن عباس ومسلم عن جابر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قدم صبيحة رابعة من ذي الحجة، فطاف بالبيت ثم أقام إلى صبيحة الثامن من ذي الحجة وهو يقصر بالأبطح، ثم توجه إلى منى^(٤٢٢).. الحديث بالمعنى، وشاهدتهم من الحديث:

^(٤٢٠) رواه مسلم (١٣٤٠).

^(٤٢١) رواه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩-٤٢٠).

^(٤٢٢) رواه البخاري (١٥٦٤).

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

أن هذه أكثر مدة ثبت فيها القصر عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو مقيم نازل.

واستدلوا بما رواه الشيخان عن العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رخص للمهاجرين أن يقيم في بلده ثلاثة أيام»^(٤٢٣).

وهذا يدل على أن إقامة ثلاثة أيام داخلية في حكم السفر وإن عزم على الإقامة أكثر من أربعة أيام فهو مقيم يتم الصلاة من أول يوم، والعلامة ابن باز، والشيخ يحيى الحجوري وجمع من أهل العلم وهو الذي تطمئن إليه النفس، وقد نص شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الفتاوى على أنه الأحوط.

مع أنه من القائلين بدوام القصر في هذه الصورة ما لم يستوطن المسلم أو ينوي الإقامة دائمة.

الحالة الثانية: من كان متردداً لا يعرف متى يعود من دار سفره إلى دار إقامته فهذا الصنف من المسافرين يقصر ما بقي متردداً بدون تحديد، وهذا قول أبي حنيفة ومالك وأحمد. وقد ثبت عن بعض الصحابة أنه قصر ستة أشهر كعبد الله بن عمر رضي الله عنهما بأذربيجان^(٤٢٤)، وثبت عن بعضهم أنه قصر سنة^(٤٢٥)، وكل ذلك محمول منهم على التردد.

^(٤٢٣) رواه البخاري (٣٩٣٣)، ومسلم (١٣٥٢).

^(٤٢٤) رواه البيهقي في "السنن الكبرى" (٥٤٧٦) وهو أثر صحيح.

^(٤٢٥) روى ذلك عن أنس بن مالك كما عند أبي شيبة في المصنف (٨٢٨٠)، وروى ذلك عن علقمة، ومسروق، وعبد الرحمن بن سمرة. انظر المصنف.

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

وقد ثبت في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أقام بمكة عام الفتح تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة، وبقي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في غزوة تبوك يقصر الصلاة^(٤٢٦)، وهو محمول منه على حالة التردد، والله أعلم.

هذا الذي يترجح في المسألة، والله أعلم. والشيخ ابن عثيمين بارك الله فيكم في مجموع فتاواه: أفرد في مسألة القصر في السفر سبعين صفحة، قرأناها كلها، والذي تطمئن إليه النفس بعد قراءة البحث أننا لا ننكر على من رأى القصر ما لم ينو إقامة دائمة أو يستوطن بعض الناس يذهب مغترباً في بلاد الحرمين مثلاً وعنده أعمال فإن رأى القصر عن تدين، فلا ينكر عليه، هذه فيها أقوال أئمة كبار، وإن كان عن تشهي فما يصلح مثل بعض التجار يرى عدم زكاة عروض التجارة بخلاً يقول: من هم الذين يقولون: لا زكاة في عروض التجارة؟ قالوا: فلان وفلان، قال: أنا معهم، نقول له: هل أنت أخذت هذا عن تدين؟ قال: يا أخي معي تجارة كبيرة سأخرج ملايين دعنا من أقوال أولئك المتشددين، دعنا نمشي مع السهل، أنا مع الذين يقولون لا زكاة في عروض التجارة. أما إذا أخذت القول عن تدين فلك ذلك، وهكذا القصر تأخذه عن تدين أنك تقصر ما شاء الله لك ذلك، وأما أن تقصر تشهياً فلا أنصح بذلك، والذي يُنصح به الإنسان أن يحضر مجامع الناس والمساجد، ويشهد الجمع والجماعات حتى لا يغفل.

^(٤٢٦) رواه البخاري (١٠٨٠).

مسألة (٤): ماذا عن الجمع بين الصلاتين في السفر؟

الجواب: الجمع بين الصلاتين في السفر، جائز، ومن أحب أن يصلي الصلوات في وقتها جاز له ذلك، والجمع في المسير أفضل، وإن نزل منزلاً فيجوز له الجمع، وأن يصلي الصلوات في وقتها لزوال المشقة نسبياً، وقد فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الأمرين معاً حال نزوله في سفره، ففي تبوك كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نازلاً وكان يجمع الصلوات كما في مسلم عن معاذ^(٤٢٧)، وفي منى كان يصلي الصلوات في وقتها مع القصر كما في مسلم عن جابر^(٤٢٨)، فيتلخص الأمر فيما يلي: يجوز الجمع للنازل والضارب والأفضل في حق كل منهما ما كان أرفق به.

فائدة: ما معنى المسير؟

الجواب: أنه يمشي، ويضرب في الأرض ففي هذه الحالة الجمع أحسن لك؛ لأن الله يريد بك اليسر، سبحانه الله يا إخواني لم نذكر من فضل ربنا علينا في الأسفار؟ تخيل عندما يمشي قطار مثلاً في سفر طويل مثلاً بعض الظهر، تصلي الظهر وعصر وتركب في القطار متى ستنزل تصلي؟ تنزل عند نصف الليل، يعني: من بعد الظهر إلى نصف الليل هذه كلها مسافة تستريح فيها، وما فيها صلاة، ولذلك بعض الناس الفطناء، كيف يفعل في الأسفار عندما يسافر لاسيما مع الأهل والأولاد، عمرة مثلاً في سيارة خاصة؟ يقوم من قبل الفجر يمشي مشياً طويلاً إلى أن تشتد حرارة الشمس، وليكن

^(٤٢٧) رواه مسلم (٧٠٦).

^(٤٢٨) مسلم (١٢١٨).

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجناز من منهاج السالكين

الساعة الحادية عشرة ظهرًا -بالتوفيق الزوالي-، أو قبيل الظهر تشتد حرارة الشمس فتنزل هناك؛ لأن السفر الآن يشتدّ عناؤه لأن الحرارة شديدة ماذا تفعل؟ تنزل للقائلة من الساعة الحادية عشرة إلى ما بعد الظهر وتصلّي الظهر والعصر جمع تقديم وتستريح، وعندما تنكسر حرارة الشمس تمشي إلى الساعة الحادية عشر ليلاً أو الساعة الثانية عشر ليلاً ثم تنزل وتصلّي المغرب والعشاء وتنامن إلى الفجر، وهذا يؤدي معنى: «عليكم بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة»^(٤٢٩).

ما معنى الغدوة والروحة؟

الغدوة: من بعد الفجر، والروحة: من بعد الزوال وما بعده. الدلجة: السير أول الليل. المسافر الذكي يختار هذه الأوقات يعني: الغدوة، والروحة، وشيء من الدلجة. والذي يسافر في وقت الظهر مثلاً: والحمد لله الوقت أصبح هناك طائرات، وسيارات مكيفة لكن حتى هذا يحصل معه شيء من التعب هب أن رجلاً يركب على حمار أو بغلة الساعة الحادية عشر ظهرًا، ويقوم يسافر ما الذي يحصل لهذا الرجل؟ يتعب.

أحسن طريقة في السفر هي هذه: من بعد الفجر إلى أن تشتد حرارة الشمس تم تنزل للقائلة والغداء والنوم والصلاتين، ثم من العصر فقد انكسرت حرارة الشمس يمشي،

^(٤٢٩) رواه البخاري (٦٤٦٣) بلفظ: (سدّدوا وقاربوا، واغدو وروحوا، وشيء من الدلجة، والقصد القصد تبلغوا).

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

يمشي مع شيء من الدلجة: السير أول الليل وليكن إلى الساعة الثانية عشر ليلاً وتنزل لتنام فهذه طريقة طيبة في السفر.

مسألة (٥): ماذا عن جمع التقديم والتأخير؟

الجواب: تواردت الأدلة في جمع التأخير كما في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه، وابن عمر وغيرهما: «أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يؤخر الظهر إلى العصر ثم يجمع بينهما»^(٤٣٠)، وقد جاءت بعض الأدلة في جمع التقديم وهي أقل من أدلة جمع التأخير، ومن ذلك حديث جابر رضي الله عنه في مسلم: «أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جمع الظهر والعصر يوم عرفة جمع تقديم»^(٤٣١). وحديث أبي جحيفة في "الصحيحين" يقول: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالهاجرة، فأني بوضوء فتوضأ، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به، فصلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، وبين يديه عنزة.

(٤٣٢)

فائدة: الجمع بين الصلاتين يكون بأذان واحد وإقامتين، روى الشيخان عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى في المزدلفة المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين»^(٤٣٣).

^(٤٣٠) رواه مسلم: (٧٠٤-٤٩) عن أنس.

^(٤٣١) رواه مسلم: (١٢١٨).

^(٤٣٢) رواه البخاري (١٨٧) ومسلم (٥٠٣).

^(٤٣٣) رواه البخاري (١٣٩)، ومسلم (١٢٨٠).

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

وفي مسلم عن جابر رضي الله عنه: «مثل ذلك في الظهر والعصر»^(٤٣٤).

فائدة: لا بد أن يفصل بين الصلوات ولو بشيء من الأذكار؛ لأنه لا ينبغي أن تصلي صلاة بصلاة حتى تتكلم أو تخرج^(٤٣٥)، ولكن الأذكار بأكملها لا دليل على ذلك، لأن الأمر فيه تخفيف لأنه قال: فصلى الظهر ثم أقام بلال فصلى العصر، هذا يظهر أنه بعده مباشرة إلا أنه ربما يظهر منهم ما يظهر من الذكر مثل: «استغفر الله، استغفر الله، استغفر الله، اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»، الأشياء التي قد تظهر لأنه أتى بالأذكار كلها لربما طال الفصل، والله أعلم.

صلاة الخوف

قال رحمه الله:

صلاة الخوف: وَتَجُوزُ صَلَاةُ الْخَوْفِ عَلَى كُلِّ صِفَةٍ صَلَّاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: فَمِنْهَا: حَدِيثُ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: «أَنْ طَائِفَةٌ صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وَجَّاهُ الْعُدُوَّ». فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَمَمُوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ

^(٤٣٤) في حجة الوداع، وقد تقدم.

^(٤٣٥) كما في صحيح مسلم (٨٨٣)، عن معاوية رضي الله عنه.

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

إِنْصَرَفُوا وَصَفُّوا وَجَاهَ الْعَدُوَّ، وَجَاءَتْ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمَّوْا لَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ^(٤٣٦). متفق عليه.

وَإِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ: صَلُّوا رِجَالًا وَرُكْبَانًا إِلَى الْقِبْلَةِ وَإِلَى غَيْرِهَا، يَوْمِئِذٍ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ خَائِفٍ عَلَى نَفْسِهِ يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَيَفْعَلُ كُلُّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِعْلُهُ مِنْ هَرَبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٤٣٧)، متفق عليه.

ش/ قوله: (فَمِنْهَا: حَدِيثُ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ) في المعرفة لابن مندة: أنه أبوه خوات بن جبير، وفي الصحيحين أنه سهل بن أبي حثمة^(٤٣٨).

قوله: (وَإِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ: صَلُّوا رِجَالًا وَرُكْبَانًا إِلَى الْقِبْلَةِ وَإِلَى غَيْرِهَا..) كما ثبت في البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرِ مُسْتَقْبِلِهَا»^(٤٣٩)، وأيضًا فقد قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

^(٤٣٦) رواه البخاري (٤١٣٠)، ومسلم (٨٤٢).

^(٤٣٧) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

^(٤٣٨) رواه البخاري (٤١٣١)، ومسلم (٨٤١).

^(٤٣٩) رواه البخاري (٤٥٣٥).

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

قوله: (وَكَذَلِكَ كُلُّ خَائِفٍ عَلَى نَفْسِهِ يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حاله) لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وإليك بعض المسائل في صلاة الخوف:

(١) كيفية صلاة الخوف: لها عدد كفيات منها:

الصفة الأولى: أن يصف الإمام بطائفة معه، وطائفة تكون في نحر العدو، فيصلي بالذين معه ركعة ويثبت قائماً ويتمون لأنفسهم ثم ينصرفون مكان إخوانهم وتجيء الطائفة الأخرى التي كانت وجه العدو فيصلي بهم الإمام ركعة ثم يتمون ثم يسلم بهم الإمام، ودليل هذه الصفة حديث صالح بن خوات بن جبير في الصحيحين، وقد ذكره المؤلف.

الصفة الثانية: أن يصلي الإمام بطائفة خلفه ركعة ثم ينصرفون ويجيء الآخرون فيصلي بهم ركعته التي بقيت عليه ويسلم بهم ثم يقضي كل فريق لنفسه لاحقاً، ودليل هذه الصفة حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: غزوت مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قبل نجد فوازينا العدو، فصاففناهم، فقام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي بنا فقامت طائفة معه، وأقبلت طائفة على العدو وركع بمن معه وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين^(٤٤٠)، متفق عليه، واللفظ للبخاري.

الصفة الثالثة: «أن يصلي الإمام بهم جميعاً ويركع بالصفين ثم يرفع بهما ثم يسجد بالصف الذي يليه والآخر قائم في نحر العدو، ثم يقوم الأولون ويسجد الآخرون ثم

^(٤٤٠) رواه البخاري (٤١٣٣)، ومسلم (٨٣٩).

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

يتبادلون الصفوف ويحصل في الركعة الثانية، ما حصل في الأولى، ثم يصلي بهم جميعاً^(٤٤١).

وهذه الصفة تتصور فيما إذا كان العدو في جهة القبلة، ودليل هذه الهيئة حديث جابر رضي الله عنه، قال: «شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلاة لخوف فصففنا صفين خلف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وكبرنا جميعاً ثم ركع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً والصف الذي يليه..»^(٤٤٢)، فذكر الحديث وفي رواية: «ثم سجد وسجد معه الصف الأول فلما قاموا سجد الصف الثاني، ثم تأخر الصف الأول، وتقدم الصف الثاني...»^(٤٤٣)، فذكر مثله وفي آخره: ثم سلم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جميعاً. رواه مسلم^(٤٤٤).

وروى أبو داود عن أبي عياش الزرقني رضي الله عنه أن ذلك كان بعسفان^(٤٤٥).
الصفة الرابعة: وهي أسهل صفة أن يصلي بطائفة ركعتين ثم يسلم وبالأخرى ركعتين ثم يسلم ودليل هذه الصفة ما رواه النسائي من حديث جابر رضي الله عنه:

^(٤٤١) رواه مسلم (٨٤٠) عن جابر رضي الله عنه.

^(٤٤٢) رواه مسلم (٨٤٠-٣٠٧).

^(٤٤٣) تقدم تخريجه.

^(٤٤٤) رواه مسلم وهو قطعة من الحديث السابق.

^(٤٤٥) رواه أبو داود (١٢٣٦)، والنسائي (١٥٥٠)، وأحمد (١٦٦٩٦)، (١٦٥٨٠)، وصححه الألباني.

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

«أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم سلم ثم صلى بآخرين أيضًا ركعتين ثم سلم»^(٤٤٦).
وروى أبو داود عن أبي بكرة رضي الله عنه نحوه وهو في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين^(٤٤٧).

الصفة الخامسة: أن يصلي بطائفة ركعة ثم ينصرفوا ولا تقضى وتجيء الطائفة الأخرى التي كانت في وجه العدو فيصلّي بهم ركعة ثم يسلم بهم ولا يقضون، ودليل هذه الصفة حديث ابن عباس في مسلم قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعًا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة»^(٤٤٨).

وروى أحمد من حديث حذيفة رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى بهؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة ولم يفضوا»^(٤٤٩).

ويجب في هذه الحالة التزام التوجه إلى القبلة كما هو الشأن في صلاة الخوف في غير الخوف الشديد، وأما ما رواه البزار من حديث ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «صلاة الخوف ركعة على أي وجه كان»^(٤٥٠)، فهو الحديث موضوع.

^(٤٤٦) رواه النسائي (١٥٥٤) وصححه الألباني.

^(٤٤٧) رواه أبو داود (١٢٤٨)، والنسائي (١٥٥١)، وصححه الألباني.

^(٤٤٨) رواه مسلم (٦٨٧).

^(٤٤٩) رواه أحمد (٢٢٧٤٢، ٢٣٣٥٢)، وأبو داود (١٢٤)، والنسائي (١٥٢٩)، وصححه الألباني.

^(٤٥٠) في البحر الزخار (٣١/١٢).

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

الصفة السادسة: إذا التحمت الصفوف فكما قال الله عز وجل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، وروى البخاري من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «فإن كان خوف أشد من ذلك فرجالاً أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها»^(٤٥١).

مسألة (٢): كيف تكون صلاة الخوف بالنسبة لصلاة المغرب؟

الجواب: يصلي بالطائفة الأولى ركعتين، وبالثانية ركعة؛ لأن المغرب لا يدخلها قصر بالإجماع كما قال الحافظ في فتح الباري رقم الحديث (٩٤٤)، وهذا مذهب أحمد، ومالك، والأوزاعي، وسفيان، والشافعي في أحد قوليه، وللشافعي قول آخر بالعكس بمعنى: أن الإمام يصلي بطائفة ركعة، وبالأخرى ركعتين، والأقرب للصواب هو القول الأول.

فائدة: كل صفات صلاة الخوف مجزئة، وعلى المجاهد أن ينظر إلى الكيفية المناسبة لحالته فعلى سبيل المثال عند تشعب القبائل في الحرب ويتعذر الاجتماع على كبير لهم، فكل يجتمع مع رفقته في تلّ، أو جبل يقوم مقام الجماعة الواحدة، ثم هذه الجماعة الواحدة تصلي مختارة من تلك الصفات ما استطاعت وما ناسب الحال، ولا بأس أن يخفوا عن العدو، ولا سيما في مثل هذه الأزمنة المتأخرة، فإن الأسلحة الحديثة والقنصات يختلف حالها شيئاً ما عن الرماح والسهام ثم قد تتعذر الجماعة في بعض الظروف فيصلون أفراداً ولا حرج وإن استطاعوا الاجتماع ولو بالنصف، وجبت

^(٤٥١) رواه البخاري (٤٠٣٥).

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

عليهم الجماعة، وإن خشوا على أنفسهم فلهم الصلاة، فرادى وللمقاتل عند الضرورة الصلاة مقبلاً ومدبراً، وقائماً، وقاعداً، ومنبطحاً وراجلاً، وراكباً لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم.

باب صلاة الجماعة

قال رحمه الله:

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ: كُلُّ مَنْ لَزِمَتْهُ الْجُمُعَةُ لَزِمَتْهُ الْجُمُعَةُ إِذَا كَانَ مُسْتَوْتًا بِنَاءً،
وَمِنْ شَرْطِهَا: فِعْلُهَا فِي وَقْتِهَا.

ش/ قوله: (بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ) قال ابن قدامة رحمه الله في المغني: أجمع المسلمون على وجوب الجمعة، وإنما الخلاف: هل هي فرض من فروض الأعيان؟ أو من فروض الكفايات؟ ومن نازع في فرضية الجمعة، فقد أخطأ ولم يصب.

قوله: (كُلُّ مَنْ لَزِمَتْهُ الْجُمُعَةُ لَزِمَتْهُ الْجُمُعَةُ إِذَا كَانَ مُسْتَوْتًا بِنَاءً..) وقد ورد الوعيد في التفريط في الجمععات، روى مسلم عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «ليبتهين أقوام عن ودعهم الجمععات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين»^(٤٥٢).

وقد ورد في الوعيد في أذية المصلين يوم الجمعة أحاديث لا تصح، فمن ذلك ما رواه أحمد والطبراني، عن زيد بن أرقم المخزومي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويفرق بين الاثنين بعد خروج الإمام كالجار

^(٤٥٢) رواه مسلم (٨٦٥).

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

قصبه في النار»^(٤٥٣)، حديث ضعيف فيه هشام بن زياد الرقاشي، وعثمان بن أرقم، وعمارة بن سعد كلاهما مجهول حال.

وروى الترمذي وابن ماجه عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة، فقد اتخذ جسراً من جنهم»^(٤٥٤)، وهو حديث ضعيف، وأما قول المؤلف مستوطناً ببناء فهو يشير إلى حالة المقيم، وهو قيد يحترز به عن المسافر، وساكن البادية الذي يبحث عن الماء والكلاء.

فائدة: الصحيح من أقوال أهل العلم أن الجمعة يسقط وجوبها عن أصناف من الناس، ومنهم العبيد والأرقاء، ودليل ذلك حديث طارق بن شهاب، عند أبي داود أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: مملوك، وصبي، وامرأة، ومريض»^(٤٥٥)، ولا تصح زيادة (مسافر) ولكنها تستفاد من أدلة أخرى، فقد ثبت في مسلم عن جابر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى يوم عرفة ظهراً وعصراً جمع بينهما^(٤٥٦)، وكان يوم عرفة في حجته صلى الله عليه وعلى آله وسلم فصار الذين تسقط عنهم الجمعة خمسة.

^(٤٥٣) رواه الترمذي (٥١٣) وابن ماجه (١١١٦)، وضعفه الألباني.

^(٤٥٤) رواه أبو داود (١٠٦٧)، وصححه الألباني.

^(٤٥٥) رواه مسلم (١٢١٨).

^(٤٥٦) تقدم تحريجه.

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجناز من منهاج السالكين

قوله: (ومن شرطها: فِعْلُهَا فِي وَقْتِهَا..) قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

قال رحمه الله:

وَأَنْ تَكُونَ بِقَرْيَةٍ، وَأَنْ يَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ.

ش/ قوله: (وَأَنْ تَكُونَ بِقَرْيَةٍ) بمعنى أن تكون في الحضر، فإن الحضر يصلح للمصر والقرية الصغيرة، والمسافر ليس حاضراً، فلا تجب في حقه الجمعة لحديث جابر المتقدم، وقد ورد في حق المسافر نص ضعيف، وهو ما رواه الطبراني من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «ليس على مسافر الجمعة»^(٤٥٧)، والحديث رفعه منكر، فيه عبد الله بن نافع، قال البخاري: فيه نظر، وقال النسائي والدارقطني: متروك، وروى البيهقي هذا الحديث موقوفاً، وقال: هذا هو الصواب. انظر الكبرى للبيهقي (١٨٤/٢).

فائدة: الصحيح من أقوال أهل العلم أن وقت الجمعة كوقت الظهر إلا أنه يستحب التبكير للجمعة جداً، لما روى الشيخان عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: «كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به»^(٤٥٨)، بمعنى أنه ليس لها ظل يكفي للاستظلال.

^(٤٥٧) رواه الطبراني (٢٨٨/١).

^(٤٥٨) رواه البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠).

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

ومثله ما روى الشيخان عن سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: «ما كنا نقيّل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة»^(٤٥٩).

فائدة: ما تنعقد به الجماعة تنعقد به الجمعة، هذا الأصل، ومن ادعى خلافه فعليه الحجة، وأما حديث جابر رضي الله عنه عند الدارقطني، قال: «مضت السنة أن في كل أربعين فصاعداً جمعة»^(٤٦٠)، فهو حديث موضوع، فيه عبد العزيز بن عبد الرحمن متروك، اتهمه الإمام أحمد، وفيه إسحاق بن خالد ضعيف، وخصيف بن عبد الرحمن الجزري ضعيف، وذكره الإمام ابن حبان في المجروحين. (١٣٨/٢)، في ترجمة عبد العزيز المذكور.

قوله: (وَأَنْ يَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ) هذا هو الأصل فإن لم تخطب الجمعة صلى الناس ظهراً، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جعل الظهر عوضاً عن الجمعة. وهل يصلون ظهراً وعندهم مساجد قريبة يستطيعون أن يحضروا الجمعة أم لا؟
الجواب: إن كانوا مثلاً يعلمون أنهم لو خرجوا من القرية لإدراك قرية أخرى ليصلوا فيجدون الناس قد صلوا حينئذ نقول لهم صلوا ظهراً عندكم وكفى.

قال رحمه الله:

^(٤٥٩) رواه البخاري (٩٤١)، ومسلم (٦٥٩)، واللفظ له.

^(٤٦٠) رواه الدارقطني (٣/٢).

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ: إِحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ».

وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعٍ ضَلَالَةٌ»^(٤٦١)، رواه مسلم.

وفي لفظ له: «كانت خطبة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوم الجمعة: يحمد الله ويشني عليه، ثم يقول على إثر ذلك، وقد علا صوته»^(٤٦٢). وفي رواية له: «مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ»^(٤٦٣). وَقَالَ: «إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقَصَرُ خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ مِنْ فِقْهِهِ»^(٤٦٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مَنْبَرٍ، فَإِذَا صَعِدَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ.

ش/ قوله: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ: إِحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ..). ولذلك فإن التلحين في الخطبة ليس هو بطيب، التنعيم، والترانيم، وما يشبهه الأناشيد أو ترتيل الكلام كالقرآن.

^(٤٦١) رواه مسلم (٨٦٧) - ٤٣.

^(٤٦٢) رواه مسلم (٨٦٧) - ٤٤.

^(٤٦٣) رواه مسلم (٨٦٧) - ٤٥.

^(٤٦٤) رواه مسلم (٨٦٩).

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

فائدة: وأما زيادة النسائي: «كل ضلالة في النار»^(٤٦٥)، فإسنادها ظاهره الصحة، إلا أنها غير محفوظة، فالحديث في صحيح مسلم، بدون هذه الزيادة وله طرق متكاثرة، وليست هذه اللفظة فيه.

قوله: (إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقَصَرَ خُطْبَتِهِ مَثْنَةٌ مِنْ فِقْهِهِ) هو عن أبي اليقظان، عمار بن ياسر رضي الله عنه في صحيح مسلم، والطول في الصلاة نسبي أي: بالنسبة لخطبته.

قوله: (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مَنْبَرٍ) روى البخاري عن جابر أن امرأة من الأنصار، قالت لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «يا رسول الله: ألا أجعل لك شيئاً تقعد عليه، فإن لي غلاماً نجاراً، قال: إن شئت، قال: فعملت له المنبر، فلما كان يوم الجمعة قعد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على المنبر الذي صنع له، فصاحت النخلة التي كان يخطب عندها حتى كادت تنشق، فنزل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حتى أخذها فضمها إليه فجعلت تنن أنين الصبي الذي يسكن حتى استقرت، قال: بكت على ما كانت تسمع من الذكر»^(٤٦٦).

قوله: (فَإِذَا صَعِدَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ) لا دليل صحيح على إلقاء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم السلام من على المنبر، ولكن يُستدل على ذلك بالأدلة

^(٤٦٥) رواها النسائي برقم (١٥٧٨)، وقال الألباني رحمه الله: صحيح.

^(٤٦٦) رواه البخاري (٣٥٨٤).

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

العامة في فضل إفشاء السلام والأمر به في مثل حديث أبي هريرة رضي الله عنه في مسلم مرفوعاً: «حق المسلم على المسلم ست إذا لقيه تسلم عليه ..»^(٤٦٧) الحديث.

مسألة: هل يقبل الناس بوجوههم على الخطيب إذا صعد المنبر وخطب أم يتجه كل أحد حيث شاء؟

الجواب: من السنة أن يقبل الناس بوجوههم على الخطيب فهو أدعى لاستماعهم ما يُلقى عليهم، وقد وُجد ما يستأنس به كحديث أبي سعيد في الصحيحين، قال: جلس النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوماً على المنبر، وجلسنا حوله، فقال: «إن مما أخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها»^(٤٦٨)، وأما ما رواه الترمذي من حديث ابن مسعود، بلفظ: «كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا»^(٤٦٩) ففيه محمد بن الفضل بن عطية كذاب، وجاء له شاهد عند البيهقي من حديث البراء والصحيح فيه الإرسال^(٤٧٠)، وذكره أبو داود في المراسيل فالحديث لا يصح.

قال رحمه الله:

^(٤٦٧) رواه مسلم (٢١٦٢-٥).

^(٤٦٨) رواه البخاري (١٤٦٥)، ومسلم (١٠٥٢).

^(٤٦٩) رواه الترمذي (٥٠٩).

^(٤٧٠) رواه البيهقي في الكبرى (٥٧١١).

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

ثُمَّ يَجْلِسُ وَيُؤَدِّنُ الْمُؤَدِّنُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَجْلِسُ. ثُمَّ يَخْطُبُ الْخُطْبَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ تُقَامُ الصَّلَاةُ، فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ، يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ. يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِ: «سَبَّحْ»، وَفِي الثَّانِيَةِ بِ: «الْغَاشِيَةِ»، أَوْ بِ: «الْجُمُعَةِ، وَالْمُنَافِقِينَ».

ش/ قوله: (ثُمَّ يَجْلِسُ وَيُؤَدِّنُ الْمُؤَدِّنُ .. إلى قوله-: .. يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ) كل هذه الأمور مجمع عليها لا خلاف فيها.

قوله: (يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِ: سَبَّحْ .. إلخ) روى مسلم عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: «كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرأ في العيدين والجمعة بـ(سبح) و(هل أتاك حديث الغاشية)، قال: وإذا اجتمع الجمعة والعيد في يوم واحد قرأ بهما أيضاً في الصلاتين»^(٤٧١).

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

وروى مسلم عن أبي رافع رضي الله عنه قال: «استخلف مروان أبا هريرة رضي الله عنه على المدينة، وخرج إلى مكة فصلّى لنا أبو هريرة رضي الله عنه الجمعة، فقرأ في الركعة الأولى سورة الجمعة وفي الركعة الآخرة: (إذا جاءك المنافقون)، قال: فأدركت أبا هريرة حين انصرف، فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما في الكوفة؟ فقال أبو هريرة: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرأ بهما في الجمعة»^(٤٧٢).

قال رحمه الله:

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ أَنْ: يَغْتَسِلَ. وَيَتَطَيَّبَ. وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ. وَيُبَكِّرَ إِلَيْهَا. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ»^(٤٧٣).

ش/ قوله: (وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ أَنْ: يَغْتَسِلَ) بل يجب الغسل لما روى الشيخان من حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»^(٤٧٤)، وليس من نص أدل على الوجوب من هذا النص، وأما حديث سمرة بن جندب عند الخمسة أن النبي صلى الله عليه وعلى

^(٤٧٢) رواه مسلم (٨٧٧).

^(٤٧٣) رواه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١).

^(٤٧٤) رواه البخاري (٨٥٨)، ومسلم (٨٤٦)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي (١٣٨)، وابن ماجه

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

آله وسلم قال: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فوالغسل أفضل»^(٤٧٥)، فالحديث لا يصح لأنه من رواية الحسن عن سمرة والحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة.

قوله: (وَيَتَطَيَّبُ. وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ. وَيُبَكِّرُ إِلَيْهَا) وفي ذلك أدلة منها:

(١) ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح، فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»^(٤٧٦).

(٢) روى أحمد وأبو داود عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «على كل مسلم الغسل يوم الجمعة ويلبس من صالح ثيابه، وإن كان له طيب مس منه»^(٤٧٧).

(٣) وفي الصحيحين عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستن وأن يمس طيباً إن وجد»^(٤٧٨).

^(٤٧٥) رواه أحمد (٢٠٣٤٩، ٢٠٠٨٩)، وأبو داود (٣٥٤).

^(٤٧٦) رواه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

^(٤٧٧) رواه أحمد (١١٧٩٠)، وأبو داود (٣٤٣)، وحسنه الألباني.

^(٤٧٨) رواه البخاري (٨٨٠)، ومسلم (٨٤٦).

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

(٤) وفي البخاري عن سلمان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يروح إلى المسجد لا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب الله له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»^(٤٧٩).

(٥) وروى أحمد في المسند من حديث أبي أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من اغتسل يوم الجمعة، ومس من طيب إذا كان عنده، ولبس من أحسن ثيابه، ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتي المسجد فيركع إن بدا له، ولم يؤذ أحدًا، ثم أنصت إذا خرج إمامه ثم يصلي كان كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى»^(٤٨٠)، الحديث فيه عمران بن يحيى مجهول، ولكن يشهد لهذا الأحاديث السابقة.

قوله: (إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.. الحديث) عن أبي هريرة، وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما في مسند أحمد مرفوعاً: «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفاراً، والذي يقول له: أنصت ليست له جمعة»^(٤٨١)، فهذا حديث ضعيف فيه مجالد بن سعيد، قال الدارقطني: لا يعتبر به.

^(٤٧٩) رواه البخاري (٨٨٣).

^(٤٨٠) رواه أحمد (٢٣٩٦٨)، (٢٣٥٧١)، صححه ابن خزيمة: (١٧٧٥).

^(٤٨١) رواه أحمد في مسنده (٢٠٣٣).

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

قال رحمه الله:

وَدَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «صَلَّيْتَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»^(٤٨٢)، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ش/ قوله: (وَدَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ..) الحديث عن جابر، والرجل هو سليك الغطفاني رضي الله عنه.

* بعض المسائل في باب صلاة الجمعة:

مسألة (١): يكره تخطئ رقاب الناس يوم الجمعة، إلا من حاجة، روى أحمد وأبو داود والنسائي عن عبد الله بن بسر قال: جاء رجل يتخطئ رقاب الناس يوم الجمعة، والنبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يخطب، فقال له رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «اجلس فقد آذيت»^(٤٨٣).

مسألة (٢): من أدرك ركعة من الجمعة فهو يعد مدركاً للجمعة. روى ابن حبان عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم من طرق عنهما أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «من أدرك ركعة من الجمعة فليضف إليها أخرى، وقد تمت صلاته»^(٤٨٤)، هذا الحديث له طرق لا يصح منها شيء كما قال ابن حبان رحمه الله في صحيحه، والكسائي في بدائع الصنائع، ولكن يغني عن هذا الحديث قول النبي

^(٤٨٢) رواه البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥).

^(٤٨٣) رواه أحمد (١٧٨٢٦)، (٧٦٧٤)، وأبو داود (١١١٨)، والنسائي (١٣٩٩)، وصححه الألباني.

^(٤٨٤) رواه ابن حبان، والنسائي (٥٥٧)، وابن ماجه (١١٢٣).

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(٤٨٥)، رواه مسلم عن أبي هريرة. ومعلوم أن وقت الجمعة ينتهي بسلام الإمام فحينئذ لا بد أن يدرك من الجمعة ركعة كاملة.

مسألة (٣): كيف لو اجتمع عيد وجمعة؟

الجواب: روى مسلم عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، قال: «كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي يوم الجمعة، بـ(سبح) و (هل أتاك حديث الغاشية) فإذا اجتمع عيد وجمعة قرأهما في الصلاتين»^(٤٨٦).

وفي الحديث دليل على صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الجمعة في يوم العيد، ومن أحب الاجتزاء بالعيد عن الجمعة فلا حرج عليه، أن يصلي ظهرًا إن تخلف عن الجمعة لحديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه في الصحيحين: «خمس صلوات في اليوم والليلة»^(٤٨٧)، جواب على سؤال الأعرابي، وقوله: «ما فرض الله عليه من الصلاة»^(٤٨٨)، وقد ورد في ذلك أحاديث، فمن ذلك:

^(٤٨٥) رواه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧).

^(٤٨٦) تقدم تخريجه.

^(٤٨٧) رواه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

^(٤٨٨) رواه البخاري (١٨٩١).

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

(١) ما رواه أهل السنن عن زيد بن أرقم: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى العيد في يوم الجمعة، فقال: «من شاء أن يجمع فليجمع»^(٤٨٩)، الحديث ضعيف في سنده إياس بن أبي رملة مجهول.

(٢) وروى ابن ماجه وأبو داود والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وإننا مجمعون»^(٤٩٠)، الحديث ضعيف، والصحيح فيه الإرسال رجح الإرسال أبو حاتم والدارقطني وابن عدي والبيهقي وابن عبد البر.

ولكن قد روى النسائي وأبو داود أن ابن الزبير أيام خلافته لم يصل بالناس الجمعة بعد صلاة العيد فقال ابن عباس لما بلغه ذلك: أصاب السنة^(٤٩١).

(٣) وقد روى البخاري عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: «إن هذا يوم اجتمع لكم فيه عيدان، فمن أحب من أهل العوالي أن يبقى حتى يصلي الجمعة، ومن أحب أن يذهب فقد أذنت له»^(٤٩٢).

وبناء على ما سبق: فإنه لا بأس بالتخلف عن الجمعة لمن شهد العيد، ويصلي ظهرًا.

مسألة (٤): هل يجوز الكلام مع الخطيب في الجمعة إذا دعت الحاجة؟

^(٤٨٩) رواه أبو داود (١٠٧٠)، والنسائي (١٥٩١)، وابن ماجه (١٣١٠)، وصححه الألباني.

^(٤٩٠) رواه أبو داود (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٣١١)، والحاكم، وصححه الألباني.

^(٤٩١) رواه أبو داود (١٠٧١)، والنسائي (١٥٩٢)، وصححه الألباني.

^(٤٩٢) رواه البخاري (٥٥٧٢).

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

الجواب: روى الشيخان من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قائم يخطب فقال: يا رسول الله: هلكت الأموال، وانقطعت السبل فادع الله يغثنا..» الحديث^(٤٩٣).

وروى مسلم عن أبي رفاعة تميم بن أسيد رضي الله عنه قال: «أتيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوم الجمعة وهو يخطب فقلت له: رجل غريب يسأل عن دينه لا يدري ما دينه، قال: فأتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بكرسي حسبت قوائمه حديداً فقعده عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فجعل يعلمني مما علمه الله ثم أتى خطبته فأتى آخرها»^(٤٩٤).

ويجوز للخطيب أن يكلم أحد السامعين إذا دعت الحاجة لحديث جابر رضي الله عنه في الصحيحين، في قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لرجل قعد قبل أن يصلي: «قم فاركع ركعتين»^(٤٩٥)، ولا بأس بالفتح على الخطيب إذا أشكلت عليه الآية.

مسألة (٥): هل يستحب أن يتكئ الخطيب على عصا عند خطبته؟

الجواب: نعم، يستحب ذلك تأسيساً برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقد روى أبو داود في سننه من حديث الحكم بن حزن رضي الله عنه وهو في الصحيح المسند: «أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قام متوكئاً على قوس أو عصا»^(٤٩٦).

^(٤٩٣) رواه البخاري (١٠١٣)، ومسلم (٨٩٧).

^(٤٩٤) رواه مسلم (٨٧٩).

^(٤٩٥) رواه البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨١٧٥).

^(٤٩٦) رواه أبو داود (١٠٩٦)، وحسنه الألباني، وهو في الصحيح المسند برقم (٣١١).

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

مسألة (٦): هل للجمعة سنة قبلية أو سنة بعدية؟

الجواب: أما السنة القبلية فلا يصح فيها شيء، وأما السنة البعدية، فقد ثبت فيها أحاديث منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين: «أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى بعد الجمعة ركعتين في بيته»^(٤٩٧)، وثبت في مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً»^(٤٩٨)، والصحيح من أقوال أهل العلم: جواز صلاة الأربع والثنتين في البيت أو في المسجد ولا دليل صريح في تخصيص الأربع بالمسجد والثنتين بالبيت.

مسألة (٧): إذا سمع الناس ذكر الخطيب للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فهل يصلون ويسلمون أم يصمتون؟

الجواب: روى أحمد في المسند من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي»^(٤٩٩)، وهذا الحديث عام يشمل المصلي على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حال سماع الخطبة، وأما الأمر بالإنصات فهو ترك الكلام، ولكن ينبغي أن تكون الصلاة والتسليم

^(٤٩٧) رواه البخاري (١١٧٢)، ومسلم (٧٢٩).

^(٤٩٨) رواه مسلم (٨٨١).

^(٤٩٩) رواه أحمد (٧٤٤٤)، (٧٤٥١)، والترمذي (٣٥٤٥)، وقال الألباني: حسن صحيح.

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

بصوت خافت، وكذا إذا عطس فحمد الله بصوت خافت وفيما سوى ذلك هو مأمور بالإنصات.

فائدة: ينبغي الإكثار من ذكر الله في الخطبة -أي: للخطيب- لا أن تكون نشرة إخبارية، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ..﴾ [الجمعة: ٩] الآية.

مسألة (٨): هل من السنة قراءة سورة الكهف يوم الجمعة؟

الجواب: ثبت في مستدرك الحاكم رحمه الله عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه من قوله: «من قرأ سورة الكهف أضاء له من النور ما بينه وبين» أو نحو هذا، ويلاحظ أن الحديث موقوف وليس فيه ذكر الجمعة^(٥٠٠)، وبناء عليه: لا يشرع قراءة سورة الكهف يوم الجمعة، ولكن يسن أن يذكر الله ويتلو ما تيسر من القرآن، ويصلي على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم^(٥٠١).

^(٥٠٠) رواه الحاكم (٣٦٨/٢)، ورواه الدارمي في سننه (٤٥٤/٢)، موقوفاً على جابر.

^(٥٠١) لما رواه أبو داود (١٠٤٧)، والنسائي (١٣٧٤)، وابن ماجه (١٠٨٥)، عن أوس بن أوس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم عليه السلام، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا علي من الصلاة، فإن صلاتكم معروضة علي، قالوا: يا رسول الله: وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت -أي: يقولون: قد بليت؟ قال: إن الله عز وجل قد حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء عليهم السلام»، وصححه الألباني.

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

باب صلاة العيدين

قال رحمه الله:

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ: «أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ بِالْخُرُوجِ إِلَيْهِمَا حَتَّى الْعَوَاتِقَ وَالْحَيْضَ، يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَوَقْتُهَا: مِنْ إِرْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَبْلَ رُفُوحِ الزَّوَالِ..

ش/ قوله: (بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ) حكم صلاة العيد: اختلف أهل العلم في هذه المسألة، والصحيح من أقوال أهل العلم وجوب صلاة العيد على كل مكلف من الرجال والنساء وهو قول أحمد في رواية وأبي حنيفة واختاره شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم، لحديث أم عطية رضي الله عنها في الصحيحين الذي ذكره المؤلف، وإليك لفظ الحديث، قالت: «أمرنا -يعني: رسول الله- أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور، وأمر الحيض أن يعتزلن مساجد المسلمين»^(٥٠٢)، وفي لفظ: «كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها، حتى نخرج الحيض، فيكن خلف الناس، فيكبرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته»^(٥٠٣).

^(٥٠٢) رواه البخاري (٣٢٤)، (٣٥١)، و(٩٧٤ و ٩٨٠)، ومسلم (٨٩٠)، وهذا لفظه.

^(٥٠٣) رواه البخاري (٩٧١)، ومسلم (٨٩٠-١١)، (١٢) نحوه.

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

وكذا ما رواه أبو داود وهو في الصحيح المسند عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الصحابة: «أن ركباً»^(٥٠٤) جاءوا فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم»^(٥٠٥).

وذهب جمع من أهل العلم إلى استحباب صلاة العيد وهم الجمهور مستدلين بحديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، وفيه: ... «يا رسول الله ما افترض الله علي من الصلاة؟ قال: خمس صلوات في اليوم والليلة، قال: هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع»^(٥٠٦).

وأجيب عن الحديث بأنه مقصور على ما يتردد في اليوم والليلة من واجبات الصلاة بدون سبب، وأما الوجوب العارض لسبب فلا يشمل هذا الحديث كصلاة الجنائز، والكسوف وتحية المسجد، وصلاة النذر.

قوله: (وَوَقْتُهَا: مِنْ إِرْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَيْدَ رُمُحٍ إِلَى الزَّوَالِ) وقت صلاة العيد بعد ارتفاع الشمس قيد رمح لحديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه في سنن أبي داود وسنن ابن ماجه: «أنه خرج مع الناس في يوم عيد فتأخر الإمام فقال: كنا قد فرغنا من الصلاة ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح»^(٥٠٧)، وإسناده جيد. وهو في الصحيح المسند (٥٥٧).

^(٥٠٤) قال في عون المعبود (ركباً): جمع راكب، كصحب جمع صاحب.

^(٥٠٥) رواه أبو داود (١١٥٧)، والنسائي (١٥٥٧)، وابن ماجه (١٦٥٣)، وقال الألباني: صحيح.

^(٥٠٦) تقدم تخريجه.

^(٥٠٧) رواه أبو داود (١١٣٥)، وابن ماجه (١٣١٧)، وقال الألباني: صحيح.

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

وقوله حين التسبيح يعني: حين صلاة السبحة وهي الضحى، ومعلوم أن الضحى تبدأ من ارتفاع الشمس قيد رمح وتستمر إلى قبيل الزوال، وكذا صلاة العيد. وروى مسلم عن عمر بن عبسة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال له: «صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى ترتفع الشمس قيد رمح، فإنها تطلع بين قرني شيطان»^(٥٠٨) وحيث يسجد لها الكفار»^(٥٠٩).

وقد أجمع المسلمون على أن وقت صلاة العيد كوقت صلاة الضحى، وإن تأخر الإمام حتى أوغل في وقت الضحى خالف السنة وصحت، وإن تأخر جدًا وألزم الناس بذلك فيخشى أن يقع في البدعة، ومن تأخر لعذر فيصلي ما دام الوقت باقياً، وإن لم يعلم بالعيد حتى خرج الوقت كأن يأتي الخبر متأخراً بعد الزوال مثلاً فيغدون من الغد إلى مصلاهم لحديث أبي عمير المتقدم، ومن ترك صلاة العيد عمداً حتى يخرج وقتها فلا يقضي، وقد أثم لإخلاله بالواجب.

قال رحمه الله:

وَالسُّنَّةُ: فِعْلُهَا فِي الصَّحَرَاءِ، وَتَعْجِيلِ الْأَضْحَى، وَتَأْخِيرِ الْفِطْرِ، وَالْفِطْرُ فِي الْفِطْرِ خَاصَّةً قَبْلَ الصَّلَاةِ بِتَمَرَاتٍ وَتَرًا.

^(٥٠٨) انظر ما قاله النووي رحمه الله في معناه تحت شرحه لحديث رقم (٦٢٢).

^(٥٠٩) رواه مسلم (٨٣٢).

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

ش/ قوله: (وَالسُّنَّةُ: فِعْلُهَا فِي الصَّحْرَاءِ) لحديث أبي سعيد رضي الله عنه في الصحيحين قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة»^(٥١٠).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد: ما خلاصته: كان يصلي العيدين في المصلى دائماً، ولم يصل في المسجد إلا مرة واحدة لما أصابهم مطر^(٥١١).

قوله: (وتعجيل الأضحى، وتأخير الفطر) هذا اجتهاد من الفقهاء، رأوا أفضلية التأخر في الفطر لإخراج زكاة الفطر لمن لم يخرجها ورأوا تعجيل الأضحى لمناجزة الأضحى بعد صلاة عيد الأضحى، فهذا اجتهاد من الفقهاء، ومن المعلوم أن صلاة العيد تبدأ من ارتفاع الشمس قيد رمح وتنتهي قبيل الزوال، وقد ورد في ذلك حديث لا يصح وهو ما أخرجه الحسن بن أحمد في مسنده من حديث جندب، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي بنا الفطر والشمس على قيد رمحين، والأضحى على قيد رمح^(٥١٢)، وهذا الحديث موضوع في سننه المعلى بن هلال الطحان وضاع.

^(٥١٠) رواه مسلم (٨٨٩).

^(٥١١) كما في سنن أبي داود (١١٦٠)، وابن ماجه (١٣١٣)، عن أبي هريرة، وقال الألباني: ضعيف، وقال الإمام ابن القيم عقب هذا الكلام: فصلى بهم العيد في المسجد إن ثبت الحديث! انتهى. قلت: ولم يثبت ففي سننه عيسى بن عبد الأعلى الفروي وهو مجهول، وعبيد الله بن موهب مجهول الحال.

^(٥١٢) يعني في كتاب "الأضاحي" للحسن بن أحمد البناء، من طريق وكيع عن المعلى بن هلال عن الأسود بن قيس عن جندب رضي الله عنه به. ذكره الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" (٢/ ١٩٦).

قال عبيد الله المباركفوري رحمه الله: معلى بن هلال المذكور في سننه من رجال ابن ماجه، وقد اتفق النقاد على تكذيبه، فالحديث ضعيف جداً. ("مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" / ٥/ ص ٦٢).

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

قوله: (وَالْفِطْرُ فِي الْفِطْرِ خَاصَّةً قَبْلَ الصَّلَاةِ بِتَمَرَاتٍ وَتَرًا) لحديث أنس رضي الله عنه في البخاري: «أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان لا يغدو في الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وتراً»^(٥١٣)، ولفظه: «ويأكلهن وتراً» علقها البخاري ووصلها أحمد في المسند، وقد أعل بعض أهل العلم لفظة الإيتار فليعلم ذلك.

فائدة: روى البيهقي وأحمد عن بريدة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «كان لا يغدو في الفطر حتى يأكل ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع»^(٥١٤)، قال الترمذي: غريب لا أعرف لثواب بن عتبة غير هذا الحديث. اهـ

وقد تابع ثواباً عقبة الأصم عند أحمد وهو ضعيف في الشواهد، لكن يا إخوان العمل على مضمون هذا الحديث نعم، ما علمنا أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يأكل قبل الأضحى أليس كذلك؟ وعلمنا أنه كان يأكل قبل الفطر، لماذا يأكل قبل الفطر؟

الجواب: لكي يبين حالة الصوم بأن يفسخ الصيام ولا يُظن أن الأمر كرمضان، فمن بعد الفجر مباشرة قبل أن يذهب إلى المصلى يأكل تمرات، لكن تخصيص الأكل من الأضحى لا أعلم عليه دليلاً. قد يرجع ويشتهي طعاماً يطبخ بيضاً مثلاً أو فاصولياً، أو فولاً، وماذا يفعل من لم يضحّ؟ من أين يأتي بأضحى؟! وقد يتأخر الذبح جداً وهو يحتاج إلى الإفطار فربما تعب لأجل ذلك.

^(٥١٣) رواه البخاري (٩٥٣).

^(٥١٤) برقم (١٢٢٩٣)، (١٢٢٦٨).

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

قال رحمه الله:

وَأَنْ يَتَنَظَّفَ وَيَتَطَيَّبَ لَهَا، وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ.

ش/ قوله: (وَأَنْ يَتَنَظَّفَ وَيَتَطَيَّبَ لَهَا) لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الأمر بالغسل للعידين بل لم يصح عنه فعل ذلك، حتى قال البزار كما في كشف الأستار (٦٤٨): لا أحفظ في الاغتسال في العیدین حديثاً صحيحاً. وقال ابن الملقن في البدر المنير: أحاديث غسل العیدین ضعيفة وفيه آثار عن الصحابة جيدة. انتهى.

ولكن ذهب إلى استحبابه أهل العلم كما قال ابن قدامة في المغني (٣/ ص ٢٥٦ وما بعدها): لأنه يوم يجتمع الناس فيه للصلاة فاستحب الغسل فيه كيوم الجمعة. انتهى. وثبت بالسند الصحيح عن ابن عمر: «أنه كان يغتسل للعیدین»^(٥١٥)، وقد تقدم ذكر هذه المسألة في كتاب الطهارة^(٥١٦).

قوله: (وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ) لما روى الشيخان من حديث عمر رضي الله عنه: أنه وجد حلة في السوق من استبرق تباع فأخذها فأتى بها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال: يا رسول الله ابتع هذه فتجمل بها للعید والوفد، فقال النبي صلى الله عليه

^(٥١٥) انظر الموطأ. وأخرجه البيهقي (٣/ ٢٧٨).

^(٥١٦) قال الشيخ عبد الكريم الإبي: قال النووي وهو سنة -أي: الغسل للعیدین- لكل أحد بالاتفاق سواء الرجال والنساء، والصبيان لأنه يراد به الزينة وكلهم من أهلها بخلاف الجمعة فإنه لقطع الرائحة فاختص بحاضريها على الصحيح. اه، انظر الإنارة بأحكام ومسائل الطهارة، ص (٢١٦).

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

وعلى آله وسلم: «إنما هذه ثياب من لا خلاق له»^(٥١٧)، والشاهد من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم ينكر عليه أمر التجمل للعيد والوفد، وإنما أنكر عليه كون الحلة من حرير.

قال رحمه الله:

وَيَذْهَبَ مِنْ طَرِيقٍ، وَيَرْجِعَ مِنْ آخَرَ. فَيُصَلِّيَ بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى: سَبْعًا بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَفِي الثَّانِيَةِ: خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَيُحَمِّدُ اللَّهَ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ.

ش/ قوله: (وَيَذْهَبَ مِنْ طَرِيقٍ، وَيَرْجِعَ مِنْ آخَرَ) لحديث جابر رضي الله عنه في البخاري قال: «كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق»^(٥١٨).

قوله: (فَيُصَلِّيَ بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ) لما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى العيد ركعتين»^(٥١٩).

قوله: (بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ) لما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى العيد بلا أذان ولا إقامة»^(٥٢٠).

^(٥١٧) رواه البخاري (٨٨٦)، (٢٦١٢)، ومسلم (٢٠٦٨).

^(٥١٨) رواه البخاري (٩٨٦).

^(٥١٩) رواه البخاري (٩٦٠٤) ومسلم (٨٨٤).

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

قوله: (يُكَبَّرُ فِي الْأُولَى: سَبْعًا بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَفِي الثَّانِيَةِ: خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ) مسألة: كم عدد تكبيرات العيد؟

الجواب: روى أحمد وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كبر يوم العيد سبعا في الأولى وخمسا في الآخرة»^(٥٢١)، وروى أبو داود وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «سبعا في الأولى، وخمسا في الآخرة، والقراءة بعدهما في كليهما»^(٥٢٢).

وهل يدخل في السبع تكبيرة الإحرام؟

الجواب: اختلف أهل العلم في ذلك، والظاهر أنها مع تكبيرة الإحرام؛ وقد ثبت ذلك من حديث حبر الأمة ابن عباس رضي الله عنهما كما في مصنف ابن أبي شيبة (١٧٣/٢)، وقال به أحمد ومالك. والأمر واسع، وهو راجع إلى خلاف الأفهام.

قوله: (يرفع يديه مع كل تكبيرة) والدليل لا يدل على رفع اليدين مع كل تكبيرة سوى تكبيرة الإحرام والحجة في المرفوع وقد جاء عن بعض الصحابة رفع اليدين

^(٥٢٠) رواه البخاري (٦٩٠)، ومسلم (٢٨٦)، عن ابن عباس وجابر بن عبد الله بلفظ قال: «لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى بدون ذكر الإقامة» زاد مسلم «ثم سأله بعد حين عن ذلك؟ فأخبرني، قال: أخبرني جابر بن عبد الله الأنصاري: أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعد ما يخرج ولا إقامة ولا شيء، لا نداء يومئذ ولا إقامة»، وأما لفظه: «بغير أذان ولا إقامة» فقد رواها مسلم (٨٥٥)، عن جابر بن عبد الله، ورواها أيضًا مسلم (٨٨٧) عن جابر بن سمرة.

^(٥٢١) رواه أحمد (٦٦٨٨) وابن ماجه (١٢٧٧)، وقال الألباني: صحيح لغيره.

^(٥٢٢) رواه أبو داود (١١٥١) وحسنه الألباني.

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

كعمر عند البيهقي^(٥٢٣)، ولو صح عن عمر؛ فالحجة في المرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم. ولذا فإن جماعة من أهل العلم ذهبوا إلى أنه لا يرفع يديه إلا في تكبيرة الإحرام. وهذا مذهب مالك والثوري، وقال به الإمام الوادعي. ومع هذا نقول: لا تشنيع في هذه المسألة ولا تبديع.

قوله: (ويحمد الله وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بين كل تكبيرتين) التكبيرات متعاقبة يفصل الإمام بينهما بفاصل يسير ولا دليل على مشروعية ذكر في ثنایا التكبيرات، وبعد القراءة يكبر تكبيرة الانتقال واستحب قوم قول: (الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً) في ثنایا التكبير، ولا دليل على ذلك، والعبادة مبناها على التوقف.

والذي قلنا هو مذهب مالك والأوزاعي وأبي حنيفة، واختاره العلامة ابن القيم.

قال رحمه الله:

ثم يقرأ الفاتحة وسورة، يجهر بالقراءة فيها، فإذا سلم خطب خُطْبَتَيْنِ، كَخُطْبَتِي الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنَّهُ يَذْكُرُ فِي كُلِّ خُطْبَةٍ الْأَحْكَامَ الْمُنَاسِبَةَ لِلْوَقْتِ. وَيُسْتَحَبُّ: التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ: لَيْلَتِي الْعِيدِ، وَفِي كُلِّ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

^(٥٢٣) رواه البيهقي (٢٩٣/٣) وفيه عبد الله بن لهيعة، ضعيف. وفيه علل أخرى.

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

ش/ قوله: (ثم يقرأ الفاتحة) لحديث عبادة رضي الله عنه في الصحيحين مرفوعاً:
«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٥٢٤).

قوله: (وسورة) لحديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه في صحيح مسلم، قال: «كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرأ في العيدين بـ(ق)، و(اقتربت)»^(٥٢٥)، وحديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما في صحيح مسلم: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم «كان يقرأ في العيد بـ(سبح) و(الغاشية)»^(٥٢٦).

قوله: (يجهر بالقراءة فيها) ولذا فقد سمع أبو واقد الليثي قراءته صلى الله عليه وعلى آله وسلم بـ(ق) و(اقتربت) وسمع النعمان بن بشير رضي الله عنه قراءته صلى الله عليه وعلى آله وسلم بـ(سبح) و(الغاشية).

قوله: (فإذا سلم خطب خطبتين، كخطبتَي الجمعة) لا دليل على ذلك، والراجح من أقوال أهل العلم أن الإمام يخطب في الناس خطبة واحدة لحديث أبي سعيد في الصحيحين، قال: «كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يخرج يوم فطر أو أضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة ثم يقوم مقابل الناس فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم»^(٥٢٧).

^(٥٢٤) رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤٠).

^(٥٢٥) رواه مسلم (٨٩١).

^(٥٢٦) تقدم تخريجه.

^(٥٢٧) تقدم تخريجه.

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

فهذا الحديث واضح الدلالة في أنها خطبة واحدة لاسيما وقد علم أنه لم يخرج المنبر في صلاة العيد، وإنما وقف قائماً على الأرض، ولذا فالصحيح أن العيد له خطبة واحدة، وما نقل من الإجماع على كونها خطبتين فمحمول على أنه خطب الرجال ثم خطب النساء، أما وقد تسرت وسائل الإعلام عن طريق مكبرات الصوت فلا يشرع تكرار الخطبة، ولا بأس أن يخص الخطيب النساء بكلمات موجزة في آخر خطبته عملاً بالسنة.

قوله: (إِلَّا أَنَّهُ يَذْكُرُ فِي كُلِّ خُطْبَةٍ الْأَحْكَامَ الْمُنَاسِبَةَ لِلْوَقْتِ) لا دليل على ذلك.

قوله: (وَيُسْتَحَبُّ: التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ: لَيْلَتِي الْعِيدِ، وَفِي كُلِّ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ) لحديث ابن عباس في البخاري: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام»^(٥٢٨) يعني: عشر ذي الحجة، وقد فسر العمل الصالح في هذه الأيام بالاجتهاد في الذكر ومنه التكبير.

قال رحمه الله:

وَالْمُقَيَّدُ: عَقَبَ الْمُكْتُوبَاتِ مِنْ صَلَاةِ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. وَصِفَتُهُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

ش/ قوله: (وَالْمُقَيَّدُ: عَقَبَ الْمُكْتُوبَاتِ ..) ثبت به آثار عن السلف، فلا بأس بالعمل به إلا أنه ينبغي التنبيه على أمرين: الأول: ترك التلحين والترتيل والتغنيم. الثاني: ترك توحيد الأصوات عند التكبير. فهذان الامران من المحدثات.

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

قوله: (وَصَفَّتُهُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ.. إلخ) لم تثبت صيغة معينة في التكبيرات عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وإنما ثبت بعض صيغ التكبير عن بعض الصحابة فلا بأس بالعمل بما صح من ذلك، وإن اقتصر على مجرد التكبير أجزاءه لقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨]، وقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وليعلم أن الصيغة التي ذكرها المؤلف من أصح ما جاء من الصيغ من حديث الإسناد عن الصحابة، ثبت ذلك عن ابن مسعود، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما. وثبت عن سلمان: (الله أكبر الله أكبر كبيراً الله أكبر كبيراً الله أكبر وأجل الله أكبر والله الحمد). وثبت عن ابن عباس: (الله أكبر كبيراً). ومع هذا فالأمر واسع.

وقال ابن المنذر (٤/ ٣٠٥): كان مالك لا يحد فيه حداً.

وانظر الممتع (٥/ ١٧١).

* بعض المسائل الملحقة بباب العيدين

(١) صلاة العيد ليس لها راتبة قبلية ولا بعدية، روى الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى يوم العيد ركعتين ولم يصل قبلها ولا بعدها»^(٥٢٩)، وأما ما رواه ابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يصلي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع

^(٥٢٩) رواه البخاري (٩٦٤)، ومسلم (٨٨٤).

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

إلى منزله صلى ركعتين»^(٥٣٠)، فالحديث ضعيف في سنده عبد الله بن محمد بن عقيل، ضعيف سيء الحفظ.

(٢) للمسلمين عيدان شرعيان هما الفطر والأضحى، روى أبو داود والنسائي من حديث أنس رضي الله عنه، قال: «قدم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: قد أبدلكما الله بهما خيراً منهما يوم الأضحى، ويوم الفطر»^(٥٣١)، وقد ذكر العلامة ابن باز رحمها الله تعالى: أن أعياد المسلمين سبعة وهي: يوم الفطر، ويوم عرفة، ويوم النحر، وثلاثة أيام التشريق، ويوم الجمعة.

والمسلمون المؤمنون لا يؤمنون بأعياد أهل الجاهلية ولا يظهرون السرور في الأعياد الجاهلية، وقد روى أحمد في المسند من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(٥٣٢).

(٣) يخرج المسلم إلى العيد بما تيسر من ركوب أو مشي، وأما ما رواه الترمذي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنه قال: «من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً»^(٥٣٣)، ففي سنده الحارث الأعور، وقد كذب، وأبو إسحاق مدلس، ولم يصرح بالتحديث، وشريك النخعي سيء الحفظ.

^(٥٣٠) رواه ابن ماجه (١٢٩٣).

^(٥٣١) رواه أبو داود (١١٣٤)، والنسائي (١٥٥٦)، وقال الألباني: صحيح.

^(٥٣٢) رواه الإمام أحمد (٥١١٥).

^(٥٣٣) رواه الترمذي (٥٣٠).

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

(٤) يجوز للمسلمين أداء صلاة العيد في المسجد لعارض من برد شديد، وأمطار لقول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وأما ما رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه (أنه أصاب الناس مطر فصلى بهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في المسجد)^(٥٣٤)، فالحديث غير ثابت في سنده عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة، وأبو يحيى عبيد الله بن عبد الله بن موهب التميمي كلاهما ضعيف، وضعف الحديث الإمام ابن القطان.

(٥) هل ينادى المنادي للعيد، بقوله: الصلاة جامعة؟

الجواب: روى مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال: «صليت مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة»^(٥٣٥)، فهذا فيه نفي الأذان المعروف.

وروى مسلم من حديث جابر بن عبد الله بنحو حديث جابر بن سمرة، وفيه: لا أذان ولا إقامة ولا شيء، فقوله: «ولا شيء»^(٥٣٦)، يدل على أن العيد لا ينادى لها بأذان ولا بقوله: «الصلاة جامعة»، وإنما ثبت النداء «بالصلاة جامعة» في صلاة الكسوف^(٥٣٧)، من الصلوات فيقتصر عليه.

^(٥٣٤) رواه أبو داود (١١٦٠)، وابن ماجه (١٣١٣)، وقال الألباني: ضعيف.

^(٥٣٥) رواه مسلم (٨٨٧).

^(٥٣٦) رواه مسلم (٨٨٦).

^(٥٣٧) رواه البخاري (١٠٦٦) معلقاً، ومسلم (٩٠١)، موصولاً.

فوائد في مسائل الأذان

لم يذكر المؤلف رحمه الله الأذان في كتاب الصلاة، فنذكر هنا بعض المسائل في الأذان^(٥٣٨):

(١) يشرع لأهل كل بلد أن يتخذوا مؤذناً ينادي بألفاظ الأذان المشروع، عند دخول وقت الصلاة، بل يجب ذلك وقد روى أحمد في مسنده عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وهو في الصحيح المسند أن عبد الله بن زيد رأى في منامه رجلاً علمه الأذان فقصها على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الغد فاستحسنها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأرشده إلى الذهاب إلى بلال لإلقاء تلك الكلمات عليه ليقوم هو بالأذان.. الحديث بالمعنى^(٥٣٩).

^(٥٣٨) تنبيه: الأحسن أن يكون مكانه قبل شروط الصلاة، كما رتب البخاري كتابه.

^(٥٣٩) وهذا لفظه: روى أبو داود (٤٩٩) عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، قال: لما أمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى، قال: فقال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، قال: ثم استأخر عني غير بعيد، ثم، قال: وتقول: إذا أقيمت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، فلما أصبحت، أتيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فأخبرته، بما رأيت فقال: «إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألقِ عليه ما رأيت، فيؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك» فقممت مع بلال، فجعلت ألقيه عليه، ويؤذن به، قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب، وهو في بيته فخرج يحجر رداءه، ويقول:

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

(٢) يشرع للسامع أن يتابع المؤذن في ألفاظ الأذان فيقول مثل ما يقول إلا في الحيعلتين، فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، روى الشيخان عن أبي سعيد مرفوعاً: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن»^(٥٤٠)، هذا مجمل، وروى مسلم عن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إذا قال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر، فقال: أحدكم: الله أكبر، الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله صدقاً من قلبه دخل الجنة»^(٥٤١). وهو مبين.

(٣) يشرع للسامع بعد ترديد الأذان أن يقول الذكر الوارد في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً: «إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة، لا تنبغي إلا لعباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو»^(٥٤٢).

والذي بعثك بالحق يا رسول الله، لقد رأيت مثل ما رأى، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «فلله الحمد».

ورواه الترمذي (١٨٩)، والبيهقي (١٨٣٠)، وابن الجارود (١٥٨)، وابن خزيمة (٣٦٣-٣٧٠)، وابن ماجه (٧٠٦). والدارقطني (١/٢٤١)، وحسنه الشيخ الألباني في الإرواء: (٢٤٦).

^(٥٤٠) رواه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣).

^(٥٤١) رواه مسلم (٣٨٥).

^(٥٤٢) رواه مسلم (٣٨٤).

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

وفي البخاري عن جابر مرفوعاً: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة»^(٥٤٣).

(٤) لا يشرع التردد في الإقامة.

(٥) ألفاظ الأذان كالآتي: «الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله» وإن أضيف إليها الترجيع وهو: قراءة الشهادتين بصوت خافت قبل الإعلان بهما، كما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي محذورة رضي الله عنه^(٥٤٤).

والإقامة كالتالي: «الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله»، فهذه إحدى عشرة جملة وقد ثبت في الصحيحين عن أنس قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»^(٥٤٥)، وفي لفظ: «إلا الإقامة»^(٥٤٦).

وقد ثبت في سنن أبي داود تشية ألفاظ الإقامة^(٥٤٧). فلو عمل بها أحياناً فلا بأس.

^(٥٤٣) رواه البخاري (٦١٤).

^(٥٤٤) رواه مسلم (٣٧٩).

^(٥٤٥) رواه البخاري (٦٠٣)، ومسلم (٣٧٨).

^(٥٤٦) رواها البخاري (٦٠٥)، ومسلم بنفس الرقم السابق.

^(٥٤٧) رواه أبو داود (٥٠٢)، وابن ماجه (٧٠٩)، وقال الألباني: حسن صحيح.

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

٦) يستحب كون المؤذن على طهارة؛ لأن الأذان ذكر لله عز وجل، وقد كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يجب أن يذكر ربه على طهارة، ولو أذن على غير طهارة صح أذانه بالإجماع سواء كان حدثاً أكبر أو حدثاً أصغر، وأما ما رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا يؤذن إلا متوضئاً»^(٥٤٨)، ففي سنده معاوية بن يحيى الصدفي ضعيف جداً.

٧) يكره اتخاذ مؤذن يتقاضى على أذانه أجرًا، روى الخمسة بسند صحيح من حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال له: «اتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا»^(٥٤٩)، وأما ما يعطاه المؤذن من رزق من بيت المال فجائز أو يعطى شيئًا للقيام على المسجد ومرافقه لا على مجرد الأذان.

٨) يشرع الأذان والإقامة لقضاء الفوائت لما روى مسلم من حديث أبي قتادة رضي الله عنه في قصة نومهم عن صلاة الفجر، وفيه: «أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر بلالًا، فأذن للفجر وأقام»^(٥٥٠).

٩) يكفي لجمع الصلاتين أذان واحد وإقامتان، وقد ثبت ذلك في حديث جابر رضي الله عنه في صحيح مسلم كما في حجة الوداع^(٥٥١).

^(٥٤٨) رواه الترمذي (٢٠٠)، وقال الألباني: ضعيف.

^(٥٤٩) رواه أحمد (١١٣٧٨)، (١٦٢٧٠)، وأبو داود (٥٣١)، والنسائي (١٦٣٦)، والترمذي (٢٠٩) وابن ماجه (٧١٤)، وصححه الألباني.

^(٥٥٠) رواه مسلم (٦٨١).

^(٥٥١) رواه مسلم (١٢١٨).

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

(١٠) يستحب انتقاء أندى الناس صوتًا للأذان، روى ابن خزيمة عن أبي محذورة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أعجبه صوته فعلمه الأذان^(٥٥٢).

(١١) ليست نداوة الصوت وحلاوته تكون في التلحين والتمطيط، فإن ذلك مكروه، وقد صح عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله: «أنه سمع مؤذّنًا يلحن في أذانه فقال: أذن أذانًا سمحًا وإلا فاعتزلنا»^(٥٥٣).

(١٢) يشرع للفجر مؤذنان، ولعل الحكمة من ذلك أن يميز الناس بالصوتين بين الأذنين لأجل معرفة الوقت الذي يحل فيه الطعام ويحرم، وتحل فيه صلاة الصبح وتحرم، روى الشيخان عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «إن بلاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم»^(٥٥٤).

(١٣) يجوز أن يباشر الإقامة من لم يؤذن إذا دعت الحاجة إلى ذلك كأن يتأخر المؤذن أو يأذن لرجل بالإقامة، وأما ما رواه الترمذي عن زياد بن الحارث أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «من أذن فهو يقيم»^(٥٥٥)، فالحديث ضعيف، في سننه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وكذا لا يصح حديث عبد الله بن زيد في سنن أبي داود أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: إني أريته وأنا كنت أريده، قال:

^(٥٥٢) رواه ابن خزيمة (٣٧٧، ٣٧٩)، وأحمد (١٥٤٥٤)، (١٥٣٨٠).

^(٥٥٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٣٧٥).

^(٥٥٤) رواه البخاري (٦١٧) ومسلم (١٠٩٢)، عن ابن عمر.

^(٥٥٥) رواه أبو داود (٥١٤)، والترمذي (١٩٩)، وابن ماجه (٧١٧)، وقال الألباني رحمه الله: ضعيف.

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

«فأقم أنت»^(٥٥٦)، الحديث ضعيف، فيه محمد بن عمرو الواقفي ضعيف جداً، ولكن يجوز أن يتولى الإقامة من لم يتولّ الأذان، إذ لا دليل على المنع من ذلك، نعم الأفضل والأولى أن من تولى الأذان تولى الإقامة. والله أعلم^(٥٥٧).

(١٤) يستحب القيام في الأذان والإقامة، ويجوز القعود للحاجة لعدم ورود دليل على وجوب القيام.

(١٥) العيدان لا أذان لهما ولا إقامة، روى مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال: «صليت مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم العيد غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة»^(٥٥٨).

(١٦) يستحب أن يجعل وقت بين الأذنين لتمكين الناس من الدعاء في ذلك الزمن المبارك، فقد روى أبو داود والنسائي من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد»^(٥٥٩)، ولا يصح ما أخرجه الترمذي من

^(٥٥٦) رواه أبو داود (٥١٤)، وأحمد (١٦٥٩٠)، (١٦٤٧٦)، وقال الألباني: ضعيف.

^(٥٥٧) فائدة: قال صاحب عون المعبود (٥١٤)، قال الحازمي: في كتابه الناسخ والمنسوخ: واتفق أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره، أن ذلك جائز واختلفوا في الأولوية، فقال أكثرهم: لا فرق والأمر متسع، وممن رأى ذلك مالك وأكثر أهل الحجاز وأبو حنيفة وأكثر أهل الكوفة وأبو ثور، وقال بعض العلماء: من أذن فهو يقيم، قال الشافعي: وإذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة.. اهـ.

^(٥٥٨) رواه مسلم (٨٨٧)، ورواه البخاري (١٥٩، ٩٦٠)، ومسلم (٨٨٦)، عن جابر بن عبد الله نحوه.

^(٥٥٩) رواه أبو داود (٥٢١)، والترمذي (٢١٢)، وقال الألباني: صحيح.

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجناز من منهاج السالكين
--

حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله»^(٥٦٠)، فهو حديث موضوع، في سنده متروكان. اهـ

^(٥٦٠) رواه الترمذي (١٩٥)، وقال الألباني: ضعيف جدًا.

كتاب الجنائز

قال رحمه الله:

كِتَابُ الْجَنَائِزِ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٥٦١) رواه مسلم، وَقَالَ: «اقْرَءُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ: يس»^(٥٦٢) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ. وَتَجْهِيْزُ الْمِيْتِ، بِغَسْلِهِ وَتَكْفِيْنِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَحَمْلِهِ وَدَفْنِهِ، فَرَضٌ كِفَايَةٌ.

ش/ قوله: (كِتَابُ الْجَنَائِزِ) الجنائز جمع جنازة، بفتح الجيم وكسرهما، لغتان مشهورتان كما في شرح المذهب للنوي، وذكر العلامة العثيمين: أن الجنازة بالكسر ما يحمل به الميت، وهو النعش، والجنازة بالفتح وهو الميت. انظر الشرح الممتع.

قوله: (لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما، قال النووي رحمه الله: معناه: من حضره الموت ليس من قد مات، والمراد: ذكروه: لا إله إلا الله، لتكون آخر كلامه كما في الحديث: «من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله دخل الجنة»^(٥٦٣)، والأمر بهذا التلقين أمر ندب وليس بواجب، وأجمع العلماء على هذا التلقين

^(٥٦١) رواه مسلم (١١٦) عن أبي سعيد الخدري، ورواه أيضًا رحمه الله (٩١٧)، عن أبي هريرة.

^(٥٦٢) رواه أبو داود (٣١٢١)، وابن ماجه (١٤٤٨)، وأحمد (٢٠٥٦٧)، (٢٠٣٠١)، وقال الألباني:

ضعيف.

^(٥٦٣) رواه أحمد (٢٢٣٨٤)، (٢٢٠٣٤)، وأبو داود (٣١١٦)، وقال الألباني: صحيح.

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

وكرهوا الإكثار عليه والموالة لئلا يضجر لضيق حاله وشدة كرب، فيكره ذلك بقلبه ويتكلم بما لا يليق. انتهى بتصرف، انظر شرح صحيح مسلم (ص ١١٦-١١٧).

قوله: (اقْرَأُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ: يس) عن معقل بن يسار رضي الله عنه، رواه أحمد، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم وأبو داود الطيالسي وغيرهم من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان، قال الحافظ في التلخيص، وأعله ابن القطان بالاضطراب. اهـ وأيضاً: أبو عثمان مجهول، رواه عن أبيه، وأبوه أيضاً مجهول.

فائدة: أعلّ الحديث بالاضطراب لأنه ربما رواه أبو عثمان عن معقل مرفوعاً، وربما وقفه، وربما أسقط أباه، ورواه عن معقل مباشرة، فهذا اضطراب ظاهر، والحديث ضعيف، وبناء عليه: فقراءة هذه السورة في مشهد الموت والجنائز بدعة محدثة، لعدم الدليل. وانظر "أحكام الجنائز" للعلامة الألباني رحمه الله (ص ١١).

قوله: (بِغَسْلِهِ) أما قوله: كـ (تغسله) قال النووي في شرح المذهب (١٢٨/٥): وغسل الميت فرض كفاية بإجماع المسلمين. اهـ

وتعقبه الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، برقم (١٢٥٣) بأنه لا إجماع في المسألة، ولكنه قول الجمهور، وقول الجمهور هو الصحيح لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين في الرجل الذي وقصته ناقته في الحج، فقال: «اغسلوه بماء وسدر»^(٥٦٤).

^(٥٦٤) رواه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

هذا أمر، وحديث أم عطية في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لهن في غسل ابنته زينب: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتم ذلك بماء وسدر»^(٥٦٥).

وقوله: (وَتَكْفِينِهِ) ما حكم تكفين الميت؟

الجواب: قال النووي في شرح المذهب (١٢٨/٥): أجمع المسلمون على أن تكفين الميت فرض كفاية. اهـ

ويدل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين في الذي مات في الحج، وقال: «وكفنوه في ثوبين»^(٥٦٦)، وهذا أمر، والأمر يفيد الوجوب.

^(٥٦٥) رواه البخاري (١٢٥٣، ١٢٥٤)، ومسلم (٩٣٩) - ٣٦ و ٤٠، بدون لفظ (أو سبعاً) وهي في البخاري (١٢٥٩)، ومسلم (٩٣٩) - ٣٩.

فائدة: صفة غسل الميت: نقل ابن المنذر الإجماع على أن الميت يغسل كصفة غسل الجنابة. ("الإجماع"/ لابن المنذر رقم (٧٩)).

وكيفية غسل الميت: (١) يُنَجَّى الميت بخرقه. (٢) ثم يُوضأ كوضوء الصلاة إلا المضمضة والاستنشاق فيكفي عنهما مسح أسنان الميت ومنخريه بخرقه مبللة. (٣) يغسل رأسه ووجهه ولحيته بماء وسدر. (٤) ثم تغسل صفحة عنقه اليمنى واليد اليمنى، وشق صدره وجنبه ثم فخذه وساقه وقدمه اليمنى. (٥) ثم يرفع الميت قليلاً من الجهة اليمنى ولا يكب على وجهه فيغسل ظهره ووركه وفخذه وساقه من الأسفل. (٦) ثم يفعل به مثل ذلك في الجهة اليسرى. (٧) ثم يصب على الميت الماء الصافي. وبهذا تمت الغسلة الأولى. (٨) ثم يغسل المرة الثانية كالغسلة الأولى ولا يعاد له الوضوء. (٩) يغسل الميت المرة الثالثة ويجعل في الأخيرة ماء وكافور. تعصر بطن الميت أثناء الغسل عصراً رقيقاً عند الحاجة، وإذا فرغ الغاسل من غسل الميت نشفه بثوب لثلاً يبلّ أكفانه. ويوتر إن احتاج بخامسة وسابعة وأكثر من ذلك.

انظر تلخيص أحكام الجنائز للشيخ أبي عبد الرحمن الإرياني حفظه الله.

^(٥٦٦) رواه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

وقوله: (وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ) نقل النووي إجماع المسلمين على وجوب الصلاة على الميت إلى ما حكى عن بعض المالكية أنها سنة، قال النووي: وهذا متروك عليه لا يلتفت إليه. اهـ من المجموع (٥/٢١٢).

ويدل على وجوب الصلاة على الميت حديث عمران بن حصين رضي الله عنه في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «إِنْ أَخَا لَكُمْ قَدْ مَاتَ - يعني: النجاشي - فقوموا فصلوا عليه»^(٥٦٧). ما هو الشاهد؟ «قوموا» أمر، والأمر يفيد الوجوب، وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «صلوا على أخٍ لكم مات بغير أرضكم، قالوا: من؟ قال: النجاشي»^(٥٦٨)، رواه ابن ماجه، وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في المدين الذي لم يجد وفاء، قال: «صلوا على صاحبكم»، رواه البخاري عن سلمة^(٥٦٩)، وأحمد عن أبي قتادة^(٥٧٠).

^(٥٦٧) رواه مسلم (٩٥٣٠)، ورواه مسلم أيضًا (٩٥٢-٦٦) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

^(٥٦٨) رواه ابن ماجه (١٥٣٧)، وأحمد (١٦٢٤٧)، (١٦١٤٧)، وعن حذيفة بن أسيد وصححه الألباني.

^(٥٦٩) رواه البخاري (٢٢٨٩) و (٢٢٩٥)، ورواه بنحوه البخاري (٦٧٣١)، ومسلم (١٦١٩)، عن أبي

هريرة.

^(٥٧٠) رواه أحمد (٢٣٠٣٤)، (٢٢٦٥٧)، والترمذي (١٠٦٩)، والنسائي (١٩٦٠)، وابن ماجه (٢٤٠٧)،

وقال الألباني: صحيح.

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

قوله: (وَحَمَلِهِ) حمل الميت فرض كفاية؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أسرعوا بالجنائز»^(٥٧١)، أخرجاه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والسنة حملة على الأعناق لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على الأعناق..» الحديث^(٥٧٢)، أخرجه البخاري عن أبي سعيد رضي الله عنه، وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «فشر تضعونه عن رقابكم»^(٥٧٣)، أخرجاه عن أبي هريرة.

قوله: (وَدَفْنِهِ) قال النووي رحمه الله في شرح المذهب (٥/ ٢٦٢): دفن الميت فرض كفاية بالإجماع. اهـ.

ويدل عليه حديث أبي سعيد رضي الله عنه في صحيح مسلم في الأنصاري الذي قتله الحية، قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «اذهبوا فادفنوا صاحبكم»، وقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم في شهداء أحد: «زملوهم بدمائهم»^(٥٧٤).

^(٥٧١) رواه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤).

^(٥٧٢) رواه البخاري (١٣٨٠).

^(٥٧٣) رواه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤).

^(٥٧٤) رواه البخاري (١٣٤٦) عن جابر بن عبد الله.

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

وفي البخاري: «وأمر بدفنهم بدمائهم»^(٥٧٥)، «وقد أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بسحب جثث المشركين يوم بدر إلى بئر من آبارها»^(٥٧٦)، وأمر علي بن أبي طالب أن يوارى جثمان أبيه، وهو مشرك^(٥٧٧)، فإذا ثبت هذا في حق الكافر، فالمسلم أولى^(٥٧٨).

قال رحمه الله:

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكَ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»^(٥٧٩).

وَقَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٥٨٠).

وَالْوَاجِبُ فِي الْكَفَنِ: ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَهُ، سِوَى رَأْسِ الْمُحْرَمِ، وَوَجْهِ الْمُحْرَمَةِ.

^(٥٧٥) رواه البخاري (١٣٤٣٠)، عن جابر بن عبد الله.

^(٥٧٦) رواه البخاري (٣٩٧٦)، ومسلم (٢٨٧٥)، عن أبي طلحة.

^(٥٧٧) رواه أحمد (٧٥٩)، وأبو داود (٣٢١٤)، والنسائي (١٩٠)، وقال الألباني: صحيح.

^(٥٧٨) صفة دفن الميت: (١) يدخل الميت من قِبَلِ رجلي القبر، (٢) يتم وضعه في اللحد برفق على جنبه الأيمن، ويكون وجهه و صدره إلى جهة القبلة. (٣) عند وضع الميت يقول الدافن: باسم الله وعلى ملة رسول الله. (٤) يُدْنَى من الجدار القبلي حتى لا يتقلب. (٥) ينصب اللبن على اللحد نصباً. (٦) يهال التراب الخارج من حفرة القبر ولا يزداد على ذلك. (٧) يقوم الدافن على ما يجب في قبر المسلم. (٨) أن يكون القبر واسعاً عميقاً. (٩) ألا يكون القبر مشتركاً لأكثر من ميت إلا عند الضرورة فلا حرج. (١٠) أن لا يكون مشرقاً أو مغرباً. (١١) أن يكون قبر المسلم في مقابر المسلمين لا في مقابر المشركين ولا في المسجد. انظر ملخص أحكام الجنائز للشيخ الإرياني. ص (٧١)، وما بعدها.

^(٥٧٩) تقدم تخريجه.

^(٥٨٠) رواه أحمد (٩٦٧٧)، (٩٦٧٦)، والتِّرْمِذِيُّ (١٠٧٨)، وابن ماجه (٣٤١٣)، وقال الألباني: صحيح.

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

ش/ قوله: (نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ) عن أبي هريرة رضي الله عنه، جاء من طريق عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفيها عمر بن أبي سلمة ضعيف، وجاء عند ابن حبان^(٥٨١) من طريق أخرى فيها الدُّبري، روى عن عبد الرزاق الصنعاني بعد التغير، وليس الحديث موجوداً في مصنف عبد الرزاق، فالحديث غير محفوظ، والله أعلم.

وعلى صحة الحديث قد يحمل الحديث على أنه قد تجبس عن الحساب حتى تقضى ديونه، وأما حديث: «الآن بردت عليه جلده» لما قضى عليه دينه^(٥٨٢)؛ لأنه كان يعذب بدينه لا يصح.

كيف هذا؟ شيء جاز له في الحياة كيف يعذب عليه بعد الممات، ألم يمت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مديناً ودرعه مرهونة عند يهودي^(٥٨٣)؟ نعم، الشأن فيما استندت إن استندت في ستر الحال وفي زاد تأكله أنت وأهلك، وفي شيء تستعين به على أمر الدنيا والدين لا بأس، وأما كون الشهيد «يغفر له كل شيء إلا الدين»^(٥٨٤)، فهذا الدين حق آدمي، كيف يغفر لك؟ حقوق العباد مبنية على المشاحة.

^(٥٨١) رواه ابن حبان (٣٠٦١).

^(٥٨٢) رواه أحمد في مسند (١٤٥٣٦).

^(٥٨٣) رواه البخاري (٢٠٦٨)، ومسلم (١٦٠٣٠).

^(٥٨٤) رواه مسلم (١٨٨٦).

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

قوله: (وَالْوَاجِبُ فِي الْكَفَنِ: ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَهُ، سِوَى ..) فقد قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم في المحرم: «ولا تخمروا رأسه»^(٥٨٥)، أخرج الشيخان عن ابن عباس، وأما قول الإمام السعدي: ووجه المحرمة فلا دليل على كشفه بعد الموت استنادًا إلى حديث ابن عمر في البخاري: «نهى رسول الله عليه وسلم أن تتقب المحرمة»^(٥٨٦)؛ لأن المحرمة إنما نهيت عن النقاب ولم تنه عن الحجاب.

وبناء على ذلك: فيغطي وجه المحرمة الميتة؛ لأنها كانت حال حياتها تسدل الجلباب على وجهها.

مسألة: ما هو القدر المجزئ في الكفن؟

الجواب: ذهب الجمهور إلى أن أقل ما يجزئ ثوب واحد، قال بعض الشافعية: ما يغطي عورته، وذهب بعض الحنابلة إلى وجوب ثلاثة أثواب لحديث عائشة في الصحيحين، قالت: «كفن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كُرسف»^(٥٨٧)، وقال الحنابلة وجماعة من الشافعية: الواجب ما يغطي جسده، وهذا القول أقرب، وقد اختاره المؤلف هنا ودليله حديث عبد الرحمن بن

^(٥٨٥) رواه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

^(٥٨٦) رواه البخاري (١٨٣٨).

^(٥٨٧) رواه البخاري (١٢٦٤)، (١٢٧٣)، ومسلم (٩٤١).

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

عوف في صحيح البخاري أن مصعب بن عمير لما قتل أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يكفن ببردته تجعل مما يلي رأسه، ويجعل على رجله شيء من الإذخر^(٥٨٨).

قال رحمه الله:

وصفة الصلاة عليه: أن يقوم فيكبر فيقرأ الفاتحة. ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ.

فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَذَكَرِنَا وَأَنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَاحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ».

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلَجِ وَالْبَرْدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ»، «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُ. وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا قَالَ بَعْدَ الدُّعَاءِ الْعَامِّ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطًا لِرِوَالِدَيْهِ، وَذُخْرًا، وَشَفِيعًا مُجَابًّا، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أَجُورَهُمَا، وَاجْعَلْهُ فِي كِفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَقِهِ بَرَحِمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ».

ش/ قوله: (وصفة الصلاة عليه: أن يقوم فيكبر..). ثبت في سنن البيهقي من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه وصف صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الجنائز، فذكر الفاتحة بعد التكبيرة الأولى، والصلاة على النبي صلى الله عليه

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

وعلى آله وسلم بعد التكبيرة الثانية، والدعاء بعد التكبيرة الثالثة، وذكر التسليم^(٥٨٩)، وهذا الحديث صحيح.

قوله: (اللهمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَخِيهِ عَلَى الْإِسْلَامِ.. إلخ) أخرجه أحمد في المسند من حديث أبي هريرة^(٥٩٠)، وقد رجح أبو حاتم فيه الإرسال، كما في العلل: (٣٥٧/١)، ولكن له شواهد يحسن بها كحديث والد إبراهيم الأشهلي^(٥٩١)، وحديث عبد الله بن سلام^(٥٩٢)، ومرسل أبي سلمة، فالحديث يرتقي إلى الحسن بهذه الشواهد، فهو ذكر ثابت إن شاء الله.

قوله: (.. كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ) رواه مسلم من حديث عوف بن مالك الأشجعي^(٥٩٣)، وقال البخاري: إنه أصح شيء في الباب.

قوله: (اللهمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ..) رواه مالك في الموطأ، وأبو داود وابن ماجه، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في المشكاة، وهو قطعة من الحديث الذي قبله^(٥٩٤).

^(٥٨٩) رواه البيهقي في السنن الكبرى رقم: (٧٠٦١).

^(٥٩٠) رواه أحمد (٨٧٩٥)، (٨٨٠٩)، وأبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٤٩٨)، وقال الألباني: صحيح.

^(٥٩١) رواه أحمد (١٧٦٨٤)، (١٧٥٤٣)، والترمذي (١٠٢٤)، والنسائي (١٩٨٦)، وقال الألباني: صحيح.

^(٥٩٢) رواه أحمد عقيب حديث (١٧٦٨٨)، (١٧٥٤٦).

^(٥٩٣) رواه مسلم (٩٦٣).

^(٥٩٤) رواه مالك (٥٣٣)، وأبو داود (٣٢٠١)، وابن ماجه (٤٩٨)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في المشكاة (١٦٧٥).

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

قوله: (اللهم اجعله فرطاً لوالديه، وذخراً...) إلخ. هذا دعاء ذكره الفقهاء كابن قدامة رحمه الله في المغني، وليس حديثاً، والحجة في المرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والعبرة بالنص والإجماع، وما قاله الحنابلة في كتبهم، وقد قال الشافعية نحوه في كتبهم، فقد قال النووي رحمه الله في شرح المذهب (٥/٢٣٨): وقال أصحابنا: فإن كان الميت صبيّاً أو صبياً اقتصر على حديث: «اللهم اغفر لحينا وميتنا..» الحديث، وضم إليه: «اللهم اجعله فرطاً لأبويه وسلفاً، وذخراً وعظة واعتباراً وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده، ولا تحرمهما أجره». اهـ فهذا ونحوه مما لم يرد به حديث صحيح، ولكن لا بأس بذكره في صلاة الجنائز لأن صلاة الجنائز أصلها دعاء.

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

قال رحمه الله:

ثُمَّ يَكْبِرُ وَيُسَلِّمُ. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ»^(٥٩٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ش/ قوله: (ثُمَّ يَكْبِرُ وَيُسَلِّمُ) ثبت التسليم من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف عند البيهقي، واعلم أن أصح ما جاء في عدد التكبيرات هو الأربع ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «كبر في الصلاة على النجاشي»^(٥٩٦)، ولا بأس بالتكبير خمسًا أحيانًا، ثبت ذلك في مسلم عن زيد بن أرقم رضي الله عنه^(٥٩٧).

قوله: (مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ..) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وكذا روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها وأنس مرفوعًا: «ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون إلا شفعوا فيه»^(٥٩٨).

فائدة: قال النووي رحمه الله تعالى: قال القاضي عياض: قيل: هذه الأجوبة خرجت أجوبة لسائلين سألوا عن ذلك؟ فأجاب كل واحد منهم عن سؤاله، هذا كلام القاضي.

^(٥٩٥) رواه مسلم (٩٤٨).

^(٥٩٦) رواه البخاري (١٣٣٣)، ومسلم (٩٥١).

^(٥٩٧) رواه مسلم (٩٥٧).

^(٥٩٨) رواه مسلم (٩٤٧).

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أُخْبِرَ بقبول شفاعته مائة فأخْبَرَ به، ثم أُخْبِرَ بقبول شفاعته أربعين فأخْبَرَ به.

مسألة: هل يقول زوج الميتة: «وأبدله زوجاً خيراً من زوجه»؟

الجواب: لا بأس، قال الشيخ مقبل: نعم، ولا مانع أن يكون زوجها هو هو، لكن سيكون وصفه في الجنة خيراً من وصفه في الدنيا من حيث الصفات، لا من حيث الشخص، والماهية، والذات. ولكن كيف سيكون؟ أنت الآن طولك متر وكذا، وفي الآخرة ستون ذراعاً^(٥٩٩)، إذا أكرمك الله بجنة عدن. أليس أبدلها زوجاً خيراً من زوجها، فأنت تصبح لك حورية، وأنت تصبح لها مثل آدم عليه السلام.

مسألة: هل ورد دعاء استفتاح في صلاة الجنائز؟

الجواب: لا، لم يرد، وبناء عليه، لا تستفتح في صلاة الجنائز، تدخل في الفاتحة مباشرة.

فائدة: التسليم يكون على ذات اليمين، وذات الشمال، وأما ما يرى في بعض الأماكن من أنهم يسلمون تسليمة واحدة على اليمين، هذا يا أخي بارك الله فيك، الحديث فيه موضوع، حديث التسليمة في الجنائز مرة واحدة موضوع^(٦٠٠)، كما قال الإمام أحمد بن حنبل، وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه: «ثلاث خلال كان رسول الله

^(٥٩٩) كما في مسند أحمد (٧١٦٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

^(٦٠٠) كما في رواه الحاكم (١٣٣٢)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، «أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى على جنازة فكبر عليها أربعاً، وسلم تسليمة التسليمة الواحدة على الجنائز». في سننه أبو بكر بن أبي دارم، كذاب.

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجناز من منهاج السالكين

صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعملهن، وتركهن الناس..»، وذكر منها: «التسليم في الجنازة كالتسليم في الصلاة»، وهذا الأثر عن ابن مسعود بسند حسن^(٦٠١). والراجح أن التسليم على الجنازة كالتسليم في الصلاة، وهذا ترجيح ابن حزم رحمه الله.

قال رحمه الله:

وَقَالَ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِرَاطَانِ، قِيلَ: وَمَا الْقِرَاطَانِ؟ قَالَ: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»^(٦٠٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُنَى عَلَيْهِ»^(٦٠٣). رواه مسلم.

وكان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، وقال: «استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل»^(٦٠٤)، رواه أبو داود وصححه الحاكم. وَيُسْتَحَبُّ تَغْزِيَةُ الْمُصَابِ بِالمِيَّتِ.

ش/ قوله: (وكان إذا فرغ من دفن الميت..) حديث عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

^(٦٠١) رواه البيهقي في سننه (٤/ ص ٤٣).

^(٦٠٢) رواه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥).

^(٦٠٣) رواه مسلم (٩٧٠).

^(٦٠٤) رواه أبو داود (٣٢٢١)، وقال الألباني: صحيح.

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

قال الطحاوي رحمه الله في عقيدته: وفي دعاء الأحياء وصدقاتهم منفعة للأموات.

فما بال القبوريون اليوم لا يكادون يفقهون حديثاً؟!!

قوله: (وَيُسْتَحَبُّ تَعْزِيَةُ الْمُصَابِ بِالْمَيِّتِ) روى الشيخان عن أسامة بن زيد قال: أرسلت إحدى بنات النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تخبره أن ابناً لها يحتضر فأرسل يقرأ السلام ويقول: «إن الله ما أخذ وما أعطى، وكل شيء عنده مسمى، فلتصبر ولتحتسب»^(٦٠٥)، ورواه مسلم عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال يوم مات أبو سلمة: «اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، وافسح له في قبره، ونور له فيه»^(٦٠٦).

فائدة: التعزية تكون قبل الدفن وبعده، ففي السنن عن قرّة بن إياس رضي الله عنه أن رجلاً توفي ولد له، وكان يحبه، فذهب إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال له: «ألا يسرك أن لا تأتي باباً من أبواب الجنة إلا وجدته ينتظرك»^(٦٠٧).

فائدة: الصحيح عدم تحديد العزاء بثلاثة أيام، بل قال العلامة الألباني رحمه الله في كتابه الجنائز، ص (١٢٠): يعزّيه ما دام محتاجاً إلى ذلك. اهـ

وهذا القول هو الصواب، وأما حديث: «لا عزاء فوق ثلاث»، قال العلامة الألباني: هذا الحديث لا يعرف له أصل.

^(٦٠٥) رواه البخاري (١٢٨٤) ومسلم (٩٢٣).

^(٦٠٦) رواه مسلم (٩٢٠).

^(٦٠٧) رواه أحمد (١٥٦٨٠)، (١٥٥٩٥)، وابن حبان (٢٩٤٧).

قال رحمه الله:

وَبَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَيِّتِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا رَحْمَةٌ»^(٦٠٨).

ش/ قوله: (وَبَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَيِّتِ..). رواه البخاري: عن أنس، وفي الباب أيضًا ما رواه البخاري عن أنس، قال: شهدت بنتا لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم جالس على القبر، قال: «فرأيت عينيه تدمعان»^(٦٠٩).

* كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رحيماً رقيقاً، يا إخواني: ابتلي رسول الله؟ ماتت بناته كلهن في حياته إلا فاطمة، ومات أبنائهم كلهم في حياته، وماتت زينب بنت خزيمة الهلالية، وماتت خديجة رضي الله عنها، وكان يحبها حباً جماً، وكذا أبو طالب، ومات عمه حمزة، ومات غيرهم من الصحابة المحبوبين عليه، وكان ذلك يعزّ على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ومات السبعون القراء، فكل حياة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ابتلاءات، ولم يضعفه ذلك عن الثبات على الحق، إن الحياة مليئة بالابتلاءات، وإليك هذه الأبيات في وصف الدنيا وحقاتها:

ثمانية لابد منها على الفتى ولا بد أن تجري عليه الثمانية

سرور وهم واجتماع وفرقة وعسر ويسر ثم سقم وعافية

^(٦٠٨) رواه البخاري (١٣٣).

^(٦٠٩) رواه البخاري (١٢٨٥).

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

هكذا إذا أردت أن تعرف حقارة الدنيا، هي هكذا: يوم سرور، ويوم حزن، ويوم اجتماع، ويوم فرقة، ويوم مرض، ويوم عافية، فلا نخلد إليها يا رجال، الدنيا دار ممر وليست دار مقر، ولم يُمتع رسول الله بالعيش مع أصحابه، فكثيرًا ما كان يقتل منهم أناس، ويستشهد منهم أناس، ويذهب للدعوة منهم أناس، ويرسلهم وهو في أمس الحاجة إليهم، ويبتهج بالنظر إليهم، والجلوس معهم.

وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال يوم مات إبراهيم: «تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون»^(٢١٠)، وروى الشيخان عن جابر بن عبد الله أن عمته فاطمة بكت على أبيه، فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «تبكين أو لا تبكين ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه»^(٢١١).

وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عاد سعد بن عباد، فبكى وأبكى من حوله»^(٢١٢)، وفي الصحيحين عن أسامة: أن ولدًا لابنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رفع إليه ونفسه تققعق^(٢١٣)، ففاضت عينا

^(٢١٠) رواه البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥).

^(٢١١) رواه البخاري (١٢٤٤)، ومسلم (٢٤٧١).

^(٢١٢) كما في صحيح البخاري (١٣٠٤)، ومسلم (١٢٤).

^(٢١٣) قال النووي معناه: لها صوت وحشجة كصوت الماء إذا ألقي في القربة البالية.

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وقال: «هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده»^(٦١٤).

قال رحمه الله:

مَعَ أَنَّهُ لَعَنَ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ^(٦١٥). وَقَالَ: «زُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تَذَكَّرُ بِالْآخِرَةِ»^(٦١٦)، رواه مسلم.

وَيُنَبِّغِي لِمَنْ زَارَهَا أَنْ يَقُولَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ».

ش/ قوله: (مَعَ أَنَّهُ لَعَنَ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ) رواه أبو داود عن أبي سعيد، وفيه عطية العوفي وابنه وحفيده كلهم ضعفاء، ومن طرق أخرى لا يصح منها شيء، ويغني عنه حديث أم عطية في الصحيحين، قالت: «أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن لا ننوح»^(٦١٧) يعني: في البيعة.

^(٦١٤) رواه البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣).

^(٦١٥) رواه أبو داود (٣١٢٨)، وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

^(٦١٦) رواه مسلم (٣٧٧) دون قوله: (فإنها تذكر الآخرة).

^(٦١٧) رواه البخاري (١٣٠٦)، ومسلم (٩٣٦).

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

وفي الصحيحين عن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «الميت يعذب في قبره بما نيح عليه»، وفي صحيح مسلم عن أبي مالك الأشعري أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «النائحة إذا لم تتب تقام يوم القيامة وعليها سربال^(٦١٨) من قطران، وذراع من جرب^(٦١٩)»، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في الأنساب والنياحة على الميت^(٦٢٠)».

قوله: (زُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تَذَكَّرُ بِالْآخِرَةِ) عن بريدة، وقوله فَإِنَّهَا تَذَكَّرُ بِالْآخِرَةِ، ليس في مسلم، وإنما هو في الترمذي بسند صحيح^(٦٢١)، ولفظ حديث بريدة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «نهيتكم عن زيارة القبور فزورها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً^(٦٢٢)».

قوله: (..نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ) هذه أدعية منها ما ورد في المأثور الصحيح، ومنها ما لم يثبت بسند صحيح والأولى الاختصار على الوارد من ذلك، روى مسلم عن

^(٦١٨) السربال: القميص، أو الدرع، أو كل ما لبس.

^(٦١٩) رواه مسلم (٩٣٤).

^(٦٢٠) رواه مسلم (٦٧).

^(٦٢١) رواه الترمذي (١٠٥٤).

^(٦٢٢) رواه مسلم (٩٧٧).

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

عائشة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»^(٦٢٣).

وروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «السلام عليكم أهل الديار من المسلمين والمؤمنين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإن شاء الله بكم لاحقون»^(٦٢٤).

وروى مسلم عن بريدة رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعلمهم إذا خرجوا من المقابر: «السلام عليكم أهل الديار من المسلمين والمؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية»^(٦٢٥).

قال رحمه الله:

وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِحَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ مُسْلِمٍ، نَفَعَهُ ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ش/ هذا فيه إطلاق غير مرضي، والأولى في ذلك الاختصار على ما ورد النص به، روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إذا مات الإنسان انقطع علمه إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(٦٢٦).

^(٦٢٣) رواه مسلم (٩٧٤-١٠٢).

^(٦٢٤) رواه مسلم (٩٧٤-١٠٣)، وفيه قصة مطولة.

^(٦٢٥) رواه مسلم (٩٧٥).

^(٦٢٦) رواه مسلم (١٦٣١).

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

وإطلاق المؤلف يشمل إهداء ثواب تلاوة القرآن إلى الميت وهو من المحدثات.

مسألة: أين يقف الإمام في الجنازة عند الرجل والمرأة؟

الجواب: يقف عند وسط المرأة وعند رأس الرجل، ثبت في الصحيحين عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «صليت وراء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على امرأة ماتت في نفاسها، فقام عليها وسطها»^(٦٢٧).

وروى أبو داود عن نافع أبي غالب، قال: كنت في سكة المربد، فمرت جنازة معها ناس كثير قالوا: جنازة عبد الله بن عمير، فتبعتها فإذا أنا برجل عليه كساء رقيق على بريذنته، وعلى رأسه خرقة تقيه من الشمس، فقلت: من هذا الدهقان؟ قالوا: هذا أنس بن مالك، فلما وضعت الجنازة قام أنس فصلى عليها، وأنا خلفه لا يحول بيني وبينه شيء، فقام عند رأسه فكبر أربع تكبيرات، لم يطل ولم يسرع، ثم ذهب يقعد، فقالوا: يا أبا حمزة المرأة الأنصارية. فقربوها وعليها نعش أخضر، فقام عند عجيزتها فصلى عليها نحو صلاته على الرجل، ثم جلس، فقال العلاء بن زياد، يا أبا حمزة، «هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي، على الجنازة كصلاتك يكبر عليها أربعاً، ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة»، قال: نعم قال: يا أبا حمزة غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟ قال: نعم، غزوت معه حيناً.^(٦٢٨)

^(٦٢٧) رواه البخاري (١٣٣٢) مسلم (٩٦٤).

^(٦٢٨) رواه أبو داود (٣١٩٤).

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجناز من منهاج السالكين

وإذا كانوا عدة أموات من رجال ونساء فيجعل رأس الرجل عند وسط المرأة بحيث يستقبل الاستقبال الصحيح لكلهم ليكون موازيا لرأس الرجل وعجيزة المرأة.

مسألة: ما حكم الموعظة التي تكون عند القبور؟

الجواب: يشرع أحياناً، وأما التزامها، فلا دليل عليه، والرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما وعظهم إلا مرة واحدة كما في مسند أحمد من حديث البراء^(٢٢٩)، وأيضاً انتهى إلى القبر، ولما يُلحد فرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أعطاهم موعظة، وأما أن يتخذ هذا ديدناً كل ما وصل إلى المقبرة جمع الناس فلا دليل عليه.

=====

* انتهينا بحمد الله من التعليق على كتابي الطهارة والصلاة مع الجناز من منهج السالكين للعلامة السعدي رحمه الله ليلة الثلاثاء الموافق الرابع عشر من شهر رجب الحرام لعام (١٤٣٣هـ) في بلاد مصر الصعيد المنية -مغاضة- مسجد الواحد الأحد. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وهو بعنوان (التمكين بشرح الطهارة والصلاة والجناز من منهج السالكين).

^(٢٢٩) رواه الإمام أحمد (١٨٧٢٣)، (١٨٥٣٤)، وأبو داود (٤٧٥٣)، وقال الألباني: صحيح.

فهرس الكتاب

باب صفة الصلاة.....	٣
فائدة في صفة الصلاة:	٥٠
بعض المسائل التي لم يتعرض لها الإمام السعدي في صفة الصلاة.....	٧٩
باب مفسدات الصلاة ومكروهاها.....	٩٩
باب صلاة التطوع	١١٩
صلاة الكسوف	١١٩
صلاة الوتر.....	١٢٤
صلاة الاستسقاء	١٣١
تتمة مسائل في باب الاستسقاء:	١٣٤
أوقات النهي	١٣٩
باب صلاة الجماعة والإمامة	١٤٣
مسائل متعلقة بصلاة الجماعة:	١٥٢

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين

باب صلاة أهل الأعذار	١٦١
أ- صلاة المريض	١٦١
صلاة المسافر	١٦٤
صلاة الخوف	١٧٥
باب صلاة الجماعة	١٨٢
باب صلاة العيدين	١٩٩
* بعض المسائل الملحقة بباب العيدين	٢١٠
فوائد في مسائل الأذان	٢١٣
كتاب الجنائز	٢٢٠
فهرس الكتاب	٢٤٢

التمكين بشرح الطهارة، والصلاة، والجنائز من منهاج السالكين